

﴿ السيد على شرح المطالع ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادى فكان الوهاب ماء زاد على موضعه فسال عن جوانبه او هو وصف له بنعت مواهبه والفيض فى الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض اما على قياس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض وذوارف جمع ذارفة من ذرف اى سال والعوارف جمع عارفة وهى العطية واراد بالعطايا السائلة الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة على الممكنات من ذلك الجناب المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وتسمى غايات وبها تأول الاحاديث والآيات المشعرة بثبوت الغرض فى افعاله واحكامه تعالى ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف الهام حقايق المعارف واراد به افاضة العلوم الحقيقية اى الثابتة المطابقة للاشياء فى انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها بأسرها فائضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعنى موهبة الحيوة ثم بما يتوقف هو عليه اعنى رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان اللتان عطفت احداهما على الاخرى توكدان القرينة الثانية وتقررانها مع ان الثالثة تناسب الاولى فى مطلق العموم حيث عمت الملائكة والثقلين كما ان الاولى عمت الكل والرابعة تناسب الثانية فى الخصوص من حيث انهما خصتا ببعض العقلاء ففيهما نوع تفصيل وتأكيد الاوليين معا والصلوة حمد الله تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد ثم صلى على سيد الانبياء وخير الورى وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة بما يفيد التأبيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتحميد ايضا غير بعيد والال ماترى فى طرفى النهار من السراب وخطور المعنى بالبال اختلاجه وتحركه فيه وبعد فان العلوم هذه الفاء اما على توهم اما

اوعلى تقديرها في نظم الكلام وقد صرح ههنا بما اشار اليه اولا فرغب في العلوم مطلقا بانها
ارفع المطالب الكمالية واسناها وانفع المآرب الحقيقية من الدينية والدنياوية واجداها
وانما قال على تشعب فنونها اى انواعها وتكثر شجونها اى طرقها من الشجن بالتسكين
وهو الطريق في الوادي رفعا لما تقرر في الاوهام من ان الشئ اذا كثر هان وقعه وانتقص خطره
واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقا لما ارتكز في العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة
بما ذكرت وانتقل منه الى الترغيب في الفن الذي هو بصدده وفي قوله من بينها تصريح بانه
علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة كون الشئ
آلة لنفسه مردود بانه ليس آلة لكلها بل لما عداه من اقسامها ولا محذور نعم ان خص افند
العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن متناولا له اذ بحثه عن المعقولات الثانية كما
ستعرفه الا ان هذا التخصيص تعسف واذا ارتكب صار النزاع لفظيا كالاختلاف في اندراجه
تحت الحكمة على ما سيجئ وقوله ابينها تبيانا واحسنها شانا من قبيل المبالغة في المدحة كما جرت به
العادة في الترغيبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها تبيانا هو الهندسة والحساب وما
ينتمي اليهما ثم المنطق ثم الطبيعي ثم الالهي وما يتفرع عليهما كما ان اضعفها حجة
واخفاها محجة لعلوم العربية وما يبتنى عليها بالله تأكيد لما سبق والنداء للتعجب والمنادى محذوف
والمنقبة الفضيلة تجلت تكشفت وهو ضد تسترت ابهاء الحسن اللطيف الفائق جلت
بالتخفيف اى كشفت والسناء بالمد الرفعة وقوله فيه شفاء توضيح لما قدمه من كونه احسن وابين
وتفصيل لما اجمله من مناقبه ومراتبه ولقد اعجب حيث اتى في بيان اوصافه بذكر اسماء
الكتب المشهورة على وجه لا يحوم حوله شائبة تكلف والاسقام الجهالات فان كل جهل
بشئ جبل النفس الناطقة على استعداد ادراكه سقم روحاني لها والالام هي الحسرات
المترتبة على تلك الجهالات عند الانتباه وفقد الآلات وكنوز التحقيق ما في العلوم من المسائل
التي دونت فيها وتجري فيها مجرى حقايقها وهي اصولها وقواعدها ورموز التدقيق
ما رمز اليها من مباحثها التي هي نكتها ودقايقها والاسرار ما احتجبت منها وراء الاستار
والعويصات المشكلات ولا يخفى على ذي فطنة حسن الاضراب الذي في قوله
بل انوار الهداية لان المقصود الاصلي من جميع ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية
والمطالب اليقينية بهدايته والتوسل بها الى درايتها من رام تقرير لما سلف والعين
الاولى بمعنى المختار ومنه اعيان الناس اى اخيارها واشرافها والثانية بمعنى الذهب وقوله
لا يؤمن مقرر لما تقدمه والاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغالط به من المسائل وتمويهات
الاوهام تلبيساتها يقال موهت الاناء اى طليته بالذهب او الفضة وتحته نحاس او حديد
وذلك لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه ولا يهتدي الى سواء السبيل اى وسطه
الذي يفضي سالكه الى مقصده اى لا يأمن احد من تغليط غيره اياه ولا من غلطه الناشئ
من وهمه ولا يتبين له ايضا ما يوصل الى مرامه الا بدرك مطالب هذا الفن ورعايتها ولما كان
منشأ الغلط والتغليط التباس كل من الخطاء والصواب بصاحبه اشار الى انه يميز كلا منهما
عن الآخر فقوله ولولاه ناظر الى قوله لا يؤمن كما ان قوله وانه ناظر الى قوله لا يهتدي
وقد عطف احد الناظرين على الآخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين فتدبر معيار
مكيال يقدر به مكاييل الانظار في المواد الجزئية من العلوم وكذا هو ميزان يوزن به الافكار
فيها وعطف الافتكار على التأمل من قبيل عطف التفسير تقريرا للمعنى في الاذهان وعطف
الاعتبار وهو العبور من حال شئ الى حال شئ آخر على النظر قريب منه ولكل نظر تفريع

على ماذكره من كونه معيارا وميزانا وقوله لايبترن على صيغة المبنى للمفعول من اترنه اذا وزنه لنفسه والعيار الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا فى نفسه خالصا عن الغش وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذى يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان العيار يطلق على الميزان ايضا بل على ان المقصود بالنظر والفكر شئ واحد يعبر هذا الفن بالقياس اليه تارة مكيالا وتارة ميزانا فعطف قوله وكل فكر يقرب من العطف التفسيرى المعالم جمع معلم وهو الموضع الذى تنصب فيه العلامة على الشئ وحذف الياء من المصابيح رعاية للوزن والمناسبة للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذى يزيل صدأ السيوف اى فيه مايزيل كدورات الاذهان الماضية فى المعانى كالصوارم المصقولة فى مضربها ولما كان مبالغته فى منافعه وصفاته كاله مظنة للتجوز فند فعها بقوله ولامر ما اى ولامر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اولئك الفحول الاعلام يحكمون بوجوب معرفته امافرض عين اذ توقف معرفة الله عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين وحفظ عقايده لايتم الابه كما ذهب اليه آخرون والراسخ فى العلم من ثبت قدمه فيه تلألأ البرق اى لمع والقرايح الطبايع جمع قريحة وهى اول ما يستنبط من البئر قرح وتعب ثم اطلقت على ما يستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذى هو الطبيعة والوقادة المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطرة وهى النكتة التى تخطر بالبال والمراد ههنا محلها والنقادة اى التى تنقد الجياد عن الزيوف والافراط مجاوزة الحد والاطراء المبالغة فى الوصف بالكمال ثم انه خص بالذكر الشيخين وما نقل عنهما من مدايح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك بمقالتهما وقدم اباعلى ولم يعرفه بناء على اشتهار امره واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل عنها حاول اى قصد والجلالة العظمة قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطا فيها وكان يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصودا فى نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان ابونصر يسميه رئيس العلوم باسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما يرى والفيلسوف مركب من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمعانى هو المقاصد وبالمبانى هو الدلائل والتشييد الرفع والاحكام مأخوذ من الشيد وهو الجص رآه خبرا بانصر وهما معطوفان على اسم ان وخبره والعلق بكسر العين وسكون اللام وهو النفيس من كل شئ فوصفه بالنفيس تأكيد ومبالغة والازهار جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون زهرت اى اضاءت واشرقت والاعراف جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت اى غلبت من بهر القمر اذا اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب وانى كنت فرغ من مناقب الفن المرغب فيه بما لامزيد عليه ثم شرع فى بيان انه قد اعتلى ذروة سنامه فى تحقيقه واتقانه فذكر ما افضى به الى ذلك الاعتلاء من صرفه فيه مدة مديدة من عنفوان شبابه ومن كونه مشغوفا شديد الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا الحرص هو العمدة فى الوصول الى كل مطلوب ومن كونه متلمسا باحثا عن مجمله ومفصله ومن كونه شاطا اى مبعدا مجاوزا الحد فى الشوط اى العدو لاقتناص شوارده راكبا فى ذلك على قطوف التأمل وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو واما اختاره تنبيها على انه لم يكن يتأمل على سبيل الطفرة فى اجراء مايتأمله بل كان يطأ كلا منها باقدام تأمله ومن كونه ناضلا اى راميا على طريق المبالغة فى اصطياد حقايقه نبال اللهج اى سهام الولوع والاعراء به عن قوس الفرط اى السبق يقال فرط القوم فرطا فهو فارط اذا سبقهم الى الماء ومن كونه واثقا فى استثباته اى جعله ثابتا راسخا بصدق همة

والغبار اذا علا وارتفع واوضح اي ازين معاقد الامام اي اعنقتها التي هي مواضع عقد القلائد بما ينظم اي بمسائل ينظمها التقرير المحرر اي الواضح الخالص وقوله من لآلي تبيانه اي تبيان ذلك التقرير بيان لما ينظم شعر واجمع اذ انا تعليل للانتقاض والتأخر درست بليت وخفضت والمعالم مواضع العلوم ومدارسها وعفت انمحت والمجاهل ضد المعالم اعني مواضع الجهالات ومرابطها مطروح على الطرق مهان غير ملتفت اليه ومحمول على الحدق مكرم غاية الاكرام عميت اعين الزمان حيث لم يميز بين الاضداد واحكامها فعكس ما كان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال اوعبرت بالعين المهملة على صيغة الحكاية عن سمت الصواب متعلق بقوله لما تجنبت بالجيم وامثال هذه الشكوة مما جرت به العادة فيما بين الجمهور ولكني استدر الشعماذكره من مساوى الزمان ومثالبه يقال نبذت كذا وراء ظهري اي نسيته ولم اعتد به حسنة كبرى اذ ينشأ منها حسنات لا تحصى وآية عظمى حيث يهتدي بها الى مقاصد شتى بمكانتها بمنزلتها ورتبتها لا يكترث لا يبالي شعر وما هي اي تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى وآية عظمى والاقبال توجه السعادة والمجد الشرف والكرم السماحة والاصالة بل الجودة في كل شئ وهو ضد اللؤم اعني دناءة الاصل وشح النفس والدستور بضم الدال فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه والناظورة مبالغة في المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان صاحب الدفتر المذكور يقال اجتمعت الدواوين في موضع كذا واصله ذلك الدفتر من دونت الكتاب اي جمعته وقربت بعضه من بعض يعني ان الوزراء ينظرون اليه دائما مترقبين لما يأمره وقد يقال هو مبالغة في الناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكاتب عين اعيان الامارة اي مختار اشراف الامراء والمقصود انه جامع بين القلم والسيف وملجاء وقدوة للطائفتين معا والقدح المعلى هو السابع من قداح الميسر وله النصيب الاعلى في المعارف اي العلوم كلها والصائب السهم الذي قصد ولم يجز وفي المثل مع الخواطئ سهم صائب والثقوب الاشراق والمحامد الفضائل التي يحمد عليها والجمة الكثيرة اشار بذلك الى مرجع التسمية باعلم المأخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة والصاحب مطلقا الوزير لانه يصاحب السلطان والمفضال الكثير الفضل واللوى ههنا مقصور واصله المد وهو الراية والقرم سيد القوم وقوله في غد يشير الى ان رأيه اعلى مرتبة في الاشراق من البدر لانه يريك في الدجى ما لم يوجد بعد وقوله ما ان مدحت تضمين حسن مما مدح به النبي عليه السلام والايالة السياسة يقال آل الملك رعيته اي ساسها واحسن رعايتها والسرادق معرب سراپرده وازهر الشجر اذا ظهر نوره والحدائق جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر والبستان الذي عليه الحائط والابية الممتنعة عن الانقياد فعيلة من ابى والايادي جمع الايدي من اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين الماء واغدقت اي صارت كثيرة الماء اوشبهته هذه المبالغة البليغة في وصف الممدوح مأخوذة من قول الشاعر في وصف الحبيبة شعر

ما انت مادحها يا من يشبهها * بالشمس والبدر لا بل انت هاجيها * من اين للشمس خال فوق وجنتها * ومضحك في نظام الدر في فيها * من اين للبدر اجفان مكحلة * بالسحر والغنج يجري في حواشيها *

والمطيرة بفتح الميم الكثيرة المطر والجلايل تقابل الدقايق يقال لكل جليل ودقيق وللباب الخالص والمدى الغاية يقال قطعت قطعة ارض قدر مدى البصر وقدر مد البصر ولما قصدت عطف على قوله ولكني عطف قصة على قصة يتظاهر اي يتعاون يتطرق من طرق فلان اذا جاء ليلا انتهزت اي افترصت واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن النعاس

وقيل هو الفتور الذي يسبق النوم والسنا بالقصر الضوء والدياجير جمع ديجور وهو الظلام الشديد يقال ليلة ديجورة اي مظلمة عرج على الشيء اذا اقام عليه يهتمون من الاهتمام والستاير جمع ستارة بمعنى السترة وهي ما يستر به كائنا ما كان بخلاف الستر فانه المعمول لذلك والسراير جمع السر مقترحين يقال اقترح كذا اذا سأله بلا روية وهو دليل على الشغف البليغ والشوافع جمع شافعة من شفعت الشيء اذا كان وترا فجعلته زوجا بمعنى انهم اقترحوا على مرة بعد اخرى والنقاب ما تشده المرأة على وجهها وذلل اي سخر وجعل ذلولا والشعاب هي الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتصر هذا مع ما في حيزه وصف للشرح بكونه مطابقا للكتاب الذي خالج قلبه ان يرتبه يقال افصح عن كذا اي اظهره والنكتة هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر اذ يقارنها غالبا نكت الارض باصبع او نحوها واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سنح اي ظهر والابرام الاحكام نعم تصديق لما سبقه وتقرير لما لحقه وفرائد الجواهر كبارها الغالية الاثمان والسمط الخيط مادام فيه الخرز والزواهر جمع زاهرة وهي المشرقة فقد وصف الشرح بنفاسة معانيه وبلاغة عباراتهما واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق وحضرة الرجل قربه وفناؤه والسدة باب الدار والسنية المرتفعة ومدين قرية شعيب عليه السلام من مدن بالمكان اذا اقام به والمراد ههنا المجمع والمآثر جمع مأثرة وهي ما يروى من المفاخر وفاتحة الشيء اوله يتفرى ينشق يقال تفرى الليل عن صبحه وليل بهيم مظلم شديد لا يخالطه ضوء اصلا صارفا حال من المستتر في اظفر عادية الزمان حادثته العايقة والخوان الكثير الخيانة منشطا من انشطت الحبل حللته فشعشعة اي شعاعة وذكاء بالضم علم للشمس تميط اي تبعد وتزيل والادهم الاسود ولما نبه الشارح على ان الشعشعة لم ترد بهذا المعنى غيرها بشعاعه فزال ازدواجها بشنشنة وهي الخلق والطبيعة وهذه مثل قصد به ان ما ذكره عادة قديمة من آبائه الكرام الا ان المجانسة بين المضرب والمورد غير مرعية ههنا فان ابا اخزم جد حاتم طي او جد جده وكان له ابن يقال له اخزم وهو الذكر من الحية فمات وترك بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فادموه فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده وها انا افيض في شرح الكتاب يوهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان ما سبق دل على تأخرها وقد يقال اراد افيض في عرضه او حكى ما مضى منه بعبارة الحال تصويرا لما اقدم عليه قال الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد ايضا الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا لانا نقول كل واحد منهما كما اشرنا اليه شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزأ منه ولا جزئيا له ثم الجميل ان تناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح واتجه عليه بان يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها على ذلك وان خص بالاختياري وحده لزم ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول لهما معا لكنه محمود به ولابد ههنا من اعتبار قيد زائد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا فان قيل اذا وصف

النعم بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا
عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمودا عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث انها
كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها فهما
متغايران ههنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفته بالشجاعة لاجل كونه شجاعا ومنهم من منع صحة
المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لا عبرة به واما الوصف بصباحة الخد
ورشاقة القد فقد قيل هو خطأ من الجمهور وقيل مؤول بدلالته على الافعال الجميلة
وهو باللسان وحده وهذا تصريح بما فهم من لفظ الوصف ضمنا فانك اذا قلت وصفت فلانا
بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا بخصوصه بل لانه دال
على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار
الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال
التي هي آثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان
دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته
وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي
لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من
ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال النبي عليه السلام لا احصي
ثناء عليك كما اثنيت انت على نفسك والشكر على النعمة خاصة قد ظهر مما ذكره في تعريف
الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة الواصلة
الى الشاكر ومورده تلك الثلاثة المذكورة والمشترك بينهما الفعل فكانه قيل الشكر فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وانما لم يصرح بذلك ولم يفصله اعتمادا على ماذكره
في تعريف الحمد الاصطلاحي ولما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة *
بين الحمد والشكر فرع عليه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن وجود الشكر
بدون الحمد ظاهر في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام
واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله لان الحمد
قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا تتعدى والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا
المتعدية اعني المواهب والعطايا والآلاء هي والنعماء مترادفان بحسب اللغة الا ان سياق كلام المص
يقتضي تخصيص كل منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي قيده وعده من الآلاء ولا شك
ان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر
وعده من النعماء وكان اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان يفسرها بالنعم الباطنة رعاية
للمقابلة وانما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم اليه فعل غيره
بخلاف الموردين الاخرين اذ لا يكون فعل شيء منهما شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب
وقوله كالحواس اي الظاهرة والباطنة فهو تمثيل لهما وانما صرح بها لانها نعم جليلة في انفسها
مع كونها وسائل الى نعم اخرى هي الادراكات بانواعها واعلم ان قوله نحمدك اما اخبار
كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا
وكذا نشكرك يدل على كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد
والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال
الى ما لا يتناهى وتحقيق ماهيتهما ما مر كان معنى لغويا بالحمد والشكر وما يذكره الآن معنى عرفي لهما
واللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة ماهية

الشئ اللازمة له والمعنى المجازي كعوارضه التي تفارقه فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما اى معناهما الحقيقي ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله اى ليس ماهية ذلك القول هذا القول فلاينافى كونه فردا من افراد تلك الماهية كما حققنه وانما خص هذا الفرد بالنفي لان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد مايشتمل على لفظ الحمد وما يشتق منه والمراد بصفات الجلال التنزه عن سمات النقصان وجعل الضمير فى قوله عليه الاعتقاد دون الاتصاف كما ههنا اولى وكذا الحال فى جعله مشارا اليه بقوله ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله اى ليس ماهيته ذلك القول المخصوص كما تسبق اليه تلك الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى سبحانه ايضا وهذا لاينافى كون الثانى جزاء منه وكون الاول فردا من جزئه الى مطالعة مصنوعاته يعنى الاطلاع على مافيها من دقايق الصنع العجيب والحكمة الدقيقة ثم صرفه القلب الى التأمل فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته والسمع اى وصرفه السمع الى تلقى ماينبئ عن مرضاته من الاوامر وماينبئ عن الاجتناب عن مساخطه ومنهياته من النواهى ثم استعمال الآلات فى امتثالهما وقس على ماذكرنا سائر النعم الظاهرة والباطنة لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور فى تعريف الحمد العرفى مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه ونعم واصلة منه الى عبده الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان وهو ان فعل القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الالات ووجه ثالث وهو ان الشكر بهذا المعنى لايتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد ومايقال من ان النسبة بالعموم المطلق بين امرفيين انما تصح بحسب الوجود دون الحمل الذى كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه فى الوجود عن سائر اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشئ بما صدق هو عليه فان ماليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد اعنى صرف القلب وحده لامفهومه المذكور لايقال صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافى وصفه بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل واحد وهو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل الثانى كما لايذهب على ذى مسكة هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه و بين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفى والحمد اللغوى وبين الحمد العرفى والشكر اللغوى ايضا اذا قيدت النعمة فى اللغوى بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا متحدين وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل ولايخفى ايضا ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد فى سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من الصرف مذكور فى بعض كتب الاصول قيل و بهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور وقد سمعت من بعض تلامذة الشارح ان تحقيقه هذا منقول عن كلام امام الحرمين والهداية الدلالة على مايوصل الى المطلوب عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولايناسب هذا المقام ايضا لاستلزامه ان يكون العود مستدركا و اما تعريفها بوجدان مايوصل الى المطلوب فباطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لاالهداية الايرى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال هو مهتد ولايقال هاد وكذا تعريف الغواية بفقدان مايوصل الى المطلوب باطل ايضا لان من تقاعد عن تحصيل المطالب المرة ولم يسلك طريقها اصلا فاقد لما يوصله اليها وليس بغاو قطعا والفطنة هى الفهم بطريق الفيض اى بلا اكتساب واستفاضة

كما هو المشهور والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام ايضا والحق حال القول الحق والصدق متشاركان فى المورد اذ قد يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة بين الشيئين تقتضى نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما علم فى باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدرى ويقال هذا الاعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا فى هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اى ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع بفتح الباء فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا ويقال هنا اعتقاد صدق اى صادق وانما سميت بذلك تمييزا لها عن اختها فقوله بقياسه اليه اى بقياس الواقع الى القول او العقد المطابق وقوله اعنى كونه مطابقا هو بفتح الباء وما ذكر بعده بكسرها اذا تمهد هذا التصوير ان حمل التصوير على المعنى الاعم فلا اشكال وان حمل على المعنى الاخص جعل بيان النسبة بين المفهومين تتمة لتعريفهما اذ به يتميز كل منهما عن الآخر امتيازا تاما فهو من توابع التصوير وزيادة كشف فيه فنقول للنفس الناطقة جهتان جهة الى عالم الغيب وهى باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من المبادى العالية وجهة الى عالم الشهادة وهى باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هنالك فالقوة التى بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتى بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة فان قيل حملها على مراتب النظرية اشارة الى براعة الاستهلال لان المذكور فى طرفى هذا الكتاب اما علوم نظرية واما آلة لها فهو متعلق بهذه القوة ومراتبها فالفائدة فى حملها على مراتب العملية قلنا فائدته ان كمال القوة العملية كما ستعرفه بارتكاب الاعمال السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منهما شرعا وعقلا ومعرفة هذه الامور والتمييز بينها علوم نظرية فى الاغلب ولذلك قيل القوة العملية مستمدة من القوة النظرية فللآلة المذكورة تعلق بها ايضا وما ذكر فى الطرف الآخر من الكتاب اعنى الحكمة النظرية لا يخلو عن الاشارة الى الحكمة العملية خالية عن العلوم خلوها فى مبدأ الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان نوقش فيه بانها لا تغفل عن ذاتها اصلا وان كانت فى ابتداء طفوليتها وحينئذ تسمى اى هذه المرتبة التى هى الاستعداد المحض او النفس فى هذه المرتبة عقلا هيولانيا فان كلا لاستعمالين مشهوران والاول انسب بقوله اما مراتب القوة النظرية والثانى بقوله تشبيها لها اى للنفس الناطقة بالهيولى وانما قال الخالية فى نفسها لان الهيولى الاولى يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها فى حد ذاتها خالية عنها اى ليست مأخوذة مع شئ منها بخلاف النفس الناطقة فانها تخلو عن الصور العلمية بأسرها وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها قد تطلق على الجسم اذا تركب منه جسم آخر كالسرير المركب من قطع الخشب ولا يتصور خلوه فى نفسه عن الصورة لكونه مأخوذا معها وقوله القابلة صفة ثانية للهيولى فلا يجب ابراز الضمير حصل لها علوم اولية اى ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها انها اذا استعملت تلك الآلات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات استعدت لان تفيض عليها من المبدأ الفياض صور كلية تجزم بنسبة بعضها الى بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها واما بالحدس او التجربة الى غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم الضرورية وحينئذ قد حصل لها التصورات والتصديقات البديهية التى هى مبادى العلوم الكسبية واستعدت لاكتسابها استعدادا اكمل من الهيولانى

ملكة الانتقال اى صفة كاملة راسخة تمكن بها من الانتقال اى النظريات ومن جعل
الاضافة بيانية وجعل الملكة مقابلة للعدم دون الحال وزعم ان الانتقال حينئذ موجود تفاؤلا
فقد تكلف بالاحاجة اليه فللنفس فى هذه المرتبة قوة مخلوطة بفعل لاستفادتها اى لاستفادة
هذه المرتبة او استفادة النفس هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض للحوادث فى عالمنا هذا
واذا صارت اى النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون بمشاهدتها مرة بعد اخرى
وحصلت لها صفة راسخة فيها تتمكن بها من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة
متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهى العقل بالفعل وانما سميت بذلك لان النظريات
وان كانت حينئذ بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط
فى هذه المراتب الاربع ان القوة النظرية لاستكمال النفس الناطقة بالادراكات الا ان البديهيات
ليست كمالا لها معتدا بها لمشاركة الحيوانات العجم لها فيها بل جل كمالها المعتد به الادراكات
الكسبية ومراتب النفس فى الاستكمال بهذا الكمال منحصرة فى نفس الكمال واستعداده
لان الخارج عنهما لا تعلق له بذلك الاستكمال ومراتب قوته فالكمال هو العقل المستفاد اعنى
مشاهدة النظريات والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولانى او متوسط
وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متقدمة على صيرورتها
مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تأخره عنه قلنا هو استعداد
لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو متقدم عليه لا لاستحصاله ابتداء كالاستعدادين
السابقين فلا محذور ومن ثمة قيل المستفاد متقدم فى الحدوث على العقل بالفعل ومتأخر عنه
فى البقاء ولالنظر الى هاتين الجهتين جاز تقديم كل منهما على الآخر فى الذكر كما ورد فى الكتب واعلم
ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى كل نظرى فيختلف الحال اذ قد تكون النفس بالنسبة الى بعض
النظريات فى مرتبة العقل الهيولانى وفى بعضها فى مرتبة العقل بالملكة وفى بعضها فى مرتبة العقل
المستفاد وفى بعضها فى مرتبة العقل بالفعل ومن قال المستفاد هو ان تصير النفس مشاهدة لجميع
النظريات التى ادركتها بحيث لا يغيب عنها شئ منها لزمه ان لا يوجد المستفاد لاحد فى هذه
الدار بل فى دار القرار اللهم الا لبعض المتجردين عن جلباب البدن وعلايقه اذ قد توجد لهم
لمعات من ذلك كبروق خاطفة قوله ولما كان شروع فى تطبيق القراين على مراتب القوة
النظرية وانما جعل مجموع القرينتين اشارة الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولانى نعمة باطنة
ولا يتناولها الالاء والات تحصيل المرتبة الثانية اعنى المشاعر تشتمل على نعم ظاهرة وباطنة
فلا يمكن تخصيص القرينة الاولى بالمرتبة الاولى ولا الثانية بالثانية بل تندرج الاولى فى القرينة
الثانية والثانية تتوزع على القرينتين حمدالله تعالى اى حمده وشكره على اعطائه اياهما يعنى
الهيولانى والمشاعر فان قيل الهيولانى عبارة عن قابلية العلوم وهى من لوازم ماهية النفس
الناطقة من حيث هى فكيف يتصور اعطاؤها اياه قلنا هى فى حد ذاتها بحيث اذا وجدت
فى الخارج كانت قابلة لها فهذه الحيثية من لوازمها واما كونها حاصلة لها بالفعل قابلة للاتصاف بها
فموقوف على ايجاد الفاعل فيكون من عطاياه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة
وهى البلادة المتناهية فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها
اخطأ فى الانتقال الى المطالب لعدم تفطنه للاندراج كما سيأتى والغواية فان الذى هدى
الى سواء الطريق قد يجوز عنه كالفكر اذا لم يراع تلك القوانين متأخير لغواية رعاية لازدياد مجانستها
الهداية اعلام الحق والهام الصدق الوجه فى هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجى
اولا لانه اذا حصل فى ذهنك صورة شئ يقال ان ذلك الشئ معلم به ومعلوم لك وما فى ذهنك
من صورته الة لملاحظته ولا تصير تلك الصورة ملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان الحق صفة او حظ

فيها الامر الخارجى اولا فناسب ذلك ان يوقع الاعلام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن القاء
شيء فى القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فيه حقيقة واذا قيل الشيء انه ملق اريد
انه ملق صورته وقد مر ان الصدق صفة لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت المناسبة
ايقاع الالهام على الصدق واما تتالى الاعلامات وتوالى الالهامات على ما ذكره فمن حيث ان
اعلام الحق والهام الصدق متقاربان فى المعنى بل مآلهما واحد كما لا يخفى فقصد بذكرهما معا
تكرار ذلك المآل فيتكرر كل واحد منهما وفيه اى فى عدم حصول ملكة الاستحضار الا بعد اعلامات
متتالية والهامات متوالية اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها وذلك
لانه لما توقفت تلك الملكة على تكرر الاعلام والالهام لم تكن تلك الصور فيما بين تلك الاعلامات
المتكررة منطبعة فى النفس والالم يتصور اعلام اصلا بل فى خزانتها والا احتاجت الى تجشم كسب
جديد ولا تكون تلك الخزانة الا جوهرا مجردا تنعكس منها اشعة الى مرآة النفس الناطقة بحسب
استعداداتها المتفاوتة على ما تقرر فى الحكمة لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك
اشار به الى ان قوله لا علم الا ما علمت معناه لا استعداد علم الا بافاضتك لان دراية العلوم الاولية
اى البديهية فان درايتها بطريق الالهام دون الاستفاضة بالاكتساب النظرى لانحصار
العلم والحكمة فيك اى تعلم الاشياء على ما هى عليه وتفعل الافعال على ما ينبغى فالهداية
الحقيقية فى تحصيل النظريات لا تتصور الا منك واعلام الحق اى وانما سألتك اعلام الحق
والهام الصدق مرة بعد اخرى لانك الجواد الحق والكريم المطلق فلا يتطرق فتور فى
مواهبك وعطاياك بتكررها باستعمال الشرايع النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث
انها كاردلشاربها تسمى شرايع وتنسب الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه مظهرها ومن حيث انها
اوضاع كلية واسرار حكمية اوحاها الله تعالى الى الانبياء عليهم السلام تسمى نواميس الهية فان الملك
الذى ياتى بالوحى يسمى ناموسا فاطلق اسمه على ما يحمله من الوحى وجمع يقال نمست السر اى كتمته
وناموس الرجل صاحب سره الذى يظهره له من باطن امره مما يسره عن غيره على جلها بل على كلها
كان الاول نظر الى معنى الحمد والثانى الى معنى الشكر حسب ما حققناه ومن ههنا ظهر فائدة
ايراده لذلك التحقيق فى معنى الحمد والشكر تهذيب الباطن عن الملكات الردية كالبخل والحقد
والحسد ونظايرها شواغله عن عالم الغيب كتعلقاته بالامور الدنيوية الدنية الا بهداية الله تعالى
يعنى الى طريق تهذيب الباطن عن تلك الملكات ونفض اثار تلك الشواغل وصرفه النفس
اى عن الغباوة المقتضية للكسل فى ازالتها وعن الغواية لسلوك طريق الضلالة فى تلك الازالة
ما يحصل بعد الاتصال يريد ان النفس اذا هذبت ظاهرها وباطنها عن رذايل الاعمال
والاخلاق وقطعت عوايقها عن التوجه الى مركزها الاصلى بمقتضى طباعها اتصلت بعالم
الغيب المجردة اتصالا معنويا فينعكس اليها مما ارتسمت فيه من النقوش العلمية فتحلى النفس
ح بالصور الادراكية القدسية اى الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام وهو ملاحظة
جمال الله تعالى اى صفاته الثبوتية وجلاله اى صفاته السلبية وقصر النظر على كماله فى ذاته وصفاته
وافعاله بل كل وجود اى بل يرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق كل علم
فى علمه كما ان حصر الحكمة اى الاتيان بالافعال على ما ينبغى اشارة الى اضمحلال كل قدرة فى
جنب قدرته وحصر الجود اشارة الى ان كل وجود وكمال انما هو فايض منه وهذه العبارة المذكورة
فى المرتبة الرابعة اختصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق فى شرح مقامات العارفين واعلم ان
السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هى معرفة الصانع تعالى بماله من صفات
الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه من الاثار والافعال فى النشأة الاولى والاخرة وبالجملة

معرفة المبدأ والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤن والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا فى رياضاتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقى فى مراتبها والغاية القصوى من تلك المراتب هى العقل المستفاد اعنى مشاهدة النظريات على ما مر ومحصول الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقى فى درجاتها وفى الدرجة الثالثة من هذه القوة تفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما فى العقل المستفاد بل هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل فى المستفاد لا يخلو عن الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء فى طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية التى ذكرناها فان القوى الحسية قد سخرت هنالك للقوة العقلية فلا تنازعها فيما تحكم بها وثانيهما ان الفايض على النفس فى الدرجة الثالثة قد يكون صورا كثيرة استعدت النفس بصفائها عن الكدورات وصقالتها عن اوساخ التعلقات لان تفيض تلك الصور عليها كمرآة صقلت وحوذى بها ما فيه صور كثيرة فانه يترا اى فيها ما تتسع هى له من تلك الصور والفايض عليها فى العقل المستفاد هو العلوم التى تناسب تلك المبادى التى رتبت معا للتأدى الى مجهول كمرآة صقل شئ يسير منها فلا يرتسم فيها الا شئ قليل من الاشياء المحاذية لها من القضايا اى من المقدمات البديهية المذكورة فى براهين العلوم الحقيقية التى لا تتغير بتبدل الملل والاديان ان استفادة القابل من المبدأ تتوقف على مناسبة بينهما فهذه القضية ضرورية وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يستعملها الحكماء فى كتبهم ويبنون عليها بيان مقاصدهم منها اى من تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه فى المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اى فعل صورة كل منها بتوسط كيفيتها فى مادة الآخر حتى انكسرت اى خرجت عن صرافتها كيفياتها المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة فى اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما وحدانية اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقة واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب بحيث تصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك الكيفيات المنكسرة على اختلاف مذهبى الحكماء والاطباء وحينئذ يصير ذلك الممتزج المتعدد فى نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة نسبة فى الوحدة الى مبدأها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة كما فى المعادن او نفس كما فى النباتات والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدأها اشبه فى صدور الآثار الكثيرة عنها وبيانه على الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفايضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طبائعها ومزاج النبات قريب منه اليه قربا ما فالنفس التى تفيض عليه مبدأ لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوانات اقرب منه اليه فالنفس الفايضة عليه مبدأ لما ذكر فى النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقى كانت نفسه مصدرا لتلك الآثار كلها مع التعقلات وما يتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم ان النفوس المجردة الفلكية التى نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا تستخرج بتحريكاتها المختلفة الاوضاع الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل

يحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات متفاوتة فى كونها متصفة بالفعل على وجوه متعددة الى المبادى العالية التى هى بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادى الكمالات المختلفة اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع التى من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيوانى الذى فى العروق الضوارب اشد مناسبة فى اللطافة للنفس الناطقة فيتعلق به اولا ويفيض منها عليه سائر القوى ثم يتعلق بالاعضاء و يسرى اليها بتوسط تلك القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات من حيث هى باسرها قابلة للوجود وكمالاتها على انحاء مختلفة ووجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث هو كل فهى من حيث قبولها لذلك الوجه الاكمل اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات فاستحقت ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعنى النظام المشاهد الواقع فيها ولها اى ولتلك القضية مثل اى امثلة فى المواد الجزئية لاتكاد تنحصر فى حد كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكالنار والحطب فانه كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة فى اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد تأثيرا فى الابدان المسخنة للتناسب فى السخونة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول لما كانت النفس الانسانية فى الاغلب منغمسة فى العلايق البدنية اى متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة من القوة الشهوانية والغضبية و كان ذات المفيض عز اسمه فى غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها افاضان كال لاجرم وجب عليها الاستعانة فى استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المنزهة بتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية وهى اى وتقبل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك وقع من المص التوسل فى استحصال الكمالات العلمية والعملية التى اشار اليها فى الخطبة بقوله ونسألك هدايا الهداية وما يعقبه الى المؤيد بالرياستين الدينية والدنياوية مالك ازمة الامور فى الجهتين التجردية والتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه فى ذلك بافضل الوسائل اعنى الصلوة عليه اصالة وعليهم تبعا والثناء عليه بما هو اهله مستحقه من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين طاهرين من رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا كانوا متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا جهة مقتضية للمناسبة قلنا يكفيه انهم كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق فيهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما يشاهده اصحاب البصائر و يشهدون به فقد ظهر بما قررناه مناسبة قوله ونبتهل لما تقدم من سؤال افاضة الكمال وان الصلوة على النبى واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا اراد بالعلم هنا ادراك المركبات سواء كان باعتبار تصور ماهياتها او التصديق باحوالها وكذا الحال فى المعرفة فانها ادراك البسايط تصورا او تصديقا ومن ثمة يقال عرفت الله دون علمته ومناسبة هذا الاصطلاح المستمد من ائمة اللغة من حيث ان متعلق العلم فى هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو البسيط واحد كما انهما كذلك عند اهل اللغة وان اختلف وجه التعدد والوحدة وانما قال ههنا اذ قد ذكر فى رسم هذا الفن ان المعرفة تستعمل فى الجزئيات فيكون العلم فى مقابلتها مستعملا فى الكليات اعم من ان يكون مفهوما كليا او قاعدة كلية وذكر فى تقرير المعارضة الثانية ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد ان هذا الاصطلاح عين ما سبق بل انه مبنى عليه كما تفصح عنه عبارته وكانه جعل الاصطلاح السابق

المناسب للمعنى اللغوى اصلا وفرع عليه الاصطلاح الثانى والثالث لان الكلى والتصديق اشبه بالمركب والجزئى والتصور اشبه بالبسيط ولوجعل استعمال العلم فى التصديقات والمعرفة فى التصورات اصلا لانه عين المعنى اللغوى ثم تفرع عليه المعنيان الآخران لكان اقرب هذا وما نقله من اول فصول النجاة من ان كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق يدل على انهما يستعملان مترادفين ثم ان ههنا معنيين آخرين لا اشارة فى الكتاب اليهما احدهما ان المعرفة تطلق على الادراك الذى بعد الجهل والثانى انها تطلق على الآخر من ادراكين لشئ واحد يتخلل بينهما عدم ولا يعتبر شئ من هذين القيدين فى العلم ولهذا لا يوصف البارى تعالى بالعارف ويوصف بالعالم فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا وخص العلوم بالحقيقية اى الثابتة على مر الدهور كما مر وذلك لانها لما وقعت الحقيقية فى مقابلة الالهية التى هى بسائط اراد بها الادراكات الثابتة المتعلقة بالمركبات فى الاغلب فجعلت صفة للعلوم والمص قدم العلوم الحقيقية فى الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك البسائط متقدمة بالذات والشرف على المركبات لان مسائل هذه الفنون تشبيه هذه المسائل بالاضواء فيما ذكر اصل يتفرع عليه تشبيه ابواب هذه الكتاب بمطالع انوار الكواكب والحكمة مقصودة بالذات دل ذلك موافقا لكلام المتن على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه اخذه فى تعريفها اعيان الموجودات اى الموجودات الخارجية وانما اخذها فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه فى سلسلة العلية بحسب الوجود الاصيل اعنى الخارجى ولا كمال لها معتدا به فى ادراك احوال المعدومات واذا بحث عنها فى الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهنى بحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث انها هل لها نوع آخر من الوجود اولا ومن حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس فى اشارته مبنى على هذا القول وعلى التعريفين ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجى والا لم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة فى امر عرضى وهو الوجود المطلق او الخارجى وحينئذ يجب ان تقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا تكون من الاعراض العامة الغريبة عن احوال تشترك هو على صيغة البناء للمفعول اى يوقع الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان المشترك بين الجوهر والعرض او بين ثلثة كالوجود والوحدة فان كان اى البحث عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة هى نفس الامور العامة وهى ليست مسائل فى قسمها بل موضوعات فيه فلا بحث هناك عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها قلنا المبحوث عنه فى هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فتكون مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت موضوعات فى قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال هى اى الامور العامة محمولات تثبت هناك للاعيان مقيدة بما اشرنا اليه من المخصص اما مطلقا واما على القول بان عروضها الاعيان لامر عام عرضى لها ثم ان تقديم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها مبادى للامور الخاصة وتأخير الالهى عنها لتوقفه عليها كما مر وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض

فى وجوده الى الجوهر ومنهم من يقدم مباحث الاعراض لما فصلناه فى شرح المواقف واعلم
ان التعريفين المذكورين يتناولان الحكمة النظرية التى فسرناها والحكمة العملية الباحثة
عن احوال الموجودات التى وجودها بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور فى الطرف الثانى من هذا
المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة
وانما اقتصر عليها لان القوة العاقلة اشرف لبقاء آثارها ابد الآباد دون العاملة اذ ينقطع
اثرها عند خراب البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال وهى خسيسة بالنسبة
الى المعارف الالهية والكمالات القدسية آلة لتحصيل العلوم الحكمية القياس فى لفظ
الحكمة تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما فى لفظ الارضية لدرك المجهولات
وهى اما ان يطلب تصورها الجهل البسيط يقابل العلم تقابل العدم والملكة والاعدام انما تتميز
بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فكما ان المعلوم ينقسم الى تصورى وتصديقى كذلك المجهول
ينقسم الى مجهول تصورى اى مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا او الى مجهول تصديقى
اى مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا لا جرم حصره اى الطرف الاول او المنطق
اى المجهولات من جهة التصور فسر التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات
بالمجهولات التصديقية لان التصور كما ستعرفه عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق
فاكتسابهما تحصيل للحاصل فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق
وايضا لو اكتفى فيهما بما من شانه ان يرتسم فى الذهن من الصور الادراكية وجعل المنطق آلة
لاكتساب العلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان لم يتبين الانحصار الا بان يقال
هى متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصور او تصديق وذلك لان انحصار العلم فى هذين
القسمين انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهولات لما عرفت آنفا

فرقا بين المقصود بالذات فى هذا القسم يعنى قسم التصورات وهو مباحث الكليات والتعريفات
وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لا ينافى كونها مقصودة بالذات نظرا
الى المقدمات وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين احدهما القضية
التى جعلت جزء القياس او الحجة والثانى ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
فى الشكل الاول مثلا وكان هذا الثانى اعم من سابقه والشروع فى العلم لا يتوقف على ما هو جزء
منه والا لدار بل على ما يكون خارجا عنه ثم الضرورى فى الشروع الذى هو فعل اختيارى توقفه
على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم
مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته المقصودة منه والتصديق بان موضوعه
اى شئ هو يتوقف عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة
فى الشروع بطريق الاستفادة والافادة فقوله ما يتوقف عليه الشروع فى العلم اراد به الشروع
على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة لها كما لا يخفى على ذى مسكة ولا برهان على انحصار
مقدمة العلم فى ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة فى مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج
يوجب ازديادا فى البصيرة فله ان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكر فى اوايل كتب
المنطق من الامور الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية فى امثال هذه المقامات فتدبر
ولا تكن من الخابطين خبط عشواء وكان الانسب تصديرها على القسمين وذلك لان نسبة
المقدمات الى القسمين على السواء ولا اختصاص لها بالقسم الاول فايرادها فيه ترجيح بلا مرجح
وقد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات فى توقف القسم الثانى على كل منهما لان التصديق
يتوقف على التصور فلهذه المشاركة اوردها فيه ولولاها لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول
مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع فى العلم وعلى قسمين لاكتساب التصورات

والتصديقات العلوم اما نظرية ههنا تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية
اى غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان لاتكون فى انفسها آلة لتحصيل
شئ آخر بل كانت مقصودة بذواتها وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة له غير مقصودة فى نفسها وتسمى
آلية فجمع الشارح بينهما تنبيها على ان مؤداهما واحد فان ما يكون فى حد ذاته آلة لتحصيل غيره لابد
ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لابد ان يكون فى نفسه
آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الآلى الى معنى العملى وكذا ما لا يكون آلة له كذلك لم يكن متعلقا بكيفية
عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن فى نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظرى وغير الآلى الى شئ
واحد ثم النظرى والعملى يستعملان فى معان ثلثة احدها فى تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه
فالمنطق والحكمة العملية والطب العملى وعلم الحياكة كلها داخلة فى العملى المذكور ههنا
لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهنى كالمنطق او خارجى كالطب مثلا وثانيها فى تقسيم الحكمة
على ما نبهنا عليه فان لم يعتبر فى تعريف الحكمة قيد الاعيان كالمنطق داخلا فى الحكمة النظرية
دون العملية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التى ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث
تعلم كيفية العمل الذى هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه
كما فى الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما حققته وثالثها ما ذكر
فى تقسيم الصناعات من انها اما عملية اى يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية اى لا يتوقف
حصولها عليها وعلى هذا يكون علم النحو والفقه والمنطق والحكمة العملية وذلك القسم من الطب
خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة فى حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة
والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وذلك لانها
فى حد ذاتها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشئ علة له
فلا يتصور كون الشئ علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهنى علة لوجود ذى الغاية
فى الخارج فاللازم من كون الشئ غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهنى علة لوجوده الخارجى
ولا محذور فيه لايقال لهذا انما يتم فى الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات
ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد فى الذهن بذواتها كما اذا تعلمت
علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته فى الذهن وقد توجد فيه لابذواتها بل بصورها
كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تعلمه ولاشك ان وجوده فى الذهن على الوجه الاول مغاير
لوجوده فيه على الوجه الثانى فهو باعتبار الوجود الثانى علة له باعتبار الوجود الاول
ونسبة الثانى الى الاول كنسبة الوجود الذهنى الى الخارجى وغاية العلوم الآلية حصول
غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها حصول العمل سواء
كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصودا لامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم ولا بد ان يكون
له غاية اى مغايرة له خارجة عنه والغاية متقدمة فى التصور على تحصيل ذى الغاية لان تحصيله
فعل اختيارى فلابد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اى بتصورها من حيث انها غاية له اذ لابد
من التصديق بترتبها على ذلك الفعل كما بين فى موضعه فان قلت ليس فى هذا الفصل الا تصور
غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه كما برهن فيه على احتياج الناس الى المنطق
قلت لا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية الى آخره فانه يتصور
غايته ويصدق ترتبها عليه وكيف لا والعلم بان احتياج الناس اليه بسبب معين هو الغاية منه يتضمن
العلم بكونه مترتبا عليه كذلك معرفة حقيقته اى ماهيته الموجودة فان لفظ الحقيقة
فى الاصطلاح انما تطلق على الموجودات لان هلية الشئ البسيطة لنا مطلبان مطلبها

ويطلب به التصور ومطلب هل ويطلب به التصديق والتصور على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة متقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب ضروريا بين الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم المائية واعلم انه اراد بالمائية الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة اي باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالكنه اولا فلا يرد عليه ان المذكور في الكتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بما الحقيقة اصطلاحا ما هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه فلذلك اي فلان تصور حقيقته اي ماهيته باعتبار وجوده موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا العلم بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلمية اعني التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا في التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل آخر لم يقل وبيان ماهيته يتوقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت احتياج الناس اليه في الكمالات الثابتة بلا شبهة وقد اورد على الشارح ان الكمالات صور علمية فتكون موجودات ذهنية متوقفة على امر موجود في الذهن هو المنطق ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية لم يثبت ايضا ان وجودها في الخارج موقوف على وجود المنطق في الذهن فعلى التقديرين لا يلزم وجوده في الخارج فلا يكون له حقيقة لانها عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية فاجاب بان ما ذكرناه كلام مخيل قصدنا به توجيه امور مذكورة في اوائل كتب هذا الفن يتوهم استدراكها بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة اليه وما يتوقف هو عليه اذ كان يكفي ان يعرف المنطق ويشار الى غايته وانما قلنا بحسب الظاهر لامكان ان يقال بيان الحاجة انما هو ليتضح ترتب الغاية عليه فان قيل المنطق كما سيأتي يطلق على العلم وعلى المعلوم ايضا فليحمل ههنا على الثاني ليكون حقيقة من الحقايق قلنا معلوماته قضايا مخصوصة مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه موجودا خارجيا كما ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان ولما اشتمل قد عرفت انه لا بد لنا في الشروع على بصيرة من تصور الغاية من حيث انها مترتبة على ما هي غاية له ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود الذي يتوقف عليه ذلك التصور فههنا امور ثلثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج القائم مقام التصديق بالوجود فكان ينبغي ان يعنون هذا الفصل بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة اي اثبات ان الناس محتاجون اليه لكذا على هذه الامور الثلثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل به اختصارا في العنوان وقد مر دفعا للتكرار في البيان واشتماله اما على التصديق بالاحتياج فظاهر واما على معرفة الغاية فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب غايته المترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان البحث بالاخرة

ينساق اليه وفات لانك لاتجد بين بالانشباح اليه في امور موجودة في نفسه وجوده وتصوراته فيحصل
تصورها بحسب الوجود باعتبار القابلية والمراد من تصوره بحسب الحقيقة ويمكن هنا ان توجد
تلك فلا تقصل عليه في العنوان ونقدم في البرهان فان تصور الحقيقة موقوف على التصديق
بالوجود المشتمل على التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور والمستفاد من بيان الحاجة
فلما كان بيانه امرا يحصل اليه تلك المناسبة في البيان لكونه مجوزا وقدم عليه ورسم الفصل به
والاحتياج توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق سيرد عليك كلام في هذا التوقف
وما هو الحق فيه ان شاء الله تعالى اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم قدم التصديق على التصور
لان مفهومه وجودي وطرف مفهوم التصور عدمي كما ترى والمصنف قدم التصور لاشرفه من تقدمه
على التصديق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتأخرين في تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان
مجامعا للحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين
والنسبة داخل في تعريف التصديق دون تعريف التصور فينتقضان طردا وعكسا
على ان الادراك الجامع للحكم لايتناول التصديق على مذهبي الامام والحكماء اصلا فتكلف
بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك الحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له ولاشك في انه
اذا يلحق التصورات الثلث لاكل واحد ولا اثنين منهما فمجموع التصورات الثلث من حيث انه
ملحوق الحكم ومعروض له يسمى تصديقا وماعداه تصورا فاتجه عليه ان هذا مذهب ثالث
يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا
وجازما يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك فالتزمه وقال لامشاحة في الاصطلاح بل لكل احد
ان يصطلح على مايشاء ولامحذور في اجراء صفات اللاحق على الملحوق ولما كان اثبات مذهب
جديد بلاسند معتمد بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح وجعل الظرف اعني قولهم مع الحكم
مستقرا لالغوا كما فهمه غيره فانطبق تعريف التصديق الخارج من التقسيم على رأي
الامام فلم يلزمه اثبات مذهب آخر ولا اجراء صفات العارض على معروضه بل اجراء صفات الجزء
على الكل لكنه مع ذلك منتقض بست صور حاصلة من تركيب الحكم مع كل واحد من تلك التصورات
اومع اثنين منهما فان الحكم في هذه الصور ايضا جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه ادراك
يحصل مع الحكم وليس هذا الانتقاض بضار له اذ مقصوده ان يحمل عبارتهم على مايحتمله
من المذهبين ويؤيده بما يمكن تأييده ثم يبطله وتوضيحه اورد في توضيح ماهو بصدده قضية
نظرية عريقة فيها اذ ههنا يتخلف الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفا ظاهرا وينكشف
مقصوده انكشافا تاما واختارها من الهندسيات لان الاوائل كانوا يبدؤن في تعليمهم بها
وبالحسابيات تقوية للاذهان وتعويدا لها باليقينيات التي لايتطرق اليها اغلاط وخص هذا المثال
المتعلق باول الاشكال السطحية المستقيمة الخطوط لشهرته فيحصل لنا حالة ادراكية لا شبهة
في انا اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي تحصل لنا حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه
واما ان تلك الحالة ادراكية فبني على ماسبق منه من ان الحكم ايضا صورة ادراكية وقوله فهذه
الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من ثلاثة التصورات السابقة ومن الادراك الذي
هو الحكم فانها التي سميت عندهم بالتصديق وتقييد الحكم بالنفي والاثبات اي بالانتزاع
والايقاع لاخراج التقييدي فان ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل
التصورات دون التصديقات يستدعي المقام ايرادها وحلها يريد ان تقسيم العلم الى التصور
والتصديق يتجه عليه اشكالات من وجوه مختلفة فهذا المقام اعني مقام ذلك التقسيم يقتضي
ايراد تلك الاشكالات وحلها لتنكشف جلية الحال وتتضح سريرة المقال فالاشكال الاول

يختص بما اختاره من توجيه التقسيم ومنشأه التصديق وما له الحاصل لو وجهه هكذا لانطبق على التصديق لا على رأى الحكماء وهو ظاهر ولا على رأى الامام لما ذكره من تقدم الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبه ونسب اختياره الى المصنف اشارة الى انه شريفه وانما قال المجموع لادراكات الاربعة بناء على ما سيأتى من ان الحكم ادراك وحمل المعية على الزمانية لانها تتبادر منها عند الاطلاق والمراد هو المعية دائما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه قيل العلم اما ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال انما نشأ من هذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك ان التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع حينئذ حكم بانه التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلث كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه ثمة حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثانى منشأه التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيه غيره ممن حمل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة من حيث انه معروض الحكم هو التصديق فلا يدخل تحت العلم الذى هو من مقولة الكيف او الانفعال وذلك لان المقولات متباينة بالضرورة فلا يندرج ما يصدق عليه احداها فيما يصدق عليه الاخرى والانصاد قت عليه المقولتان معا واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف نشأ من ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة فى الذهن وحاصل معه والحاصل حينئذ شيئان الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضا فى حالة الارتسام تحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم تكن حاصلة قبله فهى العلم والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهنى ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات والمجموع المركب من العلم اى مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلثة وما ليس بعلم اى ومما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة الا يرى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان وما هو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا يدخل تحته عبارات والفاظ يعنى انها ونظائرها كالانتزاع والسلب والايجاب والنفى والاثبات الفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولا عبرة بايهامها فان اهل اللغة لا يفرقون بين القبول والفعل ويسمون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول والتحقيق الذى يشهد به رجوع المصنف الى وجدانه انه ليس للنفس هنا اى حال الحكم بعد تصور النسبة تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو اعنى ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة للاشياء انفسها او ليست بواقعة فان قيل هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه وهو النسبة والمحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما وهى مغايرة للمدركات التى تعلق بها التصديق والحكم الذى هو فى بيانه فههنا تصديق وحكم آخر وهو ان تدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على حصول احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالى اذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتأمل وهو اى الحكم من مقولة الكيف ومن قبيل العلم واقتصر على الكيف لانه المذهب المنصور فى العلم ولذلك قدمه اولا وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم وقد ثبت فى الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتائج حتى تكون افعالا لنا متولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة لا يعتد بهم بل الافكار معدات للنفس لقبول صورها اى صور النتائج العقلية

من مواهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك القبول وفيضان التصديق على النفس من المبدأ الفياض وذلك لان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان الحكم مثلا انها الكائنة نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدأ الفياض والاشكال الثالث عام حيث يتناول المذهب المستحدث ايضا كما سننبهك عليه ومنشأه التصور والقيد الذي ذكر معه فان قيل ترديد المراد بالادراك الساذج بين مطلق الادراك وبين الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم مستقبح جدا في نظر المناظرة لان الترديد انما يكون بين المعاني المحتملة فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر ومن البين ان الساذج لا يحتمل المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اي خال عن الحكم فمعنى كونه ساذجا عنه انه مقيد بعدمه وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه فمعنى كونه ساذجا عن الحكم وعدمه انه لم يقيد به ولا بعدمه ايضا بل نقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها وكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان الاطلاق بحسب المعنى من غير ان يجعل اطلاقه قيدا فيه كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هي هي والانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه القيود كلها بيان للاطلاق لم يعتبر معه تقييد المطلق باطلاقه فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول يعني تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو ظ لان مطلق الادراك نفس العلم الذي قسم اليه والى غيره الذي جعل قسيما له فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء فيلزم اما تقوم الشيء اي التصديق بالنقيضين اعني الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذي اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا او اشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا او جعل عارضا له فان المعروض شرط لوجود العارض فكذا جزء جزئه وكلاهما اي تقوم الشيء الموجود بالنقيضين واشتراطه بنقيضه محالان لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم ربما جاز ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم في التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله مع حصول الحكم معية زمانية وهذا المعنى لا يناقض كون حصول مجموع الامور الاربعة معا لاختلاف الموضوع في السلب والايجاب فمن اين يلزم تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراط الشيء بنقيضه وكذا الحال في توجيه غيره فان عدم دخول الحكم في تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا يناقض دخوله في مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع الثلثة بل نقول الحكم موجود في نفسه داخلا في مجموع وعارضا لمجموع آخر وليس داخلا في شيء من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشيء من اجزاء المجموع الثاني فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور الواقعة في نفس الامر قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض وعدمه مما يعدان متناقضين بحسب الظاهر الا يرى انهم يقولون ان المركب من اجزاء متغايرة في الوجود كالسرير مثلا مركب من امور متصفة بنقيض ذلك المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس بسرير واما ثانيا فلا يهامه ان عدم الحكم على التفاسير المذكورة معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع وجوابه ان اردتم هذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح ومحصوله ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور في التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير مسلم اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدق بتصديقات كثيرة لم يعرف مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق الا ان يكون حصول

التصديق فى الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشئ وبين تصوره كما ذكر فى ماهية العلم فانهما فى ضمن افراد ها حاصلة لكل عالم بشئ مع ان اكثرهم لا يعرفونها لانا نقول هذا كلام على السند فان قوله ومن البين انه ليس بمعتبر فيه اعادة المنع بعبارة فيها مبالغة وابطال السند الاخص لا يجدى نفعا فى دفع المنع لكن بقى ان يقال ان المقصود ههنا تنبيه على انه لا يصلح سنده ذاتيا لما تحته وهوهم الايرى ان عدم الحصول مع الحكم اوعدم دخول الحكم اوعدم معروضه انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره وماهو ذاتى للشئ لا يكون كذلك واذا لم يكن ذاتيا له لم يلزم محذور لان عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزأ وشرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشئ وقد يحكم به على شئ فيلزم الاشكال فى مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه قلت لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور مقيسا الى متصوره واما عدم الحكم الداخل فى مفهوم التصور الساذج فليس مقيسا الى هذا المفهوم المتصور بل الى ما تحته على الاطلاق فالداخل معتبر فى هذا المفهوم المتصور بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض انما عرض لتصوره بالقياس اليه والمعتبر فى التصديق المذكور بالتقوم او الشرطية هو ذلك التصور المعروض لعدم الحكم لا المتصور الذى دخل فيه عدمه وان شئت تفصيل المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما صدق هو عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا فى مفهوم التصديق وهو ظ ولا فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه لك آنفا واما ماصدق عليه التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر فى ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق المأخوذ فى مفهومه مفهوم تصورى وادراكه تصور ساذج ولا استحالة فى ان يكون ادراك شئ فردا من افراد ذلك الشئ المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون المتصور ههنا صادقا على تصوره وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على تصوره وعلى غيره هذا وقد اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر فى التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج الذى هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر فى كل قسم هنالك هو المقسم لا ما يقابله من الاقسام وليس بشئ فان المعتبر فى التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شئ منها ادراكا مطلقا يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص فى نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الايرى انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على باقى التصورات التى يصدق عليها المطلق فالمقسم فى تقسيم العلم اعنى الادراك المطلق معتبر فى كل واحد من قسميه بالصدق والحمل عليه وقد تخصص بما يميزه عن قسيمه كما فى سائر تقسيمات الكلى الى جزئياته ومع ذلك فان احد قسميه المتقابلين فى الحمل يتوقف وجوده على وجود الآخر بلا محذور اذ لا شبهة لمنصف فى ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المعتبر فى التصديق ذوات تلك التصورات التى هى علوم لا صفاتها التى هى من قبيل المعلومات فهذا الجواب غير مطابق للواقع ويشكل معه توجيه تقديم القول الشارح على الحجة كما ستعرفه الا انه اقرب الى فهم المبتدى فى دفع الاشكال بحسب بادى الرأى فلذلك اختاره الشارح فى شرحه للرسالة مع تاخره عن هذا الشرح والاشكال الرابع عام كالثالث الا ان منشاء القسمان معا وانقسام التصديق الى العلم والجهل ظ واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصور به فانها

مطابقة لما هي صورة له واذا رأيت من بعيد شبحا لا انسان وتحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطأ في تلك الصورة بل في الحكم الذي يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان الصورة الناشئة من شيء صورة له قد صار ملكة للعقل وجوابه ان العلم ههنا قيد بقوله ههنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال وقد ادرج في قوله الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة فوائد الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة مسامحة في العبارة بدليل ان من عرفه بمقابل بانه من مقولة الكيف لكنه قد ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية تستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه ونظيره قول بعضهم في الوحدة انها تعقل عدم الانقسام تنبيها على انها من المعاني العقلية الاعتبارية لا من الامور العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء يتبادر منها انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة الناشئة من شيء قد لا تطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في آلاتها فيشتمل على المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه يتناوله على القول بالارتسام في آلات وما قيل من ان العقل لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علمه داخلا في التعريف وذلك ينافي عموم قواعد الفن فمدفوع بان المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا بأس لخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سيأتي في تعريف التناقض الرابعة التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث في المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال في تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر زائد فكيف يتصور تناوله لما هو خارج من مورده قلنا هذا حق لان ما وقع قسما من الحيوان هو الحيوان الابيض الا انهم تسامحوا فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز تلك النسبة والاشكال الخامس بحث لفظي يتوجه على عبارة الكتاب وعلى تقدير جوازه وذلك بان يكون المقدم جزأ له بحسب المعنى دون اللفظ كما في قولك اكرمك ان جئتني وقع حالا فتقدير الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحدة من كلمتي اما اخت للاخرى ولا حاجة للشرط الى الجزاء لفظا فان جوز الحال عن المبتدأ كما ذكره ابن مالك فذاك وان لم تجوز اول قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق واعلم ان مختار المص في التصديق وهو مذهب الامام لما مر من انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما يقتضيه توجيه الشارح لعبارته وانما وجهها به لامتناع تطبيقها على المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب ثالث لمجرد احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما انسبناه اليه وسيأتيك بيانه في تعريف النظري والضروري لا بد ان يكون تصورا عنده وذلك لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس عنده تصديقا فلا بد ان يكون تصورا ساذجا والا لم ينحصر الادراك فيما ذكره من القسمين مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات واحدة وكيف يتصادقان عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته في الآخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود

بين المذهبين فان احد المتقابلين كما لايكون جزأ للاخر لايكون شرطا له ايضا والذى يدفعه عنهما ان التقابلين انما هو بين مفهومى التصور والتصديق او المعتبر فى التصديق جزأ او شرطا هو ماصدق عليه التصور الساذج لامفهومه ولولم يجز ان يكون ماصدق عليه احد المتقابلين جزأ للاخر لامتنع ان يكون شئ جزأ لغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم ضرورة واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كانه قيل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء له فانتقض ماذكر تموه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين فى الحكمة ان لاتقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد استوفينا حديث التقابل بينهما بما لا مزيد عليه فى بعض شروح الكتب الكلامية فلا يندرج تحت العلم الواحد من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لاتصير امرا واحدا مالم يعتبر معها هيئة وحدانية هى جزء صورى المركب منها ولايمكن اعتبارها مع تلك الادراكات الاربعة والا لكان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم واذا اخذت الادراكات الاربعة بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذى جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب فى موارد القسمة كلها واذا لم تقيد بها لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا يرى ان الحيوان مطلقا اذا اقسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا له ثم التقسيم ان كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة لامعينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان واما غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف او الاشخاص وهذه الانظار الثلثة متوجهة على المذهب المستحدث ايضا كما يظهر بادنى تأمل ويندفع الثانى بما حققناه فعلى هذا اى اذا بطل مختار المص والقسمة المخرجة له فطريق القسمة الصحيحة المخرجة للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم او غيره لانه اما ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة واما ادراك غيره فالاول هو التصديق والثانى هو التصور لايقال هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكره الشيخ فانه قسم العلم فى كتابه المشهورين الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فالعلم عنده منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق كما زعمتموه وانما قال بمعنى اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كما مر قد يكون بحسب الاسم اى بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اى بحسب ماهيته الموجودة والاول قد يتعرى عن التصديقات كلها والثانى لايتعرى عنها اذ لابد معه من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان صح تمثيله بالثانى ايضا لان ساذجية التصور ليست مقيسة الى حكم حكم فيكفى فى كونه ساذجا تعريه عن حكم مخصوص وقد راعى هذه الفائدة فى عبارة الشفاء ايضا حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه فى الذهن فكانه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه نحو افعل كذا والتمثيل به تنبيه على ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية اوغيرها وان الذى خرج ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبرى وقوله من ذلك اراد به من ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائى ونبه على ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته واما ادراك معنى انسان فلا حاجة فى كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ فى تمييز التصديق عن التصور عند اجتماعهما فقال فالتصور فى مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا كل بياض عرض يفيدك ان تحدث فى ذهنك صورة هذا التأليف اى النسبة التى بين بين وصورة مايؤلف منه كالبياض والعرض فههنا التصور مشتمل على تصورات ثلثة والتصديق الذى يقارنه هو ان تحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة اى صورة التأليف والنسبة الى الاشياء انفسها انها

مطابقة لها والتكذيب بخالف ذلك وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية وهو التصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق التصديق الشامل لهما وقد دل بقوله ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل لاينسب الى فاعله بكلمة في فلا يقال الضرب حصل في زيد بل يقال حصل لزيد وانما ينسب بها المقبول الى القابل فيقال السواد حصل في الجسم والصورة حصلت في الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة التأليفية مطابقة للاشياء انفسها اوليست مطابقة لها واما قولك نسبت هذه الصورة الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك اوقعت بين المحكوم عليه والمحكوم به يوهم ايضا ان لك فعلا وليس لك هناك الا ادراك النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع وهي مصرحة بما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الخ فانه يقتضي ان يكون التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما نبهناك عليه فيكون علما وهو ليس شيئا منهما اي من التصورين فليس مراده ان العلم منقسم اليهما والا لم تكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا قصد الحصر كما تؤذن به كلمة قد وحصوله على وجه آخر لاينافي ذلك وتحقيقه على ما ينبغي ان في وجود التصديق نوع خفاء فنبه عليه بانه يسبق الادراكات الذي هو التصور اذ لاشبهة في ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق فربما نشك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورناه والعرض وشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل لنا ح تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة بينهما فلنا هناك ادراك آخر هو التصديق فما ذكره في العبارة المنقولة عنه تقسيم للعلم التصوري ليزول الخفاء عن وجود التصديق ويظهر انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرناه ليطابق تقسيمه للعلم الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق لم تشتهر هذه الرسالة اشتهار رسالتي الكليات وتحقيق المحصورات لان نسخة اصلها ضاعت عن حاملها في بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الاوائل اذ لا اشكال حينئذ في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يوصل اليه ولا في اجراء صفات التصديق من الظنية وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويتجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل التصورات الثلث انما تكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا يشتبه على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انا لانعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتأخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن له طريق آخر ولا سبيل الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزأ من احد قسميه لما مر وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور

وبين الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية وقبل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى ذكر المص اولا انه ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضروري ظاهرا جعل معرفه وصفاله على سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفه على النظر عرفه ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل من كل منهما نظريا وعرف النظري بوصفه الكاشف له ثم استدل على هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها شيأن وبين الدعوى الثانية ودليلها شئ واحد كل ذلك لتحرير الدعوى بتفسير ما هو مبهم فيهما فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فقط لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم العلم الى الضروري والنظري فكانه قيل هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا لضممناه الى مقدمة صادقة وانتجتا ان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لايتناول المتصف بالآخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فتكون فاسدة وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس بعد المساعدة على المقدمتين اشارة الى انه يمكن ههنا منع الصغرى بان يقال لانسلم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا يرى انه مفهوم ادرك اولا ثم قسم وهذا جواب جدلي لان المورد ههنا طبيعة العلم بلا ريبة لكنها مالم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لايخرجها عن كونها حقيقة العلم الذي قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم كما بين ذلك في تحقيق المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لاشئ من افراده فلا انتاج لايقال الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لاتنتجان في الشكل الاول مع حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته كما سيرد عليك والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولااختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة سلمناه اي سلمنا انهما تنتجان بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا كما ستنكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقرير يندرج الاصغر الذي هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه فان طبيعة الاعم يمكن اي يمكن لها بالنظر الى نفسها ان تتصف بصفات متقابلة بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراد متعددة متصفة بامور متنافية فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر كان حصول طبيعته في ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفي ضمن افراد آخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام مقارنة في ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذا كانت طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم تصدق نتيجة المقدمتين حقيقية والمقدر بخلافه قلت اذا كان الاتصاف باحداهما

فى فرد وبالاخرى فى فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقى اذ لم يجتمعا فى محل واحد لايقال تلك الطبيعة من حيث هى محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم تصدق الكبرى حقيقية اذ المفروض ان الطبيعة داخلة فى حكمها فلا يلزم النتيجة الامانعة الخلو كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على وجه آخر تحريره ان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة وكل مفهوم اما ضرورى اونظرى على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب اوبلا كسب فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالآخر ومحصول ما اجاب عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية اونظرية ان حصولها فى انفسها اما بنظر اوبلا نظر لا ان حصول العلم بماهيتها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا اوكسبيا ويكون حصول العلم بشئ آخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لاينافى صدق ذلك المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها فى انفسها بالاكتساب، فقد اعتبر فى السؤال ان العلم بمورد القسمة اعنى مفهوم العلم اما ضرورى اونظرى وذلك جزئى من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا واجاب بان هذا حق بلاخفاء الا انا لاندعى انقسام هذا العلم الجزئى الى الضرورى والنظرى بل انقسام معلومه الذى هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر فى السؤال طبيعة العلم من حيث انها علم لامن حيث انها مفهوم تعلق به علم واعتبر حصولها بنفسها فى ضمن افرادها لاحصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها تارة يكون بالنظر واخرى بدونه ولا مجال لهذين الجوابين على تقرير القسطاس كما لامجال لجوابه على تقرير الشرح الذى هو ادق واشكل ومن ثمانى اى ونجيب عن الثانى وهو التقاض تعريفى الضرورى والنظرى جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا وكافيا فى الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الخ هذا هو البيان الموعود بقوله وسيأتيك بيانه وظهر منه ان كل تصديق يتوقف طرفاه اواحدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رأيه ومن ثم لزمه اكتساب التصديق من القول الشارح كما مر واما على رأى الحكماء فهو ضرورى داخل فى تعريفه لما بينه فلا انتقاض على شئ من المذهبين لانا نقول الاحتياج المنفى هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا نفى كان هو المنفى دون الاحتياج بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجى والذهنى مع انه اذا اطلق منفيا اومثبتا يتبادر منه الخارجى فان قيل هلا حملتم كلام الامام على هذا كيلا يلزمه ذلك الاشكال قلنا يمنعه شيآن احدهما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة التصور وثانيهما انه لافرق بين جزوجزء فى ان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة وذلك مما لايقول به احد على ان التقسيم المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا فى الجزم بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضرورى بل الاولى هذه العلاوة لم يقصد بها انها جواب آخر اذ لايندفع بها السؤال لان التصديق الاولى اخص من الضرورى واذا توقف الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا فى ذلك الاخص فينتقض التعريفان عكسا وطردا بل قصد بها التنبيه على ان قول السائل بان التصديق الضرورى مفسر بما ذكره باطل وان جرى الكاتبى عليه فى بعض كتبه ومنشأ الاشتباه

ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولى المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما رادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي المرادف الاولى واو اصطلحنا ههنا على ذلك كانه قيل لامناقشة في الاصطلاحات فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسر به البديهي المرادف للاولى فاجاب بانه لايجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها اذ لايتم البرهان عليه ح لجواز ان يكون بامرها كسبية وتنتهي سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر بلادور ولاتسلسل والثاني انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التواتر اوغير ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها ليس الحجة بل ما توقفت هي عليه من هذه الامور والنظر اخر بيان تعريفه عن بيان تعريف النظري هربا من انتشار الكلام بحيث يطلق عليها الواحد اى يطلق عليها هذا الاسم بوجه ما سواء كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا اولا وهو اخص من التأليف اى بحسب المفهوم اذ لم يعتبر في التأليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتأخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه في شئ بدون المقيد من غير عكس واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان اذ لا يمكن ان يوجد تأليف من اشياء لها وضع اى تكون هي قابلة لان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا اوعقلا بلا ترتيب بل كل تأليف منها يشتمل على تقدم وتأخر بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد التأليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية على هيئة اعتبارية وحدانية نعم التأليف الواقع في امور يتعلق بها النظر لايمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تأليف المبادي بحسب حركة الذهن ولابد ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في آخرها فيكون هناك تقدم وتأخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتأليف مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التأليف المعين من غير عكس وذلك لان خصوص التأليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتأليف من ا ب ج مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على ترتيب آخر من الترتيبات الست الممكنة فيها فهذا التأليف الخاص اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولايستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع حسي اوعقلي والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا اثبت في الامور المترتبة الكثرة جزما حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ونفى عنها التكثر على سبيل الترديد ولامنافاة بينهما لان المقصود الاصلي نفي المبالغة التي تستفاد من التكثر فالاثنان كثير وليس بمتكثر وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية فيتناول النظر في البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر فبنى على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية فلانظر عنده الا في التصديقات وهي اى الحاصلة التي ذكرها المص اولى من المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم اى بحيث يندرج فيه اليقين وغيره كما حققته في مباحث تقسيمه الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وماسبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان كان مفهوما من عبارة المص حيث اعتبر مطلق الادراك في القسمين الا انه ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله يتوصل بها معناه ليتوصل بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على ما ذكر تحمل الامور الحاصلة تحملها على المعلومات كما يدل عليه الشرح اوعلى الصور الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها

الى علم آخر قلت احالهما على المعلومات لانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه تترتب صورها في الذهن فتؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظ ح بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما تترتب صورها تبعا لها ومن قال انها علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي لاعتبار الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشئ قطعا فكذا ما يؤخذ منهما من المحمولات استصعبه اى عده صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اى صعب وتقرير الاشكال ان كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على رأى المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله حتى غيروا متعلق باستصعبه وقوله فليس من تلك الصعوبة في شئ خبر لقوله والاشكال الذى استصعبه انما يكون بالمشتقات هذا الحصر ممنوع بل اكثرها بالمشتقات كما وقع في عبارة المسودة الا انه حذف لفظ الاكثر ترويجا للجواب الآن معناه شئ له المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشئ لا يعتبر في معنى الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشئ انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشئ الذى له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضرورى فذكر الشئ في تعريف المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل في مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذى نسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شئ منهما محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه فان الشئ ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا يتناهى لا يدلان على المطلوب وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة عقلية مصححة توجب الانتقال اليه فالتركيب لازم ويتجه عليه ان هذا انما يتم في الخاصة دون الفصل كما سيأتى من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة معه والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح تسامح في هذا المقام اعتمادا على ما سيحققه في فصل التعريفات من انه يجوز التعريف بالمعانى المفردة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بما يتناوله ومن اراد ان يفسره بما يشمله فله ذلك فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول كالسرير فانه مصنوع للنجار ومأخوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة والمقصود منه الجلوس وربما يحصل لها محمول بالقياس الى علتين كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة الى الفاعل واعتبار للهيئة الصورية وربما يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا عد محمولا واحدا فان المادة ملحوظة فيه ايضا بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز هذا صحيح في غير الفاعل والغاية وهذا التعريف اى تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو على رأى من زعم ان الفكر مغاير للانتقال الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادى هذا المطلوب ثم بتحرك في تلك المبادى على وجه مخصوص ثم ينتقل منها الى المطلوب فهنالك انتقالان ويلزم الانتقال الثانى ترتيب المبادى فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به

يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور
فهو لازم له بواسطة الجزء الثانى و ذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل
من الانتقال الثانى لان حصول المجهول من مبادئه يدور عليه وجودا و عدما واما الانتقالان فهما
خارجان عن الفكر الا ان الثانى لازم له اذ لا يوجد بدونه قطعا والاول لا يلزمه بل هو اكثرى
الوقوع معه فالنزاع انما هو فى اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى ومختار الاوائل اليق بهذه الصناعة
كما ننبه عليه والحركتان مختلفتان فى المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ للثانية ومبدأ الاولى منتهى
الثانية وان اختلفت الجهة فالحركة الاولى تحصل المادة اى ما هو بمنزلة المادة اعنى مبادى
المطلوب التى يوجد معها الفكر بالقوة والحركة الثانية تحصل الصورة اعنى ما هو بمنزلة الصورة
اعنى الهيئة التى يوجد معها الفكر بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة له وحينئذ يتم الفكر
بجزئيه معا ويرادفه النظر فى المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة
المعقولات الواقعة فى ضمن ذلك الانتقال وبازائه الحدس الفكر يطلق على معان ثلثة الاول
حركة النفس فى المعقولات اى حركة كانت وهذا هو الفكر الذى يعد من خواص الانسان ويقابله
التخيل وهو حركتها فى المحسوسات و الثانى حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما
مترددة فى المعانى الحاضرة عندها طلبا لمباديها الى ان تجدها وترجع منها الى تلك المطالب
اعنى مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذى يحتاج فيه و فى جزئيه جميعا الى المنطق و الثالث
هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان يوخذ الحركة الثانية معها وان كانت
هى المقصودة منها هذا هو الفكر الذى يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادى الى المطالب
دفعة فيقابل عكسه الذى هو الانتقال من المطالب الى المبادى وان كان تدريجيا تقابلا يشبه
تقابل الصاعدة والهابطة لكن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا يجامعه فى شئ
معين اصلا ويجامع الحركة الاولى كما اذا تحرك فى المعقولات فاطلع على مبادى مترتبة فانتقل
منها الى المطلوب دفعة وايضا الحدس عدم الحركة فى مسافة فلا يقابل الحركة فى مسافة اخرى
والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر باى معنى كان اذ قد اعتبر فى مفهومه الحركة
وفى مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود بالنسبة الى شئ معين فلا يجامع مجموع الحركتين
ويجامع المعنى الاول والثالث كما مر تحقيقه ولا ينافى ذلك قوله اذ لا حركة فيه اصلا لان تلك الحركة
التى تجامعها ليست جزأ من ماهيته ولا شرطا لوجودها وهو اى الحدس مختلف بالكم
اى القلة والكثرة كما ان الفكر مختلف فيه و فى الكيف ايضا اعنى فى السرعة و البطء و ينتهى
الحدس الى القوة القدسية الغنية عن الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان فى ادراك
ما ليس حاصلا له درجة التعلم و حينئذ لا فكر له بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بفكره
ويتدرج فى ذلك الى ان يصير الفكر ملكة له ثم يتنبه له بعض الاشياء بالحدس ويتكثر ذلك على التدريج
الى ان تصير الاشياء كلها حدسية وهى مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك
بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطء والسرعة فانه مختص بما فيه الحركة فتتفاوت الاذهان
فى افكارها اسراعا وابطاء اذا تقرر هذا اى هذا الذى صورناه لتحرير المدعى وما لم يتوجه
اليه العقل اى من الاوليات التى هى اقوى الضروريات لكون تصورات اطرافها و ملاحظة
النسبة بينهما كافية فى الجزم بها واذا لم ينا ف الجهل الضرورة فيها فبالاولى ان لا ينافيها فى غيرها
ومنهم من تعسف وقال معنى لما جهلنا شيئا لما جهلنا شيئا منهما جهلا محوجا الى النظر فانه الجهل
الكامل الذى يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه اما الدور فلانه يفضى الى توقف المطلوب على نفسه
صور الدور بين المطلوب الذى هو الاصل فى القصد و بين مبدأ من مبادئه القريبة او البعيدة و يعلم

منه حاله ايضا فيما بين المبادي بعضها مع بعض و بين استلزامه المحالين احدهما توقف الشيء على نفسه
وذلك لان كل واحد من طرفي الدور (كاب) مثلا لما كان موقوفا على الاخر الموقوف على الاول لزم توقف
كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو ممنوع لان
التوقف نسبة والنسبة لا تتصور في شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء على نفسه اعني حصوله قبل حصوله
وذلك لان (ا) لما كان موقوفا عليه (اب) كان حصوله قبل حصول (ب) وكذا (ب) موقوف عليه
(لا) فيكون حصوله قبل حصول (ا) فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق
عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة و بثلث مراتب
ان كان الدور بمرتبتين وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة دائما و من البين
ان اللازم الثاني اشد استحالة فانه باعتبار علية كل من الطرفين الآخر كان الاول باعتبار معلولية
كل منهما لصاحبه واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له ان اراد
توقفه على استحضار ما لا يتناهى دفعة واحدة فممنوع لان الافكار المتسلسلة معدات لا تجامع
المطلوب والعلوم التي تعلق بها تلك الافكار لا تجب مجامعتها اياه فان العلم اليقيني بمساواة زوايا المثلث
لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تحصيل مباديها وان اراد توقفه على استحصاله
واو في ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز ان تكون النفس قديمة قد حصلت مبادي المطلوب
الذي تطلبه الان على التعاقب في ازمنة لا تتناهى وجوابه ان كلا منا هذا مبني على حدوث النفس
الناطقة و قد برهن عليه في الحكمة ولاشك ان استحصالها امورا غير متناهية في ازمنة متناهية
محال كاستحضارها اياها دفعة واحدة لايقال على هذا لاحاجة بنا الى الحدوث لان النفس
اذا شعرت بمطلوب من وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففي هذا الزمان المتناهي
يجب عليها استحصال تلك المبادي او ملاحظتها برمتها فاذا كانت غير متناهية لم تقدر
النفس على شيء منها سواء كانت حادثة او قديمة لانا نقول الواجب في تلك الزمان استحضار
المبادي القريبة بتفاصيلها دون البعيدة والذي يكشف عنه ان كون الكل كسبيا مع التسلسل
يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب بعلم آخر واكتسابه ايضا بعلم آخر الى ما لا يتناهى واما اجتماع
تلك الاكتسابات والعلوم التي تعلقت هي بها دفعة او في زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها
متعاقبة في ازمنة لا تتناهى فان ذلك كاف في حصول المطلوب الحاضر كالدورات الفلكية التي
لا تتناهى في حصول الدورة الحاضرة على رأيهم وربما تورد ههنا اعتراضات الاول هذا الاعتراض
مخصوص بالتصورات ودائر بين حكمي البداهة والكسبية وتقريره ان يقال ان اردتم بقولكم ليس
كل واحد من التصور ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا ان نقول
كل واحد منه ضروري ونمنع احتياجنا في حصول شيء من تصورات الوجوه الى نظر ومن البين
انه ليس كذلك ان كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور ذلك الشيء
ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلابد قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما
لم يكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة ولو بكونه شيئا
او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل ماذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء
متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بعض
وجوهها بديهيا و بعضها كسبيا قلنا ما ذكرنا توضيح للمنع فابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن مجرد
منعه وان اردتم به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا فلنا ان نقول ان كل واحد
منه كسبي ومنعنا لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير
الى تصور بوجه ما بديهي وتقرير الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه وحينئذ ان لم تنته سلسلة

الاكتساب الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا فان كان متصورا بالكنه فكذلك يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه آخر نقلنا الكلام الى تصور ذلك الوجه فان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث هو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل فى تصورات الوجوه ولم يتعرض للدور مع انه محتمل بان يكون هذا وجها لذلك وذاك وجها لهذا بناء على ماسيرد عليك من استلزام الدور للتسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو بعيد تصور بوجه ما اذا قيس الى امر يصدق هو عليه وتقرير الجواب الثانى ان ترديدكم ليس بحاصر بل هنالك قسم ثالث هو المراد كما يقتضيه ظاهر العبارة وليس يرد عليه شئ مما ذكر وتلخيصه انا لانريد بجميع التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها ليمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات بالكنه وحدها حتى يتأتى ان نختار كونها نظرية بكليتها بل نريد جميع التصورات الشاملة لآحاد القسمين بحيث لايشذ عنها شئ منهما ولا مجال حينئذ لاختيار كونها بديهية اوكسبية لما مر وتقديم هذا الجواب هو الاولى كما لايخفى لايقال العام لايتحقق الا فى ضمن الخاص وقد تبين بطلانه تقرير هذا السؤال على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام قد انحصر تحققه فى قسمين التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذى هو مطلوبكم فى افراد كل منهما فيكون باطلا فى افراد المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى افرادهما وعلى هذا التقرير فالجواب ان هناك حكمين احدهما امتناع البداهة فى الجميع وقد بطل فى افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسبية فى الجميع وقد بطل فى افراد التصور بالكنه اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت افرادهما معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما بطلان اصلا كما نبهناك عليه ومثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا باسود فيرد عليه بانك اذا اردت بذلك ان ليس كل انسان رومى كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ان ليس كل انسان هندى كذلك كان الحكم الثانى باطلا وقد يجاب بان المراد كل انسان مطلقا بحيث يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد فى افراد كل واحد من الخاصين المنحصر فيهما العام بطل فى افراده ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولايلزم من عدم تحققه الا فى ضمن الخاص عدم ارادته الا فى ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو فى ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شئ من انواعه فليس يظهر كونه جوابا لذلك التقرير اللائق بهذا المقام بل هو جواب عما يراد فى التقسيمات من ان مورد القسمة لاتحقق له الا فى ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه فى هذا القسم لم يتناول القسم الآخر وبالعكس وان اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شئ منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم فى نفسه مع قطع النظر عن تحققه فى اقسامه ثم نقسمه اليهما وقد يقرر السؤال بان مطلق التصور لما انحصر تحققه فى قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة دون افرادهما مجتمعة وحينئذ يجاب بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه تعسف ظاهر اما اولا فلان هذا السؤال مما لايشتبه بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لايطابق قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتبصر ولاتغفل والله الموفق هذا وقد قيل الحكم بان العام لايتحقق الا فى ضمن الخاص انما يصح فى الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لايوجد فى الخارج الا فى ضمن فرد من افراده مع انه يوجد فى الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق هناك فى ضمن الخاص تارة ويتجرد

عنه اخرى ومطلق التصور لاوجود له فى الخارج بل فى الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا فى ضمن الخاص فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لان تحقق العام فى الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا فى ضمن الخاص ليس علما به وتحققه فى الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التى هى علم به وكذا الحال فى العام الذهنى فان له تحققا فيه بنفسه وليس علما به وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجى بالقياس الى ما يوجد فى الخارج وتحققا فيه بصورته التى هى علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهنى للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه وهو لا يكون الا فى ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات الافراد الا ان كلا حصولى الذهنى لما كانا فى الذهن اشتبه احدهما بالآخر كما فى قوله فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور الثانى اى الاعتراض الثانى انما يتوجه على الكسبية دون البديهية ويظهر وروده على التصديقات بان يقال ان قولكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور او التسلسل قضية متصلة فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا التى ذكرتموها فى بيان الملازمة وبطلان التالى نظرية ايضا وحينئذ لم يمكن الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه فى التصور قيل التصورات التى تتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال ايضا بتلك القضايا لاستلزامه احد الامرين وهذا الشك ليس معارضة اذ لا يثبت به نقيض المدعى اعنى كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالى واما مناقضة اما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولابد لذلك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل فى صورة واما استلزام صحته بجميع مقدماته لمحال اذ لابد على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثانى ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما فى المعارضة فيقال فى جواب دعواه التخلف لا نسلم انه لما جار فى تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه وقد يجاب عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التى استدل بها ولذلك قال لا نسلم ان تلك القضايا المذكورة فى دليلنا كسبية على ذلك التقدير بل هى بديهية فان بداهتها وان كانت منافية لكسبية الجميع الا انها تجوز ان تكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما لمحال آخر وان كان منافيا له كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفى الاتفاقية تجوز ان يكونا منافيين كما سيأتيك جميع ذلك سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نسلم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت كسبية فى نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير اعنى كسبية الجميع فى الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى كاسب بحسب نفس الامر كاف فى استدلالنا ولا يضرنا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذى يجوز انتفاؤه بحسبها فان قلت يتجه ان يورد على الناقض ان قوله ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته وما ذكره فى بيانه من القضايا النظرية على ذلك التقدير فلا يمكنه الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل فلا تمت مقصوده ايقاع الشك فى صحة الدليل وهو حاصل ذلك ان يورد عليك ثانيا مثل ما اوردته عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد اليك ثالثا وهكذا فلا تتبين صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة فهو منع مقدمة معينة اعنى طلب الدليل على صحتها ولا يتجه المنع فى جوابها فالسائل ههنا ان منع بداهة القضايا المذكورة فى الدليل فلا يكاد يتوجه هذا المنع منه لان المعلل لم يدع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها لا تتوقف على بداهتها بل على صدقها فى نفس الامر ومعلومية صدقها فمنع بداهتها منع لمقدمة لم يدعها

المستدل لا صريحا ولا ضمنا وان منع صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر فذلك منع لا يمكن التفصي عنه بل افحام المعلل لازم لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية لا تقبل المنع فكل ما يورده المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته في نفس الامر فلا مخلص له عن ذلك وان منع صدقها او معلومية صدقها على ذلك التقدير بان نقول لا نسلم صدقها على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يتطرق اليه المنع او نقول ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد كما قرره وانما حكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلومية صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان ذلك واقعا عليه ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا تنافيه بالضرورة لان المقتضي لثبوته حاصل في الواقع ولا معارض له سوى التقدير الذي لا ينافيه فهذه القضايا صادقة لازمة الصدق في انفسها فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها كانت صادقة عليه ايضا لوجود ما يقتضي صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق وانتفاء ما يمنع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها في الواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع ومن الظاهر المكشوف ان عبارة السؤال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل انما تلازم منع المعلومية على التقدير لا منع الصدق او البديهية الثالث الاعتراض الثالث كالثاني في اختصاصه بدليل امتناع الكسبية وجريانه في التصور والتصديق وتقديره انه لم يقم لنا برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما من الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وتنتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري او يكون جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة لا افتقار فيها الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور وهو نظري اذ المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم آخر اما تصوري او تصديقي واياما كان يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا احدهما من الآخر لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا يلزم من الشعور بحصول التصور دون ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور فالاولى ان يقول هذا هو العمدة في هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه في بعضهما كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ بعضهم حتى قال وجود انقسام الاربعة بديهي فالمنازع فيها اما مكابر مباهت فيعرض عنه واما جاهل عاجز عن تلك الالفاظ فيفهم ما لا يعرفه اونقول لو كانت العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم فقد استخرجه من برهان المسامتة ويرد عليه السؤال الثالث في التصديقات بان ينتهي اكتسابها الى تصور ضروري هو اول العلوم دون التصورات لان التصديق لا يكون علما اول لتقدم تصوراته عليه ويتجه ايضا السؤال الثاني بان يقال قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل الى آخره قضايا كسبية على ذلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال بها وكذا يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على الترديد بان يقال ان اردتم العلوم التصورية التصورات بوجه ما اخترنا ان جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا انها بامرها كسبية لكن تنتهي اكتسابها الى تصور بوجه ما هو اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني على مذهب المفسر كما يشعر به قوله ولان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم

اى جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل بهذه اول العلوم التصديقية فقط فان قلت كذب الموجبتين الكليتين يريد ان الذى ثبت فيما تقدم فى التصور هو كذب قولنا كل تصور ضرورى وكذب قولنا كل تصور نظرى وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضيهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعنى قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا ولكن السالبة الاولى لاتستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لاضرورى اى نظرى وكذا الثانية لاتستلزم قولنا بعض التصورات لانظرى اى ضرورى لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعضها لانظريا فتكون سالبة معدولة فلا تستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظرى وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لاضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضرورى لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظرى بمعنى اللاضرورى والضرورى بمعنى اللانظرى فان شئت اعتبرت ذلك فى الموجبتين وان شئت اعتبرته فى السالبتين وقس حال التصديقات على ما قررناه لك فى التصورات ان تصورات وتصديقات اى ان لنا تصورات وتصديقات يعنى ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة تتساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة تتلازمان فان قيل هذا التساوى والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا فى الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا فى الذهن اجيب بان القضايا المستعملة فى هذا الفن كلها ذهنية لانها تحمل المعقولات الثالثة ومابعدها على المعقولات الثانية التى لاوجود لها الا فى الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهنى لموضوع هذه القضايا كاف فى التلازم للسالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجى المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازمهما فى القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة فى العلوم الباحثة عن احوال الاعيان الموجودات واذ تقرر هذا وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق نظرى والبعض الآخر ضرورى فاما ان لايمكن اقتناص النظريات اى اكتسابها بالنظر من الضروريات التى هى من جنسها اعنى اكتساب التصور من التصور والتصديق من التصديق او يمكن والاول باطل واستشهد على بطلانه بان اشار على وجه كلى الى قياس استثنائى من المتصلات ينتج تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس اقترانى على هيئة الشكل الاول لان انتاجهما بديهى لايحتاج الى دليل فان كانت المبادى المذكورة فى القياسين ضرورية كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤه اليها وانما لم يذكر مثالا لاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء ولذلك انكره الامام فاقتصر على ماهو محقق اعنى اكتساب التصديقات فانه واضح لاينكره من يعتد به لكن لايظهر الاحتياج الى احد قسمى المنطق اعنى مباحث القول الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات فى الجملة سواء كان بواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية متكثرة جدا وليس يمكن ان يكتسب اى مطلوب يراد من اى ضرورى كان فانه اولى البطلان بل لابد ان يكون لكل مطلوب نظرى ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المطلوب بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولايمكن ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات باى طريق يراد بل لابد هناك من طرق معينة ولابد لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة كما ذكره وحينئذ اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط المعينة وصحتها بالنسبة الى كل مطلوب ضروريا اولا والاول باطل والا لم يقع الغلط فى الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة الى

يحتاج اليها في المطالب النظرية ضروريا في جميع تلك المطالب فمست الحاجة الى علم كلي يتعرف منه تلك الطرق والشرائط في اي مطلوب يتوجه اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلي لان حصول اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من احكام جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان شيأ يقينيا وذلك العلم الكلي هو المنطق لا يقال تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث قال لا يمكن ان يقال كل مطلوب من كل ضروري بل لابد ان يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التي لها مناسبات الى ذلك المطلوب دون غيره هي المادة وكان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة في صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد الجزئية لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول محتاج الى علم كلي يستخرج هو منه كذلك الثاني محتاج اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة في هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة فهي تراعى جانب المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكان الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمطلوب مطلوب فمباحث الصناعات الخمس مشتملة على تحصيل مبادي الجدل والبرهان وسائر الحجج وتميز بعضها عن بعض حتى ان هذا العلم الكامل بما يحتاج اليه في استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر يعصم الفكر عن الخطا اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادي للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى ما تستنبط هي منه وقد ظهر من هذا الذي قررناه لك ان الجواب الثاني اعني قوله ان قولنا ليس بمطابق للواقع وليس بتام ايضا لان كون المبادي الاول ضرورية انما ينافي وقوع الغلط في التصديق بها وادراكها على وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان ينتهي الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة وضروريتها لا تستلزم ذلك اي كونها معلومة الامر من ان كثيرا من الضروريات كالبديهيات مما لم يتوجه اليه العقل بجهل ثم يعقل والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان وذلك لانه قد علم ان كل مطلوب لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري فرض بل لابد وان يكتسب من ضروري مخصوص بطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة وبذلك يثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرائط الجزئية ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب هو المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها لما من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول تنتجان موجبة والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا لكل مطلوب مطلوب وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك تمكن بعض الناس من الاكتساب بدون المنطق كما سيأتي في المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبتت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا تنحصر في عدد واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق فثبتت الحاجة اليه وهذا الطريق واف بالمقصود

دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يتم وفي قوله ثم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذى ثبت انه غير ضرورى ومحتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق والشرائط كما عرفت فاحتيج الى القواعد التي تستخرج هي منها واما ان تلك القواعد نظرية محتاجة الى تعلم فلا يجوز ان تكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية ولجواز العكس ايضا وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال فيه نظر اذلو اكتفى بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظرى وحينئذ فلا حاجة الى احد جانبي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان تكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الآخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لذى مسكة ان مقصود القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج الى المنطق بحسب جزئيه معا فلابد من ذلك التقسيم في بيان المدعى روى انه اسم للمسطر بلغتهم يحتمل مسطر الكتابة ومسطر الجدول واياما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي وبالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلي المذكور اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان ذهب اليه بعض القاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما يتبادر اليه الوهم اذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام تتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها احكاما تتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية في تلك المقدمة الكلية المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي تتعرف منه فقد فصلت في هذه العبارة امور ثلثة اجملت في العبارة الاولى وانما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية لا تسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة وضابطة وانما قال تصلح ان تكون كبرى مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون وما يراد فه انما هي باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الاوران اعتبر فيها الاضافة ووصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له واراد بالفرع الذى يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي الذى حمل عليه الكلي فقولك كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة على احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت ان تتعرف حكم قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لا شئ من الحجر بانسان دائما وهكذا الحال في المسائل الاخر المنطقية وغيرها من القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية اصل لهذه الاحكام وهي فروع لها واستخراجها منها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا ونسبة الفروع الى اصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا يدل زيدا وعمرا وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التي تستنتج منها احكامها على ما يساوي موضوعاتها او على ما هو اعم منه فلا تسمى بالاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتائج وان كانت مبدأ لها فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة اى صناعة التعريف فانها تقتضي ان يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو ظ في خلافه والمقصود ههنا الانتقال من الضروريات اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة المص ظاهرة في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الانتقال بالذات وانما جعل

القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة الخارجة عن العلم واحترز به عن الجزئيات
ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد
خروجها به اتجه عليه انه لم يذكر هناك مايشملها فكيف يتصور خروجها ويمكن ان يدفع اما
بتقدير الالة الشاملة لها قبل القانون كما هو المشهور فى تعريفه ولا ينا فى ذلك كون القانون
كالجنس لانه معها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه وبين باقى القيود الذى هو كالفصل
عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار
يصح الاحتراز به عما هو داخل فيما ذكر بعده لفظا كانه مقدم عليه تقديرا الان هذه النسبة انما
هى بين القانون وعاصم الفكر عن الخطاء لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة
فى المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط كالقوانين المنطقية لابين القانون وما يفيد طرق معرفة
الانتقال لعدم صدقه على تلك الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال المفهوم المفيد المذكور
اذا اوخذ فى نفسه جوز كونه جزئيا وكليا كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علما قانونيا
كالمنطق لكنه لايفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بل يتبين فيه قواعد
كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلى فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها
على الوجه الصحيح احتيج لى احكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع من اصولها
فتقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول الاان النحو لايفيد معرفة طرق تلك الانتقالات
اصلا وهكذا الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان تجعل تلك المسائل
مبادى للحجج التى تستدل بها على تلك المباحث واما ان الافكار الجزئية الواقعة فى تلك الحجج فليست
الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعا وقد وقع فى كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجرى
مجراهما تعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه تعرف به احكامها كلها وتوجيهه
انهما تبين مبادى بعض الافكار وتعرف بها صحة ذلك البعض من جهة المقدمات فان مادته
هى القوانين الكلية يعنى ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر
مبهم فى ذاته يحتمل امورا كثيرة ولايصير شيئا منها الا بان ينضم اليه مايحصله ويعينه كذلك القانون
يحتمل هذا الفن وغيره ولا يتخصص به الا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة
المخصصة وفى قوله وهو العارف اى بتلك الطرق الجزئية المفادة العالم بتلك القوانين
المفيدة اياها بحث وهو ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لانسبة
الفاعل الى مفعوله الا ان يبنى الكلام على التشبيه والمجاز فى العلة الفاعلية كما فى المادية والصورية بان
يلاحظ انه صدر عنهما ترتيب وكسب حتى صار عارفا عالما او يجعل عدم عروض الغلط
علة غائية حقيقة لذلك الاكتساب او شبيهة بها لتلك المعرفة والعلم لان المراد بان حقيقة
المنطق قد تبين مما سبق وجود المنطق فاراد ان يبين ههنا حقيقته اى ماهيته الموجودة
بيانا على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل الاربع فانها لذواتها مستلزمة
لنفس الحقيقة على ما هى عليه فى ذاتها ووجودها فانها فى حدذاتها تتقوم باجزائها وفى وجودها
تتقوم اى توجد بفاعلها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم وجود العلل
الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك العلل كلها فى الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذى
هو عليه فى نفسه ووجوده ويكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية
لكنه اكمل من الحد التام لشموله لذاتياتها باسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث
وجودها على انه قد قيل اذا اعتبر الماهية على ما هى عليه فى الوجود كان الفاعل والغاية
داخلتين فيها بحسب هذا الاعتبار فلايكون ذكرهما فى التعريف موجبا لكونه رسما ولاخفاء

عند ذى خبرة ان المذكور ههنا من القياسات المخيلة التى اريد بهـا التشويق والتخييل كما ذكر فى صدر الفصل فلا يتطرق اليه المناقشة اما اولا فلان المنطق علم وهو ظ والقنون من المعلومات لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولاشك ان القضية من المعلومات دون العلوم وبيانه ان المفهومات منها ما هى مفردات اذا حصلت فى الذهن عرض لها هنالك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها ما هى مركبات تامة خبرية فاذا حصلت فى الذهن عرض لها كونها قضية حملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر فى الايصال الى التصورات هو المفهومات المعلومة اعنى الجنس والفصل بشرط حصولهـا فى القوة المدركة كذلك المعتبر فى الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات التى يعبر عنهـا بالقضية ونتائجها لكن بشرط حصولها فى تلك القوة الا يرى انا اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور ايصالا قريبـا او بعيدا اعنى المعرف وما تركب هو منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجوده الذهنى وحصول العلم به وكما ان المتبادر الى الفهم بكونه مقصودا من قولك حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذى هو العلم كذلك المتبادر الى الفهم لكونه مقصودا من قولك العالم حادث مفهومه لا فهمه واما ما قال من انه قد يطلق التصديق على القضية فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقى وانما اطنبنا فى توضيح هذا المقام لانه مما اسلبه على اقوام التعريف دورى لم يرد به ان تصور المعرف او شئ من اجزائه يتوقف على تصور المعرف بل اراد ان ما ذكر فى تعريف المنطق يدل على ان معرفة طرق الانتقال مستفادة من القانون الذى هو عبارة عنه فيكون جزؤه اعنى تلك المعرفة متوقفة عليه ولاشك فى انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه فى الوجود وهو دور لازم مما ذكر فى التعريف مع مقدمة صادقة فى نفس الامر هى ان الكل متوقف على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزأ للمنطق لا نفسه بناء على ان معرفة المواد جزء آخر له كما يقال فلان يعلم المنطق اى يعلم تلك المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم بها وكذا الحال فى اسماء سائر العلوم المدونة فانهـا تطلق على معلوماتها كما يطلق على ذواتهـا والمراد ههنا المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة فى شروعه قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذى شرع فى تحصيله وطلب ادراكه الا يرى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشئ فانه يتصور اولا ذلك الشئ ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج فى ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذى تصوره بديهى فقد حصل ذلك التصور المقصود وعن الثانى بمامر فى الوجه الاول المباينة بطريقين جعل ههنا كل منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه الثانى اعتراضا ثالثا وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرائطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذى جعل مستفادا من المنطق كما ينبه عليه لفظ المعرفة الا نادرا هذا استثناء ذكره الامام فى الملخص وتعلقه بجملة لا يعرض الغلط اظهر اقربه منهـا كانه قيل لا يعرض الغلط كائنا على حال من الاحوال الا حال الندرة ويتجه عليه ان روعيت القوانين فلا غلط والا فهو اكثرى لا نادر وقيل فهو متعلق بقوله محتاج لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج النـاس كلهم الى ذلك القـانون الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه انه لما استثنى المؤيد من الاحتياج اليه لم يتجه فى المعارضة ان يقـال انه يكتسب العلوم والمعـارف بدون المنطق ويمكن ان يوجه اقوال

اى يوجه القول بتعلق الاستثناء بحمله لايعرض مرادا به ذلك المعنى المذكور ويوجه القول بتعلقه بقوله فاحتيج مرادا به معنى آخر سوى ماذكر فلان لتحصيل العلوم مراتب ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب وغيره فالحد الذى لايقع فيه الخطا اصلا هو القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فذلك الحد هو القوة القريبة من القوة القدسية فان نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان لايقع غلط فى افكارها كما ان نهاية نقصانها ان يلتبث اى ينقطع جميع افكار الشخص عن مطالبه فان المتناهى فى البلادة او فرض انه قد وقف على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغى اخطأ وانتقل ذهنه من تلك الافكار الى ماليس بصواب لكنه يكون نادرا جدا فقوله اذا راعى القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا فى فيمن تناهى بلادته ولك ان تقول ان البليد بعد استحضار تلك القوانين وضبطها وسعيه فى عرض افكاره عليها وبذله غاية جهده ربما اخطا لعدم اصابته فى التطبيق وذلك ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت رعايتها او لم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة الحقة عن النظر الصحيح وح نقول ان اريد برعاية القوانين القصد اليها مع السعى البليغ فيها فلانم انه لايقع الغلط معها بل يقع نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية فلانم انها اذا عدمت كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين فى رعايتها ولم يستفرغ فيها طاقته قد اوما الى هذا المعنى فى آخر قسم المنطق فانه قال هذا لك فمن تفقن ماذكرناه من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة فكل ميسر لما خلق له وهذا الذى ذكره اختصار لكلام الرئيس فى آخر المنطق من الشفاء فليطالع ثمة ما يتطرق فيهما الغلط كالطبيعيات والالهيات وغيرهما من العلوم المدونة وماليس من شانه ذلك وهى العلوم المتسقة المنتظمة التى ينساق اليها الاذهان بلا تكلف والسبب فيه ان المبادى الاول لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها ولا يقع فيها غلط من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولا من حيث كونها مبادى لتلك المطالب وكذا الحال فى مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادى بمسائل اخرى فلانها يقينية بلا مرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادى الاول وان الترتيب الواقع فى مبادى تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهى الانتاج فلا حاجة فى تحصيل الافكار الصحيحة فيهما الى قانون عاصم لافى موادها ولا فى صورها وان احتيج هناك فى تصور المعانى الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن الخطا حتى اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة وزيدك بيانا فنقول قدمر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم بهذه المواد والطرق وشرائطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها ففى هذا البعض لاحاجة الى القوانين المنطقية ومن ثم ترى ان العارى عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما ينكشف لك ذلك فى المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل ولذلك كانت الاوائل يبدون بهما فى تعاليمهم وقد اشار اليها اى الى تلك القاعدة القائلة بان من العلوم النظرية مالايقع فيها الغلط فيستغنى عن المنطق فى تحرير السؤال الاول اى المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط وقوله ان كانت نظرية فهى محتاجة الى النظر شرطية قصد وضع مقدمها اى لكنها نظرية فهى محتاجة الى النظر وهذا صحيح انما النزاع فى قوله فلا شك ان تحصيل المواد وترتيبها محتاجان الى تلك القوانين المنطقية لانه ان اراد بهما انهما محتاجان اليها فى استحصال

كل مط انظرى فهو مم لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا
فى بعض المطالب فلاحاجة بها الى قانون يستخرج هو منه وان اراد انهما محتاجان اليها فى الجملة
فهو حق لكنه لا يجديه نفعا والصواب الذى لا محيد عنه اصلا ان الاوكار الصحيحة تجب ان تكون
موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هى مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها
واما كونها مستفادة عنها باستخراجها عنها فلا ثم انا لا نستدل بعدم وقوع الغلط فى تلك
الملوم على استغنائها عن قوانين النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان
استخراج مباديها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظ بلا تكلف فلا يقع فيه غلط
اصلا بل نجعل عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضرورى
فلذلك لم يتطرق اليها الخطا واستغنت عن القوانين فتدبر وتبصر لم يقع فيه خلاف بين
ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان
كلا من المخالفين اراد به معنى غير ما اراد به الآخر ومثله لا يستلزم خفاء فلا ينافى كونه ضروريا
اونظريا لا يعرض فيه الغلط ولما استلزم الدور التس اقتصر عليه اى على التس لكونه محالا
لازما على كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) كان
(ا) مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولاشك ان الموقوف
عليه غير الموقوف فنفس (ا) غير (ا) فهناك شيئان (ا) ونفسه وقد توقف الاول على الثانى ولنا
مقدمة صادقة وهى ان نفس (ا) ليست الا (ا) وح تتوقف نفس (ا) على (ب) و(ب) على نفس (ا)
فتتوقف نفس (ا) على نفسها اعنى على نفس نفس (ا) فتتغايران لما مر ثم نقول ان نفس نفس (ا) ليست
الا (ا) فيلزم ان يتوقف على (ب) و (ب) على نفس نفس (ا) وهكذا نسوق الكلام حتى تترتب نفوس
غير متناهية فى كل واحد من جانبى الدور وفيه بحث لان قولنا ما وقف عليه يغاير الموقوف وان كان
صادقا فى نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا
للواقع بل استلزامه للتس ايضا وان سلم صدقه على تقدير الدور فلاشك انه ح يستلزم قولنا نفس (ا)
مغايرة (ا) ولا يجامع صدقه صدق قولنا نفس (ا) ليس الا (ا) فالاولى ان يقال اكتفى بذكر التس الذى
هو اشكل عن ذكره لانه قرينة غالبا فيدل عليه والاحسن انما كان احسن اما اولا فلعدم
ابتنائه على القاعدة المنظور فيها واما ثانيا فلقلة الاقسام واما ثالثا فلانه ح تقل المقدمات
والمنوع الواردة عليها كما سيجئ واما رابعا فلانه اوفق لما مر من ان اكتساب النظريات من
الضروريات يحتاج فيه الى المنطق فيكفى ههنا ان يقال المنطق لكونه نظريا محوج الى قانون
آخر فالتقييد بعدم عروض الغلط مستدرك واما خامسا فلانه اقرب الى السؤال الثانى حيث
لم يقيد فيه العلوم والمعارف بكونهما مما يعرض فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب الى الجواب
المذكور فى الكتاب فلوكان العلم بجميع طرق الانتقال اراد به ما تندرج فيه مناسبة المبادى
للمطالب لان كون المبادى الاول ضرورية ينافى وقوع الغلط فى التصديق بها الا فى مناسبتها كما
نبهت عليه لجواز الانتهاء الى قانون بديهى هذا على تقدير الاحسن سؤال واحد واذا اورد
على تقدير المص كان سؤالين فيقال لا يلزم التس لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى او الى
قانون نظرى لا يعرض فيه الغلط بل بعضه ضرورى وبعضه نظرى يستفاد من الضرورى
منه بطريق ضرورى القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس
الاستثنائى منتج اذلا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما التى يكفيهما التنبيه
على مفهومات اصطلاحية وكما ان قاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما
فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت

بانه منتج بلا خفاء و بعضها نظرية كقولنا الشكل الثاني والشكل الثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام الجزئية التي تحتها نظرية ايضا واذا اردنا اكتساب النظرى من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها اومع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات التي يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية ولا يحتاج في تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادى الضرورية سواء كانت منطقية اوغيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئي الواقع فيها بديهي الانتاج فلاحاجة في النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج هو منه لافي تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظرى المنطق من ضرورية بطريق ضرورى ولايخفى ان مثل ذلك يتاتى في نظريات اخر فبطل ماقيل من ان كل نظرى محتاج الى قانون منطقي لايقال مناسبة الضروريات المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب العارض لهما منتج مستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها وهذا معنى كونه نظريا لانا نقول الاول مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب ممن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منهما محتاج الى مناسبة وترتيب مخصوص فان كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك والا احتيج في استخراجهما عن ذلك القانون الى قانون آخر وهكذا فيلزم والثاني مع ركاكة تاويله باطل قطعا لان هذا الترتيب الجزئي لوكان مستفادا من القانون الضرورى لتوسط بينهما جزئي آخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا فيلزم الدور اوالانتهاء الى جزئي ضرورى لايكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول باطل فتعين الثاني فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي فيقال اولم يصدق المطلوب اصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد لزم الخ فينتج لولم يصدق المطلوب الخ ثم يقال لكن الخ اه فعدم صدق المط باطل فالقياس الاخير الذى هو الموصل القريب استثنائي والاول مشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية تتوقف على تصور معنى النقيض الذى يستفاد من معرفة التناقض والثانية قضية ضرورية فان بداهة العقل حاكمة بان ماصدق عليه في نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية تتوقف على تصور الشكل الاول وكل واحد من تصورى النقيض والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية منطقية هي ان الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل الاول كما ان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدماته ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذى هو في نفسه بين ايضا كمامر فقد اكتسبنا نظرى المنطق من القضايا البديهية بطريق ضرورى من غير احتياج الى قانون آخر متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشئ مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل في العكوس اومن غيره وعلى التقديرين هو من القاعدة الميزانية وكلما صدقتا صدقت النتيجة لانهما على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج وعلى هيئة اخرى تنتهى الى هيئة الشكل الاول وقد عرض لهاتين المقدمتين المذكورتين في العكس هيئة جزئية من الشكل الاول بديهية الانتاج وكذلك في الافتراض فيقال متى صدقت القرينة صدقت احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتى الافتراض فينعقد منهما هيئة الشكل الاول اومايتنهى اليه فينتج نتيجة تنعقد مع الافتراضية الاخرى على الهيئة المذكورة وسيرد عليك تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى فان قلت اذا كانت

الهيئات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائى بديهية الانتاج وهى كافية فى تحصيل المطالب المتعلقة بها فالفائدة فى جعل انتاج مطلقهما من مسائل هذا الفن قلت هناك فائدتان احداهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد المنطقية التى تشهد بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد طمانينة فكان بديهية عقلك قد تأيدت بشهادة العقلاء وثانيتهما ان القواعد النظرية تكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم تستخرج من تلك القواعد احكام الانظار الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ والاكمل اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وذكر انها ينبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا من البديهيات فهى فى حكمها قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل الغلط بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مشقة ويتعذر الوقوف عليه بلا سماع كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو وبالفصل كلى يميز الماهية تمييزا ذاتيا عما يشاركها قبله العقل بلا تكلف وفكر يحتاج فيه الى قانون واكثر باب الكليات من هذا القبيل وهكذا تعريف القضايا والتناقض والعكوس وتاليف الاقيسة وقال بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات ينبه عليها واوليات تتذكر وتعد لغيرها ونظريات ليس من شانها ان يغلط فيها كهندسيات يبرهن عليها وجميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج فى شئ منه على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا الى الصنف الاول فلا بد من الاحتياج اليه وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذى قرره المص وذلك انه لما اشار فى السؤال الى ان العلوم النظرية قد لا تحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم بان النظرى منه مطلقا مستفاد من الضرورى منه بطريق ضرورى بل الاليق به ان تقول من المنطق ما هو ضرورى ومنه ما هو نظرى لا يعرض فيه الغلط لكونه منسقا منتظما كالنسب بين المفهومات المفردة ونقايضها فى الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا فى التحقق والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظرى يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل فان قيل القسم الضرورى مع الطريق الضرورى ان كان كافيا هذا تقرير للسؤال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا الفن تجعل مبادى لتحصيل النظريات منه وترتب ترتيبا ضرورى الانتاج مندرجا تحت تلك القوانين الضرورية فان اخذ فى السؤال القسم الضرورى مع الطريق الضرورى كان معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادى الضرورية المخصوصة مع ترتيب العارض لها ان كانت كافية فى اكتساب القسم النظرى من المنطق كانت كافية فى اكتساب سائر العلوم النظرية للاشتراك فى كونها نظرية واتجه عليه ان هذه المبادى لا يمكن ان تكون مبادى لكل مطلب بل للمطالب التى تناسبها وان اكتفى فى السؤال بالطريق الضرورى كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق الواقع فى هذه الضروريات ان كفى لاكتساب القسم النظرى كفى اذا وقع فى ضروريات اخر لاكتساب النظريات المناسبة اياها كانه قيل الهيئات الجزئية من الشكل الاول مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها كفت ايضا لاستحصال سائر النظريات من مباديها فلا حاجة فى سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسمه النظرى وقد يتكلف فى توجيه السؤال على الوجه الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هذه الهيئات المخصوصة فى قسم النظرى كفت امثالها من الضروريات الاخر مع امثال تلك الهيئات فى سائر العلوم النظرية وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى

اى على لطريق الضرورى المندرج فى هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ماهو واقع على هيئات نظرية مندرجة فى القسم النظرى وهذا هو الجواب الحقيق كما ستطلع عليه بعد المنازعة فيه لايقال هب ان القسم الضرورى كاف فى سائر العلوم وذلك اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لايخفى ان فى هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وايضا ربما تتغير المقدمات عن اوضاعها الطبيعية فتنبو عن الاذهان فالاحاطة بجميع الطرق الضرورية والنظرية اصون للذهن عن الخطا لحصول القدرة التامة على التميز بين الصحيح والفاسد فيسهل معها الاكتساب والاحتراز عن الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر اعنى توقف سهولتهما عليه فاندفع عنه ح قوله القسم الضرورى اما ان يستقل باكتساب المجهولات اولا يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة فلذا لم هذا هو الجواب الذى اختاره بعد تزييفه للجوابين السابقين وتوجيهه ان يستفسر ويقال ان اريد بالكفاية فى سائر العلوم ان القسم لضرورى وحده يكون كافيا فيها فلانم ان كونه كافيا فى القسم النظرى يستلزم ان يكون كافيا فى سائر العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم الضرورى مع طريقة الضرورى اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظرى واذا حصلاله معا تمكن بواسطتهما من اكتساب سائر العلوم فهذا لاينافى الاحتياج الى القسمين بل يوجبه وانما ترك الاستفسار تنبيها على ان المعنى الاخر ظاهر الفساد بعيد عن الاختيار ثم اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافى فى الكافى فى الشئ كاف فى ذلك الشئ ممنوعة وانت اذا تاملت ادنى تامل علمت ان مآل هذا المنع وماذكره من معنى الكفاية راجع الى ماذكر فى الجواب الاول من انه انما تلزم الكفاية فى سائر العلوم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى فظهر لك من ذلك ماوعدناك الاطلاع عليه وعلى اصل الشبهة اى على تقرير الشارح منع آخر هو فى قوة منعين كالمنع المختص بتقرير المص بناء على ان الخلاف راجع الى اللفظ واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لايحصل العلوم بالنظر *
لما اختار ان الافكار باسرها لابد لها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لايتم بدونها وخص السؤال الثانى بصاحب القوة القدسية واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لابالنظر والقوم لما جوزوا استغناء بعض الافكار عن تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب البديهى الانتاج فى المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المتسقة المنتظمة مستغنية عنها وجعلوا الثانى متناولا للمؤيد وغيره واجابوا عنه بان الاصابة فى الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب الضرورى الاستلزام الذى يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا ولكن من الانسان المؤيد من عند الله بخاصية تكفيه الكسب وهو الذى نسبته الى اصحاب النظر بقوانين المنطق نسبة البدوى الى المستعرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب ماذهب اليه وان الاحتياج ليس عاما بجميع الانظار لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه لان البرهان الدال على الاحتياج لايفيد العموم فى شئ منهما بل يدل على ثبوته فى الجملة واعلم انه لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر يحتاج الى المنطق لا تحصيله بوجه آخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا اما بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات فى التصديقات وكالتصورات التى تحصل بمجرد التفات النفس واما الاستعانة بما يحضر فى الذهن عند حضورها فظاهرة فى التصديقات كما فى القضايا التى قياساتها معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك فى التصورات وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادى بتأمل بل بالبديهة و يشبه النظر من وجه آخر لان حصول تلك المبادى انما يكون بعد تصورات الاطراف والحدس قد لايكون كذلك اوبقوة اى مع الاستعانة بقوة اخرى مغايرة للقوة العقلية و قوله اوبالحدس عطف

على قوله امابمجرد العقل وكذا المعطوفات بعده وسنوح المبادى دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق الى ما يترتب عليه وقد يكون معهما او بالشعور وحده فان قلت لابد ان يكون هناك فكر اى جعلت التعلم قسيما للفكر مع انه قسم منه لان النفس تتفكر عند السماع من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك فذكر اقساما محتملة عند السماع فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف قد حصلت باعانة من الغير والقسم الثانى من قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق ولا فكر له فى ذلك وفيه بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل يورده شيئا فشيئا والنفس تلاحظه كذلك باختيار منها الا يرى انها ان تعرض عما لقاه اليها بان تلتفت الى شئ آخر بحيث تذهل عن ذلك الملقى وكذا الحال فى القاء المعرفات اذا كانت مركبة فلها فى التعلم حركة اختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر خاص فيه لغيره مدخل ايضا والضابط فيما ذكره من الاقسام فى التحصيل ان المجهولات ان لم تحصل من مبادى معلومة فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادى بحركة الذهن فى الصور العقلية لا ان تحرك او ترجع عنها او لا بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه والثانى مستغنى عنه بقسميه ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول اى بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقايق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشئ واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان فى ذاتى او عرضى ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشئ وتلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضاعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها فى الموضوع علما منفردا ممتازا فى نفسه عن طائفة اخرى متشاركة فى موضوع آخر فتميزت العلوم فى انفسها بموضوعاتها وهذا التمايز لابد منه مع جواز الامتياز بشئ آخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه فى التعلم والتعليم والا فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسألة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها متشاركة فى انها احكام بامور على اخرى فاذا علم ان اى شئ هو موضوعه اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع فى العلم هو التصديق بان الشئ الفلانى موضوع له وانما قال وحصل تميز لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل القوة القريبة او قد حصل عنده قاعدة كلية هى ان كل مسألة يبحث فيها عن كذا فهى من هذا العلم فاذا استخرج منها فروعها تميز عنده ابوابه ومسائله عما عداها تميزا بالفعل واحاط احاطة تامة وفى لفظ كان تنبيه على ما ذكرناه ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور يريد ان الموضوع وقع محمولا فى هذا التصديق فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته للشئ وهذا هو الكلام المحقق الذى صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ما وقع فى كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع والتوقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام اعرف موضوع العلم على الاطلاق اولا فيتراءى منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره من المبادى التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له وكلاهما ممنوع فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم مقيد فلابد فى معرفته من تصور المطلق وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام فى مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق

عليه هذا المفهوم وقوله ويزول عن الصحة بتساوى الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير ثبوتها بخلاف ما لو قال بدله بعرض وهو المحمول على الشئ الخارج عنه قد يذكر في امثلتها ماهو مبدأ للمحمول على قياس تسامحهم في امثلة الكليات كالحركة والتعجب هذا المصدر مضاف الى المفعول والتعجب مرفوع على انه فاعل وكذا الحال في نظيريه وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان لماهو هو على سبيل التسامح ويمثل مايلحق الشئ بخارج مساوله بالضحك الذى يلحقه بواسطة التعجب والخارج الاعم قد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فان مفهومه شئ له البياض واماكونه جسما اوغيره فخارج عن ماهيته وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذى هو واسطة في لحوق الضحك للابيض وزاد بعض الافاضل هو صاحب القسطاس والصواب ماذكره وهو ان هناك قسما سادسا الا ان في تمثيله وعده من الاعراض الغريبة بحثا سينكشف لك عنه غطاؤه فان قيل هذا تغيير لدليل الحصر بان زيد فيه اعتبار اللحوق في الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض لان مباين الشئ لايمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو الحمل لاالعروض والقيام وحينئذ فلا يرد ماقيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لايخلو عن سماجة وايضا الوسط اى لايحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا حررنا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل واقعا في الوسط على ماعرف به وبئس القوم السؤال باق الا انه انتقل من القسم الثاني الى القسم الاول فان انتفاء توسط لحوق شئ آخر وحمله عليه قد يكون بانتفاء اللحوق والحمل لابانتفاء المتوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيما يكون عارضا للشئ اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولى اللاحق بالشئ لما هو هو ماثبت لشئ ولم يثبت لآخر ولايثبت للآخر الاوقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشئ حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للشئ لاعلى ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشئ اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشى للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه ثم ان المعتبر في العرض الاولى هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبدأ الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولى اعنى سائر الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله ومالم يكن كذلك بل يكون له سبب انه كان لشئ آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه الواسطة كما مر من عروض المشى للانسان بتوسط الحيوان اوباينته كعروض البياض للجسم بتوسط السطح ومن البين ان ليست النار ولامماستها واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له فلايكون المثال المذكور للمباين مندرجا في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم واما ان الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها وان الصورة المائية تقتضي البرودة فلااعتبار له ههنا اذالكلام في عروض العوارض لمعروضاتها وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض اولا فعلى الثاني يكون حمل ذلك العارض من قبيل وصف الشئ بماهو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال مايتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة هو السطح وذكر السطح مساهلة في التمثيل قلت ان اريد بالسطح ماصدق

هو عاية فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي بمعنى القطع هي واسطة في عروض الزمان للجسم ولعلك تقول قد بحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققته فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا غريبا فنقول لاشك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احواله الحقيقية فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما في علمين موضوعهما ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض الاولي وثانيهما ما هو عارض لشيء آخر له تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الآخر الذي يجب ان لا يوجد في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه او مساويا له في الصدق او مباينا له فيه ومساويا في الوجود فالصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد له عارض فقد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررنا ثم المطلوب فيه بيان انيتها اي ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما في البرهان اللمي اولا كما في البرهان الاني ولو كان المراد هنالك بالوسط المذكور في دليل الحصر ما ذكروه من الوسط المعرف بما نقلوه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية اي من المسائل التي تطلب بالبرهان ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته له في الذهن بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان ضرورة فان قيل هل يتجه هذا الكلام على زيادة اللحوق بمعنى الحمل قلنا لا لان العرض الاولي حينئذ ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شيء آخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل والشبهة اي الاشتباه انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المفسر بذلك التفسير وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر بل في العروض وهي المعتبرة في الحصر المذكور ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي نحن فيه وهو ما محموله عرض اولي لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط كقولنا المثلث يساوي زواياه الثلث لقائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباتها له الى مقدمات متكثرة موقوفة على وسائط متعددة وليس كذلك اي ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول ان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظاهر فلا يكون آثارا مطلوبة له وبيانه ان كل شيء له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب لآثار واعراض معينة هي المسماة بالآثار المطلوبة له ولا شك انها تكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو الآثار المطلوبة اذ المقصود منه معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان اذا دون له علم فان قلت فعلى ما ذكرت تكون الآثار المطلوبة هي الاعراض المخصوصة فما معنى قوله لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا من الآثار المطلوبة له اذ الواجب ان يقال هي خارجة عن الآثار المطلوبة او يقال ليست هي

الآثار المطلوبة وايضا يفهم منه ان العرض المختص به يفيده ذلك مع انه عين الاثر المطلوب فكيف يفيده قلت هما متغايران بالاعتبار فمن حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا مختصا ومن حيث انه مطلوب للشئ باستعداده الخاص يسمى اثرا مطلوبا فلما اراد ان يبالغ فى ان العامة ليست من الآثار المطلوبة قال هى خارجة عن ان يفيد اثباتها للموضوع ثبات اثر من تلك الآثار له فلا تكون هى منها والا افاده ذلك كما يفيده اثبات الاعراض المختصة ونظيره ان يقال اثبات العلم لزيد يفيده اثبات صفة كمال له واثبات تلك الاحوال له لا يفيده اثبات صفة من الصفات الكمالية وزبدته ان الحكم صفة كمالية له وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثانى من ذينك الوجهين ما قرره بقوله اولا برى ومحصوله انه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى اذ كان ذلك الاعم موضوعا لعلم كما فى الكرة مطلقا والكرة المتحركة ونما قال الكاب موضوعه الكم لا العدد لان الكم حينئذ هو الذى يبحث عن اعراضه الذاتية فى علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه نظر وانما لم يصرح ههنا بالاختلاط الذى ذكرناه اذ لم يدون للكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية اما لقلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم تترك تلك الاحوال غير مبينة بل قيدت تارة بجعلها مختصة بالمقادير وتارة بجعلها مختصة بالاعداد ولذلك تشاركت المقالة الخامسة والسابعة من كتاب الاصول فى كثير من المسائل حقيقة وتباينتا فى البرهان عليها ففى الخامسة برهن عليها بطريق الاضعاف وفى السابعة بطريق الاجزاء ونما قال فالاولى ولم يقل فالصواب اما لان تدوين المسائل المشاركة فى الموضوع على الوجه الذى قرره وعدها علما واحدا امر استحسانى واخذ بالاليق والاولى فى باب التعليم والتعلم واما ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد يقيد بما يخصصه بالموضوع فلا يبعد عده من اعراضه الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون هو مع ما يقابله شاملين له ويختصان به كالاستقامة والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين به فان قيل الانحناء المذكور يوجد فى السطوح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك معنى آخر عند التحقيق وان تشاركا فى الاطلاق وبعض الوجوه فمنه ما يحمل هذا تفريع على التعريف الثانى وتفصيل له اى من العرض الذاتى ما يحمل على كلية الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق ويشاركه فى هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم ذاتى او عرضى ويمتاز هو عنه بان حمله عليه لا يكون لامر اعم ومن العرض الذاتى ما لا يحمل على كلية الموضوع وهو الذى يشمله على سبيل التقابل اذ ليس شئ من هذين المتقابلين محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه فى هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه بقوله لكنه اى لكن الموضوع لا يحتاج فى عروضه اى عروض هذا القسم له الى ان يصير نوعا معينا متهيأ ويستعد لقوله كالجسم فانه لا يحتاج فى عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التى تحته اضافيا كان ذلك كالحيوان او حقيقيا كالانسان وكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان يحتاج فى عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة لهما وفى قوله ومنه ما هو مفارق اشارة الى تزييف ما قيل من ان العرض الذاتى ما يكون منشأ عروضه الذات اذ المتبادر منه ان الذات كافية فى عروضه لها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح فى نسخة هكذا وما لا يختص بالشئ اما عرض له لامر اعم او مباين او اخص ولا يشمله ثم انه حذف المباين

عن اليمين لما اطلعناك عليه سابقا فلاتكن منه فى مرية كالناقص فى علم الحساب اذا جمع
اجزاء العدد وهو مايعده من الواحد والاعداد التى تحته فان ساوته يسمى ذلك العدد تاما كالستة
وان نقصت عنه يسمى العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه يسمى العدد زائدا كالاثنى عشر
وايضا العدد المنقسم بمتساويين اعنى الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد
كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته
اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله على العدد نشر على الترتيب فالعدد موضوع علم
الحساب والثلثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتى
الذى هو الزوج فان قلت ماذكرته من تعريف العرض الذاتى وبيان ماار يد بالبحث عنه يقتضى
ان لاتكون مسألة العلم شرطية اصلا ولا حملية سالبة قلت الشرطية قد تؤل حتى ترجع الى الحملية
والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فتصير موجبة محمولها سلب فهى اى الاعراض الذاتية
من حيث يقع البحث فيها اى فى حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة
من تتمة المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه لايتناول الا الاعراض الاولية لانه
قال هكذا موضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو
يتناول ايضا مايلحقه بواسطة امر مساو داخل اوخارج فقد تعسف بحمل اللفظ على مالايحتمله
قطعا والذى شيد الشارح اركانه ماارتضاه من تعريف العرض الذاتى على وجه يتناول العرض
الاولى واللاحق بتوسط الامر المساوى دون الذى يلحقه لامر عم داخل حسبوا ان هذه الاسماء
كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها وانها امثلة لمسائل هذا الفن
فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلى الشامل لها اعنى الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى
ونقول ارادانهم حسبوا ان هذه الاسماء محمولة على تلك الالفاظ حقيقة فتكون مسمياتها الفاظا
كلية متناولة لها ولنظايرها والذى يبحث عن احواله فى هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة تحت
الالفاظ من حيث انها دالة على المعانى لان نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقولة فانها
هى الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعانى وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له
ورعايته جانب الالفاظ انما هى بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ
فى المحاورة بل نقول من المتعذر على صاحب الروية ان يرتب المعانى الساذجة من غير ان يتخيل معها
الفاظها كما سيلوح به مقامه وهو اول مباحث الالفاظ فههنا ينكشف لك حقيقة الحال
وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لامن حيث انها ماهى فى انفسها
اى لامن جهة بيان خصوصيات ماهياتها وحقايقها ولامن حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك
اى بيان ماهياتها وكونها موجودة فى الذهن وظيفة فلسفية اى من الفلسفة الاولى التى
هى العلم الالهى الباحث عن احوال الوجود مطلقا من حيث هو هو بل هى موضوعه من حيث
انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو
ان الوجود على نحوين فى الخارج وفى الذهن الوجود الخارجى هو الوجود الاصيل الذى
هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام والوجود الذهنى هو الوجود الظلى الذى لايكون كذلك
واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة ماللوجود الخارجى بحسب
خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلايوصف به الشئ حال وجوده
فى الذهن وماللوجود الذهنى بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
فلايوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وهذا معنى قوله عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج
فهذه العوارض هى المسماة بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل الاترى

انه لايمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الابعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له ومالبس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية من حيث هى هى كالفردية والزوجية اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلثة والاربعة فانما وجدت ماهيتهما كانت متصفة بعوارضهما واذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء يتوصل ببعضها الى بعض فى الوجود الخارجى كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة الماء كذلك يتوصل ببعضها الى بعض فى الوجود الذهنى كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها مقيستان الى الاذهان واذا لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل باى معلوم كان الى اى مجهول يراد بل لابد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئى تفصيلى لعدم تناهى المعلومات والمجهولات بل على وجه كلى اجمالى فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات منبئة عن المناسبات ويجرى عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث تنتهى تلك الاحكام الى طبايع المعلومات التى هى الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب متعينة يرجع فى ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن للمعلومات فى الاذهان عوارض خارجية معتبرة فى باب الايصال بل هناك عوارض تعرض لها فى التصور ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال او النفع فيه وهذا الذى قررناه على وجه كلى اجمالى بيان لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيانه التفصيلى فهو الذى ذكره بقوله واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتى اى يبحث فى باب التصورات والتصديقات عن احوال هذه الامور من الجهة المذكورة التى هى الايصال الى المجهول التصورى او التصديقى او النفع فى ذلك الايصال ولاشك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلى اذا وجد فى الذهن وقيس الى ماتحته من الجزئيات فباعتبار دخوله فى ماهيتها تعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها تعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وماعرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار آخر وكذلك ماعرض له العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة او مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولاشك ان هذه المعانى اعنى كون المفهوم الكلى جزء الماهيات او خارجا عنها ونفسها الى غير ذلك من نظائرها ليست من الموجودات الخارجية بل هى مما يعرض للطبايع الكلية اذا وجدت فى الاذهان وكذا الحال فى كون القضية حملية او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض لطبايع النسب الخبرية فى الاذهان اما وحدها او مأخوذة مع غيرها فهى اى المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة ومابعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركبت بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة فى الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا فى المباحث المنطقية بشئ كان ذلك الشئ فى الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الخبرية فى الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام واخواته تعرض لها هنالك فمن اين صارت هى معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها وهكذا الحال فى سائر المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة فى المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا

ومن ثمة عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان وعد منهما الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع ان الاولين من اقسام الذاتي والاخيرين من اقسام العرضي وسيرد عليك انه قد عدها من المعقولات الثالثة ومن الناس من يسمي ماوراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبة الثانية اوما بعدها من المراتب ويؤيده ماسبق من التصوير يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا اي كما يبحث عن احوالها على ماذكرتم يبحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعه ما يتناولها وغيرها لترجع موضوعات جميع مسائله اليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئي الحقيقي لا ايصال له كالايصال اليه كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد اورسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة وهومعنى الايصال القريب سواء كان الى الكنه اولا ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد اي متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى ومايقال من ان التصديق لايكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد والمقدم والتالي في الايصال كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا في الحقيقة الاان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما تصديقا وجعلهما مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر ايضا الايصال الابعد في التصديقات بالقياس الى التصديق ولاخفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا اوبعيدا اوابعد من العوارض الذاتية لها فان الايصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضا لما هوهو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة مايساويه اعني كونه جزء الماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق المجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين اوظن قوي اوضعيف وكونه قضية يلحقه لماهوهو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخرى اونقايض لها وقد بولغ في شرح الكشف في ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية عارضة لها لماهي هي اولامر يساويها بتوجيهات اكثرها تعسفات كما يظهر من التأمل فيما نقلناه اوتركناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق متقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوالا تعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا له هوالايصال مطلقا والبحث انما هوعن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته اونقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لانفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم لامسائله في المنطق محمولها الايصال البعيد اوالابعد لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله كقولك المعرف يوجب تصوره تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئة الشكل الاول تنتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال اي المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال

المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المشاركة في مطلق الايصال ويحتمل ان يريد ان المنطق يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة في الايصالين الآخرين فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية يلاحظ فيها معنى الايصال البعيد وكذا الحال في القضية الحملية والشرطية ونظايرها والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الايصال الابعد لكن تلك الاعراض متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد فعبر عنها بهما لايقال كل ما يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة ذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور في التصور ومحصول السؤال انه يلزم مما ذكروه ان يكون مسائل الفن من جملة موضوعه ولا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى الايصال على ما صورناه في الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما معروض للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض الايصال البعيد اليه فالاولى هي المسائل والثانية هي الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان قلت المسائل وقال التصديقات التي يدخل فيها الايصال قد يعرض لها الايصال ايضا لما ذكرت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها في نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدمتيه على قياس سائر الاقيسة اجيب بان تلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض ايصال آخر لها كانت من الموضوع فلا محذور فقوله لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله فان اعتبرت الحيثية جواب لما عاد اليه السائل لا تفصيل الجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور يتبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا له اعتباران لان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال من ان الداخل في المسائل هو الايصال لا حيثية الايصال مردود بان هذه الاضافة بيانية فهو اى تبيين تصوراتها بل ما يتعلق به هذا التبيين ليس من المسائل وذلك ظاهر فان المسألة ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهيته وتبيينها فانه مطلب تصوري لا تصديقي وان ارادوا التصديق بها للاشياء اى اثباتها لها فهو ليس من المنطق في شئ بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجودات مطلقا اذ هناك يتبين ان المفهومات التصورية قد تعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات وان المفهومات التصديقية يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيض قضية وعكس قضية اخرى الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسائل قسم التصديقات وليس على المنطق الا تصوراتها التي هي من مبادئها التصورية وان تعرض لاثبات شئ منها كان ذلك على سبيل نقل المسألة مع برهانها من علم الى علم آخر لفائدة بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك في رسالته في موضوع المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق في شئ هذه العبارة واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات الثالثة لان مفهوم الكلي من المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية وعدم خروجه عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه كمال المشترك او غير جنس او فصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية لا تجد بحثا الا وهو من المعقولات الثوالث وما بعدها فلا يستقيم الذهاب الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه لذا حذفها

لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائله كما عرفت وايضا بين مفهومها و بين ماسبق نوع
منافرة وهوانه عدها اولا من المعقولات الثانية وجعلها ههنا فى المرتبة الثالثة لايقال المنطق
يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج اشاربه الى تقرير دليل آخر للمتاخرين على ان
موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات
الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجى وكون الماهية النوعية
متعينة ومتحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشياء
التى هى معقولات اولى لا لمفهوماتها التى هى من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه مايتناول
المعقولات الاولى والثانية وهى المعلومات التصورية والتصديقية بل انما يبحث عنها اما على
سبيل المبادى اذلابد ان يكون لهذه المسائل تعلق بهذا الفن اماتعلق السوابق فهى من المبادى
واماتعلق اللواحق فهى لتتميم الصناعة بما ليس منها اولا هذا ولا ذاك فلا اقل من ان يكون
لها مدخل فى ايضاح مسائل هذا الفن لان التمثيلات لاتكون موضحة لها غاية الايضاح الا بعد
معرفة هذه المسائل كما ستنبه عليه فى اثبات وجود لكلى الطبيعى وقد اجيب بوجه آخر وهوانه لامعنى
للبحث عن المعقولات الثانية الا ان تجعل اوصافا عنوانية ويجرى بها الاحكام على ذواتها التى
هى المعقولات الاولى فالبحث فى هذه المسائل ايضا عن احوال المعقول الثانى الا انه لما كان الحق
انها ليست من مسائل المنطق اكتفى فى حله بالوجه الاول على انهم اى وفيه نظر مع انهم
ان عنوا والمقصود ابطال مذهبهم بعد تزييف دليلهم ضرورة ان المنطق لايبحث عنها اصلا
اى لايبحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة فى سائر العلوم فضلا عن احوال
خصوصيات جميع المعلومات التى من شانها الايصال وذلك ممالاشبهة فيه الا من حيث انه ذاتى
وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم التصورى كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون
عروض ذلك الانقسام له كعروض الضحك للحيوان وكذا الحال فى الايصال الى الحقيقة المعرفة
لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية والمرتب على هيئة الشكل
الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقى والعارض بتوسطهما يكون لاحقا بواسطة امر
اخص وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية اى ليس لك ان تقول ان اريد
بالمعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية
التى لها مدخل فى الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذلايبحث فيه عن
احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهوماتها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التى
تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه فى المعلومات التصورية والتصديقية فان البحث عن احوالها
من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى قال الشارح تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة
هى ان من المعقولات الثانية مالامدخل له فى الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع
فان الماهيات اذا حصلت فى الاذهان وقيست الى الوجود الخارجى عرضت لها هذه العوارض
هناك ولايحاذى بها امر فى الخارج فهى معقولات ثانية فاذا حكم عليها بان يقال الواجب
كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل فى الايصال وان كانت
متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اى من المعقولات الثانية ماله تعلق بالايصال وهى
منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لاتنطبق على المعقولات الاولى ولاتسرى احكامها
اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لاتتعدى
منها الى المعقولات الاولى كما لايخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى
احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها فى المنطق فانا اذا علمنا ان الكلى منحصر فى خمسة

عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون احدهما واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما تنعكس وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول نختار من شق السؤال ان المراد من المعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا لم اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لابد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التى من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال مأخوذة على وجه كلى بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون فى تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التى لها مدخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية تندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نتعرف احوال خصوصيات الطبايع فى باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لايقال نحن ايضا نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصهما بموضوع المنطق لانا نقول لايبحث فيه الاعن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم يؤد تخصيصك اليها لايجديك نفعا وان انتهى فلا حاجة للعدول عن المحجة البيضاء الى اعتبار الاعم وهل هذا الاعتراف بخطائية العدول وهو باب ايساغوجى يعنى مباحث الكليات الخمس وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى بايساغوجى وكان يخاطبه فى كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجى الحال كذا وكذا وهو باب بارى ارمينياس وهو باب القضايا واحكامها وحصر ابواب الصناعة فى خمسة لان الصناعة اما ان تفيد التصديق اومايقوم مقامه من التخييل فان مالا يفيد شيئا منهما لايعتد به فى فنا هذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة اويفيد تصديقا جازما وح اما ان يفيد اليقين فهو البرهان اوغيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والافهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث تأثيره فى النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الاترى ان قولك فى العسل انه مرة مقيئة ينفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيرا موجبا للاحجام عنه كما لوكان هناك تصديق وقولك فى الخمر انها ياقوتة سيالة يرغبها فى الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لوكان هناك تصديق بذلك وزيدك بسط التفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات يتم بتركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلابد هناك من معرفة احوال المفردات اعنى احوالها التى لها دخل فى حصول المركب التقييدى الموصل الى التصور لاجميع احوالها على الاطلاق ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات التقييدية من حيث الايصال لحصل بابان فى قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى تركب المفردات اولا تركيبا خبريا ثم بتركب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلابد ههنا من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث يحصل منها هذه المركبات الخبرية كاحوالها باعتبار كونها موضوعات اومحمولات اوروابط اوغيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات اوعرضيات اواجناسا اوفصولا وذلك باب بارى ارمينياس ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور ومواد فالبحث عن صورها باب القياس لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب الصناعة لايقال مواد المركبات الثانية هى المركبات الاولى وقد عرفت فى باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها التى لها تعلق بحصولها منها فالحاجة الى الصناعات لانا نقول احوال المركبات الاولى

على قسمين احدهما مايعرض لها بالقياس الى النتيجة اللازمة منها ككونها مفيدة لليقين او الظن الى غير ذلك وثانيهما مايعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها مواد للحجج وانها نتايج والبحث عن الاحوال الاولى هو باب الصناعات التي يبين فيها ان القضايا الواقعة مواد الاقيسة اصناف منها مايوصل الى اليقين ومنها مايوصل الى الجزم الخالي عن اليقين او الى الظن اوالى الخطا ويبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف يحصل ويميز بعضها عن بعض ففائدة البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه لايحوم حوله شك ولايتطرق اليه تغير اصلا امالنفسه واماللمستعدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل الزام الخصم المخالف للحق دفعا له عن التصرف في العامة باماالتهم الى الباطل وتخليصا له عن تلك المخالفة بايقاع وهن في اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف اوالتسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لاان يتوهم فيه ذلك والادخل فيه الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلث هي العمدة التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبة النبي صلى الله عليه وسلم تنافي ان يغلط وتتعالى من ان يغلط والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب ومن ثمة قيل احسن الشعر اكذبه فلايليق بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر وماينبغي له تسعة منها مقصودة بالذات اي بالنسبة الى الفن لانها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الالفاظ فهوخارج عنه فلايكون مقصودا الابالعرض لايقال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى وجه من الوجوه والحدود والرسوم موادتحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهناك باب آخر اوبابان لانا نقول قد ادرج الاول في باب التعريفات والثاني في باب المقدمات لان الموصل الى التصور التصورات اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات والتصور اي الادراك الساذج الذي هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزأ او شرطا وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا لان التصور لوكان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه ط بلا خفاء الابعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك مما سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور المقابل للتصديق مقدما عليه وينعكس بعكس النقيض انما احتاج الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لايحصل الابعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لايتحقق التصديق الا بعد تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن البين ان محصول هذا المعنى هوانه اذا حصل التصديق حصل تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلابد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف بتمامه بل على نفسه هذا اذا كان الحكم جزؤه واما اذا كان نفسه فلايتصور هناك توقف التصديق لامتناع توقف الشيء على نفسه ولايلزم منه ان يكون كانه قيل لوتوقف التصديق على تصور الحكم لزم ان تكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلث ونفس الحكم الذي هو من الانفعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس حينئذ فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزأ منه بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي في شرح الملخص والحق في الجواب اشار به الى ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكية لافعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق لايتوقف على تصور

تلك الصورة الادراكية اعنى ثبوت احد الامرين اراد به ادراك ثبوت احد الامرين للاخر كما
فى الحمليات اوثبوته عند الآخر كما فى المتصلات اومنا فاته اياه كما فى المنفصلات وهذا كله تفسير
لايقاع النسبة ويعلم منه تفسير الانتزاع واستعماله فى الموضوعين بالمعنيين اى استعمل المص
الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر تصوره وثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لاتصوره ونبه بذلك على ان
لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره بل يكفى حصول تصورا تها بوجه ما
وكيف لاواكثر القضايا وان كانت يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود
وعالم وقادر الى غير ذلك من الاحكام التى تيقناها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسب بينها الابوجه ما
دون حقايقها فان التصور قابل للقوة والضعف كما فى المثال المذكور وبقبوله لهما امكن جريان
الاكتساب فيه خلافا لما اختاره الامام من انه لايمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد
اعتذر له بان التفاوت فى التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت بين التصديقات
اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فله ان يقول ان فى ذلك المثال تصورات
متعاقبة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور متعلق بشئ واحد قد يقوى ذلك التصور شيئا
وشيئا فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه مكتسب بحد اورسم وكل واحد
من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة لابالاكتساب ولوهن العلم بالوجه هذا كلام
محقق لاغبار فيه فان لفظ الشئ مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن
لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ماصدق هو عليه كما فى قولنا مفهوم الشئ يساوى
مفهوم الممكن العام فلوكان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع
الاشياء معلومة لنا فى هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا
المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما فى قولنا كل شئ فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع
الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها حينئذ حصول اجمالى فى غاية الضعف
فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه ولذلك امكن به ان يحكم عليه دون افراده
وبالاعتبار الثانى هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم امكن به ان نحكم عليها دونه فان قلت
لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثانى قلت فقد صار النزاع لفظيا لاطائل
تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار الاول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب
ان يكون معلوما لايمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان
كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به لامحذور فيه لان المجهول المطلق ههنا وقع محكوما
عليه لامحكوما به وقس على ذلك حال النسبة اوصدق كل محكوم عليه معلوما باعتبار ما بالضرورة
لانعكس بعكس النقيض اطلاق الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة
بالمعنى الاعم اعنى مادام الذات فجاز ان يكون منشأوها الوصف اعنى كونه محكوما عليه لكن انما
يصح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال فى الضرورة المذكورة فى العكس لان منشأها
وصف اللامعلومية فان قيل نحن لاندعى الضرورة الذاتية بل الوصفية فلما كان هذا هو الوجه
الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه
يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اى كل ما صدق عليه فى الذهن انه محكوم عليه صدق عليه
فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما فى الخارج على شئ محقق او مقدر وانعكاس
الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لوثبت فانما يثبت فى القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم انما بينوا
احكامهما فى العكسين وغيرهما دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على ان ما سيأتى فى منع
انعكاس الخارجية آت فى انعكاس الذهنية كما ستنبه عليه لان القضية اللازمة من الثانى اى من النق

الثانى على الصدق التالى فى الموضوع والمحمول لان تلك القضية هى قولنا المحكوم عليه فى هذه القضية يصح
الحكم عليه والتالى هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازمة من الشق الاول هى
قولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه فالازم من الاول مناقض للتالى ومالزم من الثانى
مناف له فالحاصل ان صدق التالى على التقدير الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى التقدير
الثانى صدق المتنافيين فصدقه مح وكذبه واجب وهو المط . وتحرير الجواب فيه اشارة الى ان كلام
المص فى الجواب ليس محررا فانه قال ما معناه ان اخذ التالى خارجيا كان كاذبا لامتناع وجود
موضوعه فى الخارج وح يكون لزومه لمقدمه ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم خلف وظاهر هذا
الكلام انه جعل كذب التالى امادليلا على بطلان الملازمة اوسندا لمنعها وكلاهما غير موجه
فانه ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لانم ان كل ما هو موجود فى الخارج فهو معلوم بوجه ما بل المعلوم
هو الوجه سلمناه لكن كذب التالى لايدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين وان
اراد الثانى ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالى لايستلزم كذب الملازمة
فلايصلح ان يكون سندا لمنعها فالشارح حرره بان وجه اولا الملازمة بطريق عكس النقيض
وحول ههنا السند المذكور الى منع الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام وهذا بعينه هو
المذكور فى بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هنالك انه لاتنعكس الى
الموجبة لجواز ان لايكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ماله الامكان الخاص له الامكان
العام ولايصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا البيان عام يتناول
الحقيقيات والذهنيات ايضا فكلام على السند الذى هو اخص من المنع فلايكون منعه مفيدا اصلا
ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لايضرنا اذ نحن نقول كل ما هو موجود فى الخارج فانا نحكم
عليه بانه ممكن عام اوشئ اوموجود فيكون معلوما بوجه ما كما تحققته وان اخذت القضية التى
هى التالى حقيقية فالشرطية مسلمة اى لانتازع فيها ولانمنع ماذكر فى بيانها من الانعكاس مع
امكانه بل نقتصر على منع كذب التالى ونختار انه اى المحكوم عليه معلوم باعتبار ما ولامحذور
فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا
فلامنافاة بين التالى والقضية اللازمة منه لايقال اذا كان ذلك الامتناع على تقدير وصف المجهولية
كانت القضية وصفية لاضرورية ذاتية كما قرر تموه لانا نقول قد نبهناك على ان الضرورية الذاتية
بالمعنى الاعم قد تكون ضرورة وصفية فان قلت التقدير فى القضية الحقيقية راجع الى وجود
الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير فى الوجود يستلزم
التقدير فى الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة اعنى التالى كل مالو اتصف بصفة
المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه هذا ان اخذ اى هذا الذى حررناه من كلام
المص جواب عن الشبهة ان اخذ التالى موجبة معدولة الطرفين اذ يمكن ح منع الملازمة
بمنع الانعكاس لم يتأت منع الملازمة لتبين الانعكاس اما الى السالبة فبالاتفاق واما الى الموجبة
السالبة الطرفين فلما سيأتى تحقيقه فى الشرح وتعين فى الجواب منع كذب التالى والخلف فنترك
ح قضية اخذ التالى خارجيا اوحقيقيا ونختار الثانى من شقى السؤال ونمنع الخلف بان صحة
الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقد اورد على
جواب المص ان المحكوم عليه فى التالى ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا لان امتناعه
انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلايكون موجودا فى الخارج فلايصدق
عليه الايجاب الخارجى والا اى وان لم يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحل على الشق الثانى من
السؤال وهو خارج عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف

على تقدير آخر فالواجب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة ومن البين ان ما ذكره في هذا الايراد لايثبت الملازمة ولا الخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه ورد ايضا بانه استفسار وهو منصب السائل دون المعلل وليس بشيء لانه ترديد على قياس ما ذكر في تقرير الشبهة لا للاستفسار وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى بعد انا لاندعي قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه الوهم بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه لايقتضي المعلومية بل وصفه اعني كونه محكوما عليه الايرى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذي يلزمه بحكم الانعكاس وهو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق الاول مستلزما لصدق المتناقضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا تناقض المشروطة عامة كانت او خاصة ولا على الشق الثاني مستلزما لصدق المتنافيين هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم عليه في التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار وجب ان يجاب باختيار الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهذه الحينية تناقض تلك المشروطة وثانيها ان المجهول مطلقا يعني ان المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فله اعتباران احدهما ذاته من هذه الحيثية اي من حيث اتصافها بصفة المجهولية والثاني ذاته لامن هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق مأخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها مأخوذة بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما اي في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه يختلف بالاعتبار فلامنافاة بينهما الابطريق التناقض ولابوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لا لامتناعه والامر بالعكس قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لامن حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة الايرى انه قال اولا المجهولية امر معلوم وقال ثانيا فباعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجعا لصحة الحكم واذا قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله والموصوف بالمجهولية لايكون معلوما الابذلك الاعتبار وهذه المجهولية مرجع لامتناع الحكم اعني قوله هو المأخوذ بالاعتبار الاول انه المأخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني نفيا للاول كان اثباته في مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية فمعنى قوله هو المأخوذ بالاعتبار الثاني انه المأخوذ لاباعتبار تلك المعلومية اعني مع قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلوناه عليك ظهر لك ان حل الشبهة في هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص معين لاعلى شق المجهولية كما يتراءى من ظاهره فان قلت اي جهة تفرض للحكم اي ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احداهما للحكم وصحته والاخرى لامتناعه باطل قطعا لان الحكم ليس الابامتناع الحكم فكل ما يكون جهة للحكم فهي جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية هي معلوميته باعتبار صفة المجهولية بامتناع الحكم

لا اتى تلك الجهة بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافى كما بيناه فان قيل من جهة غرض لامتناع الحكم عليه فبتلك الجهة يحكم على المجهول مطلقا بامتناعه اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه بامتناع الحكم فلما اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعنى الاتصاف بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هي المعلومية بذلك الاتصاف فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال اصلا

وثانيها ان المحكوم عليه فى التالى هو الحكم يريد انا انما ادعينا ان الحكم على الشئ يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه فى هذا التالى اللازم لما ادعيناه هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم على الحكم المقيد المتعين بالمجهول المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على الشريك والاجتماع المتعين بالاضافة الى البارى والنقيضين ويعود الالتزام لان لازم اللازم لازم فالقضية المستلزمة لما تكون لازمة لمدعاكم ايضا واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى عين التالى الذى لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا مخالفة بينهما الا بتقديم الحكم على ما يمينه وتأخيره عنه ومثل لتوضيحه مثالا ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير فى ذلك المثال وفيما نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان هذين التغايرين متلازمان فتوهم بينهما الاتحاد ورده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة يصدق عليه بالايجاب او السلب اذ لا يخرج عن النفى والاثبات بالضرورة والاتفاق لكن السلب غير صادق هناك اى فى نسبة مفهوم ما يمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما لا يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب فصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكره من التغاير ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة ويمكن تقرير الشبهة على وجه يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب الذى حرره الشارح فلان محصوله منع الانعكاس الذى يبين به الملازمة فى تقرير الشبهة على الوجه الذى سبق وقد بينت ههنا بانتفاء الشرط دون الانعكاس واما اندفاع الثانى فلتحقق التناقض بين الدائمة السالبة التى هى التالى وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها او صادقة فى نفس الامر واما الاندفاع الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم لانتفاء شرطه كان السلب من جهة المجهولية لا من حيث الذات فان قلت قد تحقق هناك ان سلبه باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثبته باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما سنذكره واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا عما سبق ايضا فلان المحكوم عليه فى قولنا لا شئ من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما هو المجهول المطلق لا الحكم بلا خفاء واما انتفاء التالى فلانه بين انتفاؤه اولا بانا نحكم على المجهول مطلقا دائما احكاما صادقة فى نفس الامر اما بلا ترديد واما معه فى صور متعددة بل نحكم عليه باى مفهوم نسبناه اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا فى مطلوبنا اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه فى الجملة وهو اما نقيض التالى او اخص منه فلو صدق ايضا التالى لاجتمع النقيضان وهو محال وثانيا بان المحكوم عليه فى التالى ان كان مجهولا مطلقا دائما كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار فى الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه وايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالى حينئذ مستلزما لصدق المتنافيين كما مر والجواب الحاسم لمادة الشبهة جعله حاسما اى قاطعا لمادة الشبهة اما بناء

على انها بهذا التقرير قد بلغت نهايتها فى القوة الابى الى اندفاع تلك الاجوبة السابقة عنها فما يكون جوابا الهاج يكون قاطعا لمادتها بالكلية الذين لها مرتبة اخرى اقوى حتى يرتقى اليها واما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اى وجه قدرت كما لايخفى واما بيانه ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلق بحسب الفرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما فهو كذا فلا شك ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلى اجمالى فتكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هى ذات المجهول مطلقا دائما فوجب ان يكون ذاته معلومة باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما فى نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم والحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت اذا كان تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلومية تقتضى صحة الحكم واثباته قلت هى وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وتلخيصه ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلى فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما فى سائر المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذى هو منشا امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع فلها معلومية مترتبة على هذه الملاحظة لكنها فى تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل تحتاج فى كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل بذلك اى اعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لامتناعه لا يقال من الشرايط المعتبرة المذكورة فى القضايا ان يصدق العنوان على الذات فى نفس الامر لان الاكتفاء لمجرد فرض صدقه يوجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنوانى الا بحسب الفرض كما ذكرتموه لزم ذلك الاكتفاء الموجب للكذب القضية الكلية لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن اعتبر الفعل فى نفس الامر جعله شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها الذى يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده اومع الفعل بحسب الذهن كما سيأتيك فى تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما هى فى غير الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع فى نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكفى هناك امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب المجهولية المذكورة فاذا لم يتصف بها فى نفس الامر شئ لا فى الذهن ولا فى الخارج لا محققا ولا مقدرا بناء على صدور الحكم الشامل عنا بان كل ممكن بالامكان العام فهو شئ فكيف يثبت بالفعل لشئ من الاشياء امتناع الحكم فى نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية قلت القضية الوصفية اذا كان عنوانها امرا مفروضا مستلزما لمحمولها صدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل فى نفس الامر ومن هنا قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية فى المعنى وان كانت حملية فى الصورة وبيانه فى مبحثنا هذا ان نقول اذا كان الحكم على الشئ مشروطا بتصوره لزم منه انه اذا كان الشئ مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية

فاذا كانت المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء كان اتصافها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية بها كانه قيل اذا اتصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها وهذا مما لاشبهة فى صدقه واذا كان عنوان القضية الوصفية ثابتا لموضوعها فى نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بخلاف قولك كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما لان الوصف العنوانى فيه مفروض الصدق على الذات فيكون فى معنى الشرطية فان قيل من اكتفى فى العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما بان احدهما حملية صورة وحقيقة والآخر حملية صورة فقط قلنا له ان يقول معنى الفرض فى الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة فى نفس الامر ومعناه فى الثانى انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة فى نفس الامر فافترقا وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تأملته ادنى تأمل لتعقلته فان المصنف على تقدير اخذ التالى حقيقية اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا خفاء فى ان المحكوم عليه فى هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول مطلقا من حيث الذات معلوما باعتبار ولكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض فصحة الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذى يقطع دائرة الشبهة بالمرة اذ لابد من اعتبار المعلومية المصححة للحكم فلا يبقى لامتناع الحكم مستند سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة او مفروضة صرفة فما ذكره من ان جواب المصنف مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ التالى قضية خارجية كما اشرنا اليه فان قيل ههنا جواب اسهل من الكل وهو استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعى تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع بقيد الاطلاق فى المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا يلزم من ذلك الاستدعاء قولك كل ما هو مجهول لى يمتنع الحكم عليه منى لا يقال صدور هذا الحكم منى فى زمان المعلومية بامتناع الحكم منى عليه فى زمان المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا مدفوع ايضا بقيد دوام المجهولية فلا مخلص الا ما حققناه واذا ترقيت فى مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستيضاح حق لك ان يقال اطفئ المصباح فقد طلع الصباح ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها وعندها صور الاشياء من طرق الحواس فان الامور الخارجية ترتسم فى الحواس صورها وتتأدى منها الى النفس فترتسم عندها ارتساما ثابتا مع غيبتها من الحواس وتلك الامور الخارجية اما كائنة على الهيئة التى اداها الحس وهو ظاهر او منقلبة عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رأيت شخصا ثم جردته عن المشخصات فينطبع حينئذ فى القوة العاقلة او من طريق آخر كالالهام مثلا فللاشياء وجود فى الخارج ووجود فى الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه فى جبلته يقتضى التمدن اى الاجتماع من بنى نوعه لانه لا يمكن تعيشه فى ماكله وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد عنهم تعذرت معيشته او تعسرت وباعلامهم ما فى ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون فيها ولما احتاج الى الاعلام ولم يكن الى ذلك طريق اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شئ من افعاله اخف من ان يكون صوتا لعروضه للنفس الضرورى ولعدم ثباته واستقراره عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على ما فى ضميره من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كما فى تصوير المعانى بالتشكيلات على هيئات مختلفة فى مواد قابلة قاده الالهام الالهى الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف اى تحصيلها اقطاعا كأن كل واحد منها اقطعه منه بآلات معدة للتقطيع من العضلات والشفة وغيرها ليدل اى الانسان غيره على ما عنده من المدركات

التي لاتنحصر في عدد بحسب تركيباتها الحروف على وجوه مختلفة وانحاء شتى" وقوله ولان الانتفاع تعليل لقوله لاجرم اذ ي اي هذا الطريق مختص بالحاضرين الذين يتصل الى اسماعهم تراكيب الحروف دون الموجودين الغائبين عنا ودون الذين يوجدون في الازمنة الآتية ولابد من اعلامهم ايضا لفائدتين المذكورتين اعني انتفاعهم بما ادركناه وانضمام ماتقتضيه ضمائرهم اليه لتكميل المصلحة والحكمة لكان الانسان محتوا "اي مبتلى بان يحفظ الدلائل على ما في النفس من الصور التي لاتحصى الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة فتكثر وتطول ويجتمع على معنى واحد دلالات فقصد الى الحروف التي هي امور محدودة ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال تركيب الحروف ليدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ اذ كل منهما مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها فترتب هناك امور اربعة الاول منها اعني الكتابة دال وليس بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ودلالة الصور الذهنية على الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لايختلف فيها لا الدال ولا المدلول فان الصورة الفرسية لاتدل الا على الفرس والفرس لايدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الفرسية والباقيتان وضعيتان مختلفتان باختلاف الاوضاع ففي دلالة العبارة يختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قديكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا فلايرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجي وفي دلالة الكتابة يختلفان فان نفس كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة وقديكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس بها وتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعية حتى ان تعقل المعاني قلماينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ مخيلة ولو اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص آخر فلابد له من الالفاظ فان اراد تحصيله لنفسه احتاج اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا من اللغة التي دون بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات الشروع فيه لئلا تكون وحشية عن الفن بالكلية وايضا لئلا تحتاج الى تغيرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قديكون تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل تلك المجهولات بلغات اخر والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك تصوريا كان او تصديقيا واعادة الكاف في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة ماليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطرق كدلالة اخ على الوجع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ومن الدلالة الطبيعية دلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء جدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لابدلالة اللفظ والمقصود بايراد

صورة الحصر في الامور الاستقرائية هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفي والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح به قبيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا بل انما يتأدى الطبع اليه عند التلفظ به . الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل في الفرق على احد الطبعين الاخيرين ولا بحث للمنطق عن الدلالة التي ليست لفظية ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالة اللفظية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة الا لمعان قليلة اختص النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من المعاني واحترز بالقيد الاخير يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ حينئذ لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع لاستواء العالم والجاهل في ذلك الفهم ان كان هناك وضع وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا يخرج عن التعريف دلالتا التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع لتشملهما مع دلالة المطابقة احدهما انه مشتمل على الدور اي يلزم منه الدور بين شيئين مذكورين فيه وذلك ان ها هنا مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه في الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال اي في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين وحل عبارة الشفاء ان فاعل ان يكون ضمير الشان وقوله ارتسم في النفس معناه جملة هي صفة لاسم بمعنى لفظ وقوله فتعرف عطف على الشرط الذي هو اذا ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوائد هي انه لا بد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه هو الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه هو النفس وانه لا بد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء في قوله فتعرف الى انه مرتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في حيز الشرط واورد كلما دون ان واذا تنبيها على ان المعتبر في الدلالة هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا توطئة وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية التي وقعت جزأ في الشرطية الاولى ولذلك قال الشارح فكون اللفظ بحيث اذا اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال ورود اللفظ بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما محفوظتين عند النفس مرتسمة احداهما في النفس والاخرى في آلتها فقد رجع محصول كلامه الى ما مر في جواب الشك وقوله ونقول ايضا جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لا موجب ان تكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند تخيله ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى في النفس اعم

من ان يكون في ذاتها او خزانتها كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين لشيء واحد لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون له حينئذ دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف انا في نقض تعريفها فالصواب ان يقال على محاذاة ما في الشفاء الدلالة هي كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس في كل مرة تنتقل من اللفظ الى التفات المعنى الشك الثاني ان الفهم صفة قائمة بالسامع والدلالة صفة اللفظ ولا شبهة في ان هاتين الصفتين متباينتان فلا يجوز تعريف احداهما بالاخرى ومحصل ما ذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدأ صفة له اعني كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى كانت مبدأ صفة اخرى له اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة التي هي اضافة ثابتة بينهما عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ صفة له اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى له اعني كونه مدلولا ولا يختلجن في وهمك من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى فانه باطل قطعا الا يرى الى قوله وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة اي كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التي هي الدلالة فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينهما وكما يجوز تعريفها بلازمها مقيسة الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها مقيسة الى المعنى ثم ان الفهم المذكور في التعريف مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد بالتركيب كون الشيء مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كما ان ذلك المستصعب للاشكال الثاني عرفها بلازمها الاخر فكما يصح الثاني يصح الاول ايضا ولقائل ان يقول لا يخفى على ذي مسكة ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى وباعتبار تعلقه باللفظ صار منشأ لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ واما ان هناك وضعا اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع فليس بديهيا ولا مبرهنا عليه ثم ان يكون اللفظ موضوعا له سبب لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا سبب لكونه مدلولا اي كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل من اللفظ والمعنى حينئذ حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك اضافة ثابتة قائمة بمجموعهما مع مبدأ لصفتين لازمتين لهما ومسماة بالدلالة كما ذكرتموه مما لا يقود اليه ضرورة ولا دلالة عليه بل الظاهر ان الحالة الثانية للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهي حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي لا بأس بها المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم تنبهوا بالتسامح على الثمرة المقصودة من تلك الحالة بل الفهم او الانتقال فكانهما هو

ثم الدلالة الوضعية اي من الدلالة اللفظية لما مر من اختصاص النظر بها واما قول المصنف الدلالة الوضعية للفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي هي الالفاظ كالدوال الاربع

لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هي او تلك المعاني المذكورة كذلك اي على الوجه الذي ذكرت به فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم

لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض اي لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض الدلالات لا بحدود بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصوره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم ولمجموعهما معا فتكون دلالته من وجوه ثلاثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع لكن ليست من حيث هو جزؤه واذا اريد الجزء اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته عليه تضمنية ويصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكن ليست من حيث انه لازم وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص تكون دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي هو لازمه دلالة التزامية لا مطابقية فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو ممنوع لان الجزء كما تحقق من شانه سبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزأ لما وضع له فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقة اعني كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم ولا مدخل لنفي المطابقة في المقصود الذي هو بيان الانتقاض كما سيأتيك ولا محذور في ثبوتها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع في ذلك لما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن انتقاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء انتقالان تفصيلي قصدي بسبب كونه موضوعا واجمالي ضمني بسبب كونه جزأ للموضوع له فله عليه دلالتان هكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الموضوع له ايضا وكذلك في التضمن والالتزام اي اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما لما حققناه لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود بهذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه الشراح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي انتفى لازمه فقد استقام ما ذكروه في هذا المقام وانما قيد المعنى المطابقي لان الدلالة على المعنى التضمني والالتزامي لا تتوقف على الارادة المتعلقة به بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا تحققت الدلالة

على الموضوع له تحققت على ما يكون جزأ اولازماله بالضرورة سواء كان مرادا ولا ولو كانت دلالة
الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق من المعنى يناسبه بحسب ذاته فلا يجاوزه الى معنى آخر
خصوصا اذا كان منافيا لذلك المعنى المناسب لكنه باطل كما فى المشترك بين المعانى المتنافية وقد ابطل
كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر مذكورة فى مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون
الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحمار لم يدل عليه قطعا الا يرى هذا دليل ثان على ان دلالة
المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ تعقل معناه
اى انتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا لمن تلفظ به اولا فلا تكون الدلالة على المعنى
المطابق تابعة للارادة وعن الثانى بقوله واما المشترك واشار الى ان ارادة المتكلم المعنى من اللفظ
شئ ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع شئ آخر وبينهما
بون بعيد فليس يلزم من توقف الاول على اقرينة الدلالة على الارادة توقف الثانى عليها
نعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا فى مطلق الدلالة وتوجيه الكلام
فى هذا المقام يريد ان بيان الانتقاض واندفاعه بالتقييد لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء
بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير
اجتماع الدلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذى اشرنا اليه بانه سيأتيك لا يقال المشترك ان
يعنى ان توجيهك فى هذا المقام مبنى على ما ذهبت اليه من اجتماع دلالتين على كل احد من الجزء
واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين التى هى المطابقة
لم يدل عليه باضعفهما التى هى التضمن والالتزام ويحتمل ان يقال هذه معارضة فى تنقض
ماتقدم من المدعى كانه قيل ما ذكرتم فى وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن
عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض هذا
المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقديرين انا لا نسلم ان الدلالة الضعيفة
لا تجتمع مع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل
والجزء اذا اطلق بان العالم بوضعه لهما يفهم الجزء لامرة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة
واسنادها الى ما هو اقوى اعنى كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق هنا ان الدلالة هى الالتفات والانتقال
وان هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر فى تعريفها الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقى
الا لزم فهم المفهوم لا انتقاضه بالتضمن اى مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر
بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا
واحضارا لانا نقول الدلالة التضمنية هى ملاحظة الجزء فى ضمن الكل قصدا وهى متقدمة
على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد وقصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة
اذ كان الجزء الموضوع له مرئيا وهو باطل اتفاقا وما ذكر من التفصيل والاحضار فهو شرط للعلم
بكون المدلول التضمنى مرادا وقد استعمل اللفظ فيه وحده وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم
المدلول الالتزامى متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها انا نفهم من اللفظ
شيئا فى بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فانك اذ قلت رأيت اسدا فى الحمام فانا نفهم
من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه معناه الذى هو الحيوان المفترس واذا قلت رأيت اسدا
لم يفهم منه الا معناه فدلالته على الرجل الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لتأخرها عن فهم المسمى
فهى التزامية وليس ههنا لزوم ذهنى فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا له وكذا دلالة المعميات
على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليست الفاظها موضوعة لتلك المعانى
ولا لما دخلت هى فيه بل هى التزامية ولا لزوم ذهنى لان فهم تلك المعانى منها انما يكون بعد كلفة
ومزيد تأمل والاصطلاح اى من اهل هذا الفن على المعنى الاول الذى اعتبر فيه الكلية

كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفاء على مامر واما المعنى الثانى اكتفى فيه بالجزئية فهو مصطلح
اهل العربية واصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه توهم باعتبار المعنى
الثانى الا انه لما اشترط فى الالتزام اللزوم الذهنى علم ان مراده المعنى الاول وحينئذ نقول اذا فهمنا
من اللفظ شيئا فى وقت دون وقت فلاشك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية اومقالية فلايكون
ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والمعانى المقصودة
من المعميات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات الفاظها فلانسلم
دلالتها عليها وان لزم فلانقض بها هذا جواب عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة
الوضعية هو امامعارضة اى ماذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ماينفيه وهو ان دلالة
المركب وضعية خارجة عن الثلث واما نقض اجمالى اى دليلكم على الحصر ليس بصحيحا
بجميع مقدماته والالكان كل دلالة وضعية داخلة فى تلك الاقسام وليس الامر كذلك
وعلى التقديرين مداره على المقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة
فى الدلالات الثلث فدفعه بمنع الاولى لايتم لا اذا غير تفسير الدلالة الوضعية كما ذكره بقوله نعم
وتفصيله انها ان فسرت بدلالة اللفظ على ماوضع له سقط السؤل الا انه يلزم ان يكون التضمن
والالتزام خارجين عنهما وهو باطل باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها يشملهما
ويتجه السؤال وان فسرت بما لوضع اللفظ الدال مدخل فيها يتناولهما واندفع السؤال بالكلية
اذ ليس المركب موضوعا فى نفسه بل اجزؤه فلاتكون دلالته وضعية على هذ التفسير لكنه غير معتبر
عندهم وكلمة ما فى قوله اى فيما دل على المعنى بالمطابقة امامصدرية اوموصولة بتقدير مضاف
اى فى دلالة مادل اماولا فلانه لايدفع المنع بل يدفع السند الاخص فلايجدى نفعا وقوله
وانتفاء الوضع ممنوع ربما استدل به على خروج دلالة المركب عن الثلث بان الوضع المعتبر
فيها احد الامرين اماوضع لعين اووضع الاجزاء والثانى متحقق فى المركبات والتفصيل
هناك قسم مدلول المركب من مفردين الى اقسام ثلثة الاول مايكون مدلول مفرديه معا والثانى
مايكون مدلول احد المفردين والثالث مالايكون شيئا منهما وقسم القسم الاول اعنى مايكون مدلول
مفرديه الى مدلولى مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول الواحد من اقسام خمسة
دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر مايكون مدلولا مطابقيا لكل واحد
منهما اذ حينئذ يكونان مترادفين فلاتركيب بحسب المعنى وحصر مدلولى المفردين فى اقسام ستة
دلالة المركب فى واحد منهما مطابقة وفى اثنين تضمن وفى ثلثة التزام واما القسم الثانى اعنى مدلول
احد المفردين وهو الذى عبر عنه ثانيا باحد مدلولى مفرديه فقد حصر فى اقسام ثلثة دلالة المركب
فى اثنين منها تضمن وفى واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله مالايكون هذا ولا ذلك
وثانيا بمدلول لايكون مدلول مفرد من مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام
فقط ومثاله قولنا عبادة منوية فانه يدل على ان النية شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين
ولامدلول احدهما بل هو لازم للمجموع من حيث هو وقولنا الطائر الولود فانه يدل على الخفاش
الذى هو لازم للمجموع لاشئ من مفرديه هذا مجمل مافصله من الاقسام التى هى خمسة عشر
وقد يقال اذا كان هناك مفهومان يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا بجزء من المركب ويكون
مجموعهما مدلولا مطابقيا اوتضمنيا اوالتزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا
بجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا التزاميا بجزء
ويكون الكل التزاما لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا اوتضمنيا او التزاميا لاحد
الجزئين او يكون احدهما مطابقيا بجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين
او يكون احدهما تضمنيا بجزء ويكون المجموع مطابقيا اوتضمنيا اوالتزاما لاحد الجزئين

فهذه اثنتا عشرة صورة يصدق على دلالة المركب في كل واحد منها انها دلالة على مدلول المفردين وانها دلالة على مدلول احد المفردين فان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين فهذه الصور داخلة في القسم الثالث الذي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم حينئذ بان دلالة المركب في هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها التزام وهو ظاهر وان اشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرديه وليست من قبيل القسم الثاني اعني ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرديه بل هو من قبيل القسم الاول وهو ما يكون مدلولي مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا ومطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فتكون دلالة المركب عليه تضمنيا وان اشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصور في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كانت دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التي ذكرناها وقد يجاب بان مدار ما ذكرتموه على ان مدلولي مفردي المركب قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر في مدلولي مفرديه انتساب احدهما الى الآخر على التفصيل ايكون بهذا الاعتبار مدلوليهما من حيث هما واقعان جزئين للمركب كما يشهد به امثلته ولاشك انهما بهذا الاعتبار لا يقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلول انتساب شيء الى آخر مفصلا واما مداول احد المفردين والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار اندفع الاشكال وقد يعترض ايضا بانه ان اراد لمدلولي المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد ولا يكون مدلولا لمفرد آخر لم ينحصر القسم الاول اعني مدلول مفرديه في مدلولي المفردين ومدلول واحد المفردين لجواز ان يكون مدلولي المفردين ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اراد لمدلولي المفردين ما هو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم الثالث التزامية لجواز ان يكون التزامي كل من المفردين تضمنا للآخر فتكون دلالة المركب في تضمنه وبطل ايضا القول بان دلالته في القسم السادس التزامية لجواز ان يكون التزامي احد الجزئين تضمنا للآخر فلا يكون خارجا فتكون دلالة المركب عليه تضمنا والمراد بقوله لا يكون مدلول مفرد من مفرداته اي لا يكون مدلوله على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك فيه ولا على سبيل الانفراد وانما اطنبنا بايراد هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتثبيتا لها عن الزلل والطغيان فان قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثلث على ان الوضع المعتبر في تلك الثلث اعم من ان يكون وضع العين او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركب قرر السؤال على وجه آخر يندفع عنه ذلك الجواب واستدل على ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت كذلك لما كان تركيب المفردات بمجرد ارادة من يركبها بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك فانا نركب تركيبات مختلفة ولا نعرف ان الواضع وضعها اولا بل ربما نجزم بانه لم يوضع هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ما في الباب جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كانت التركيبية بمجرد ارادة المركب انما يلزم هذه الملازمة وانما تصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا يرى ان هيئات تراكيب المفردات تختلف باختلاف

اللغات فان تقديم المضاف اليه على المضاف جائز فى الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع قواعد فى تاليف المفردات فى كل لغة لجاز تأليفها فى جميع اللغات على اى وجه يراد واذا كان وضع الهيئات نوعيا كان لارادة المتكلم مدخل فى خصوصيات التراكيب اذ به ان يطبق تأليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التأليف مفوضا اليه بالكلية اذ لابد له فيه من رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعى جاز ايضا فى المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب اذ لا يجب لكل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفينا اندراجه فى القوانين المأخوذة من اللغة ومن ههنا تحقق ان الوضع النوعى معتبر فى الالفاظ قطعا وهذا فيه نظر لان احد الامرين لازم هذا تقرير ثالث للشبهة بحيث يندفع عنها تقريرها فى الثانى والاول واراد بقوله وان اريد به الوضع النوعى انه اريد به ما هو اعم من الشخص ويندرج فيه النوعى يلزم الامر الثانى وهو انحصار الدلالة الوضعية فى المطابقة لان المدلول التضمنى والالتزامى معنى مجازى للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة اصول الفقه حيث قالوا لابد فى المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له بحسب نوعها ولاشك ان اعتبارها كذلك وضع نوعى له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل فى وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل فى وضع ثان يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا بحثان الاول ان الوضع مشترك بين المعنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا ففى المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه بمعنى وعلى هذا لا وضع فى المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لابد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثانى البحث الثانى ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلولات فى المدلول المطابقى بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الا صدق عليه انه مدلول مطابقى له لا انحصار الدلالات فى المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمنى من حيث انه جزء المعنى الموضوع له اللفظ تكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له تكون دلالته مطابقة وكذا الحال فى اللازم قوله وانما يكون جزأ لو كانت لفظا وليست كذلك والا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزأ من المركب منع كونها جزأ معتبرا فى التركيب كما سيأتى من ان المعتبر فى تركيب اللفظ هو الجزء المعتبر الذى له ترتيب فى السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا اعتبرت هى مع المفردين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته الوضعية من اى الدلالات هى قلت قد تمنع دلالة هيئة التراكيب على شئ بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكن يشكل فى مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها فان لم يكن جزأ من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزأ منه بان كانت مسموعة وجب ان تعد دلالته وضعية لفظية مندرجة فى الدلالات الثلث وما ذكر من انها ليست مترتبة مع سائر الاجزاء فى السمع بل هى مسموعة معها بلا ترتيب فليس بقادح فى كون دلالة المجموع وضعية لفظية غاية ما فى الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب تركيبه كما سيجئ وهى اى النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه منحصرة فى ست حاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث الى اختيها احتراز عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص كالنار مثلا لكنها حينئذ لا تكون متصفة بتبعية النار فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة

الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع والحفاظ المعنى في النفس فاذا طلق فلاشك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعني به تذكر الجزء مفصلا ملحوظا بالبال بل تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضروري فتكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لا تذكره بوجه كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقي مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ يذكر ذلك المعنى بعينه وحينئذ فلاشك ان تذكره مشتمل على تذكر جزئه اجمالا لا في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه فلا تذكر شيء من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء وفهمه من هذه الحيثية تابع لفهم الكل متأخر عنه قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكانت المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمه مامن اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافيتان لا تعقل احداهما الا مع الاخرى وكذلك في بعض اللوازم اي الامر في التبعية بالعكس في جميع الاجزاء وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فتكون المطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام ولان الكبرى ان قيد بالحيثية لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم يقيد بها كانت جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به معنى آخر فلابد من تقريره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا هذا هو المسطور في حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولكم من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث انه يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب وقد يراد التعليل كما في قولنا النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا لكان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فتعين المعنى الثاني التابع مأخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا يتأتى في محمول الصغرى لان المراد مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما في موضوع الكبرى ثم يتجه ان يقال الحيثية بهذا المعنى الذي صورتموه راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان هذا اللازم من الدليل حينئذ ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان بدونها اصلا وما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به التأخر في الوجود فقد بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان تبعا ضرورة ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه اولازمه فمقصودة بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج واما ثالثا فلانه لو صح البيان هو نقض اجمالي لما هو خلاصة الدليل وهي ان الاصغر موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة

من حيث هو موصوف بها لايوجد بدون ماهو موصوف بما يضايفها واما ان تلك الصفة هي
التابعية والمتبوعية فلامدخل له في ثبوت المقصود وقوله من حيث هو جزؤه من قبيل التعليل
اي التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزأ له وكذا الالتزام دلالته على الخارج
اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلايتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظ وايضا هما
يستلزمان كون اللفظ موضوعا لمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة وهذا اى ماذكره من
جواز ان لايكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وهو ليس بمط
لا العلم بعدم الاستلزام الذى هو المط قد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام
بانه لواستلزمته لكان لكل شئ لازم لكن اللازم شئ ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من
ذلك تصور امور غير متناهية وهوضعيف جدا لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته
لايقال ان لم يثبه سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء مفهوما وهو شئ فلابد من لازم لانا نقول
ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلايتم ماذكرتموه اذ المعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص
وهو مايلزم من تصور الملزوم تصوره لمامر من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني اعنى كون
الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون
تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما لايقال المقصود بهذا السؤال ان اللازم
بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر هو
في الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم
الخارجي في الاخص انه لولم يعتبر معه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر
في الاعم فانه مفسر بما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر انفا
فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذى هو الاخص
كان العام عين الخاص اذ يصير معناه حينئذ مايكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا بالجزم بان
تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم وكل ماكان لازما بالمعنى
الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون
تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم
وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما بط وان كان اللزوم الذهني المعتبر في
الاعم بالمعنى الثانى الذى هو الاعم لزم تعريف الشئ بنفسه اى اخذه في تعريفه ولما لم يجز
ان يكون ذلك اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا
فبالنقض لان صحة ماذكروه تستلزم ان لايعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا
بالمعنى الاعم وهو بط اتفاقا واما ثانيا فباطل هو ان المعتبر في المعنى الثانى مطلق اللزوم اعم من
ان يكون ذهنيا اوخارجيا كما انه المعتبر في تفسير المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث
يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد باللزوم هو المطلق الا انه لما قيد بقيود صار المقيد مع قيده هو
اللزوم الذهني ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الثانى بقيد بقى على اطلاقه شاملا لاقسامه ا ثلاثة
ومن ههنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثانى باعتبار ان
له نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم فقوله فان المعتبر فيه لوكان
اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او الثانى محمول على عموم المجاز لايقال اذا حصل لنا شعور
قد منع ان كون الشئ ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد المعلل اثبات المقدمة
الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب
الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا

في الذهن متميزا في عقله عن غيرها اي كذلك لا يستلزم ادراكها لامتيازها عن غيرها اعني سلب الغير عنه والازم من كل تصور تصديق وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام وتمام تحليلهما اعني لايضاحهما مع ذكر في المطابقة وكما ان المطابقة لا تستلزم الاستلزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهمه او للعلم الضروري بانا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع اغياره كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى المركب لازم كذلك او للعلم بانا نعقل كثيرا من المعاني المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجة عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اي التضمن اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فان قيل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام فرده بانه مغالطة مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك لان الجزئية والكلية ايضا امران خارجان عن المسمى وانما لم يقل حقيقة ومجازا بل قال بطريق الحقيقة و بطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا يقال للفظ انه مستعمل في معنى الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين عنه وكذا حال الجزء واللازم [illegible] وا باللوازم لانها لم تهجر في المحاورات بل مدار حسن الكلام عند البلغاء على المعاني المجازية التي هي اكثرها مدلولات واما العلوم فانها مدونة للتعليم فيحترز فيها عما يخل بالفهم . واللازم البين يفهم من اللفظ فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه ومما لا يشتبه عليك ان التبادر من هجر دلالة الالتزام بعدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان حمل هجرها على عدمها بعيد جدا وكيف لا ولقوم معاشر تهم الدلالة الوضعية وتقسيمها الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان ترديد الهجر بين هذين المعنيين نشأ مما تمسك به الغزالي في هجرها كما ستقف عليه وانضم اليها اي الى كونها عقلية ضعفها وجعل المجموع علة لهجرها

اقتصرنا على التسليم وقلنا لا نم ان كونها عقلية مع ضعفها يقتضي هجرها وقوله كما في دلالة التضمن سند لمنع المقدمة القائلة ان كونها بمشاركة العقل يوجب هجرها وانما جاز جعله صورة منع للدليل على تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها اجاب الامام بمنع الملازمة لا يقال كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا غير متناه لانا نقول المعتبرة عنده فيه هو سلب الغير المطلق والذي ثبت لاتناهيه سلب الاغيار المعينة كما اشير اليه بقوله لان لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثاني فان قيل ان المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد سقط منع الملازمة وان كان للوازم البينة فكذا سقط لانها ايضا غير متناهية لوجهين الاول ان لكل شيء لازما بينا اقله سلب الغير المطلق عنه فذلك اللازم شيء فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له والثاني ان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب اي بلا واسطة او بعيد ومع البعيد ننتهي الى القريب الا كان بينه وبين ملزومه وسائط غير متناهية فلكل شيء لازم قريب فلذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين كما مر آنفا فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية قلت قال الامام غاية ما في الباب في هذا اي ان المستدل لا يلزم البين عندنا هي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون المعنى الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام فقالوا له المعتبر عندك هو المعنى الاعم على ما مر

من اعتبارك فيه سلب الغير ولاشك انه بين بالمعنى الاعم فقط والقائل ان يقول انه انما غيره بناء على ما توهمه انه بين بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم لكفانا في ثبات لاتناهي اللوازم البينة على ما تقدم من ان كل شئ يلزمه انه ليس كل واحد من اغياره التي لاتتناهى فالصواب في جوابه ان يقال كل لازم قريب بين عنده بالمعنى الاخص كما سيجئ احتجاجه عليه لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لاشبهة في جواز عود سلسلة اللزوم في اللوازم القريبة التي ذكرها في الدليل الثاني واما اللوازم المترتبة المذكورة في الدليل الاول وهو ان (ا) مثلا ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لايدخل فيه (ا) والسلب الثاني يدخل فيه (ا) فهما متغايران والسلب الثالث يدخل فيه (ا) مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب معتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور ههنا عود اصلا فالجواب الشامل هو قوله لكن اللازم البين اللازم البين للشئ لايجب ان يكون لازما بينا لذلك الشئ فان اللازم الاول متوسط بينهما وهو ظاهر في البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور (ا) مع تصور (ب) كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور (ب) مع تصور (ج) كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور (ا) مع تصور (ج) كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم (ب ا) ولزوم (ج ب) بل نقول ربما كان اللازم الثاني لازما جليا للاول ولا يكون لازما لملزومه كما في السلوب المترتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تأمل واما البين بالمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين للازم البين للشئ لازما بينا لذلك الشئ اذ معنى اللازم ههنا ما يلزم تصوره من تصور ملزومه فاذا تصور الشئ تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون فهمه ايضا لازما لفهم ذلك الشئ ويمكن ان يقال ان تصور الشئ يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشئ الاول تصور الثاني ولا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشئ واحد والكلام معه على ان تحقق لو صح هذا نقض اجمالي لما تمسك به الغزالي فان صحته تستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان هناك للفظ واحد مدلولات غير متناهية والثاني ظاهر البطلان لان الملازمة مبينة بعين ماذكره بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لايمكن فهم شئ من الاشياء لان المدلول الالتزامي مايكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شئ لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لايتناهى دفعة واحدة ولك ان تورد ذلك النقض على سبيل التفصيل فتقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية تحققها كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وقد ابطلناه وان اراد به استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز استعماله في شئ من مدلولاته لجاز استعماله في كل واحد منها بدلا عن الاخر فيجوز ان يستعمل اللفظ الواحد في كل واحد من المدلولات التي لاتتناهى قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لايجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لايكون دائما الا مستعملا بالفعل في مدلولات متناهية ولاختلافه باختلاف الاشخاص فان المتكلم يفهم من الشمس اضلاله مطلقا والحكيم يفهم منه انقسامه الى خط وحق واختلاف في اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات والعادات والاعتبارات بين اما اذا اعتبر اي البين مطلقا كما في المتضايفين فان كلا منهما خارج عن ماهية الاخر ويمتنع فهمه بدون فهم الاخر فلا خفاء في انضباط المدلول الالتزامي حينئذ بالنسبة الى

جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالجدار والعرضية للسقف مثلا مع انه لا تجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به لجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلما انه لا يتعين بها قلنا انه لم يتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا يتعين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول في صورة اي في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص في صورة تعدد البين المطلق لا يوجب هجر الدلالة مطلقا لجواز ان تكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك اخر عنهما وقوله على ان الوضع نقض اجمالي لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وغير المعنى الالتزامي نقض لدليل الاخر بدلالتي المطابقة والتضمن اذ لو اوجب تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن لشيء من الدلالات اعتبار قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي قد يتعدد وفي قوله بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون انظر لما مر ان المفهوم المتبادر من هجر الدلالة ترك اصلها واستعمالها لا عدمها في نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها مجازا وهذا البحث اي استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم التي ليست بينة بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية وغيرها من المعاني المطابقة التي يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما اريد به نعم انها مهجورة في جواب ما هو وانما لم يذكر الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت مقصود السائل فان القرينة قد تخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه يقتضي انتقال الذهن الى غير الجواب اذ دل عليه بالالتزام او الى غير اجزائه اذ دل به عليها ولم يذكر الدلالة التضمنية في نفس الجواب لما ذكرناه في الالتزام بعينه دون اجزائه لانها باسرها مرادة في ضمن الجواب فلا اختلاف في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجور في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسنكرر عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات حيث بين المراد بالمقول في جواب ما هو وهي معان مركبة من مفردات اما ابتداء كما في القول الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحجة والدال على اجزائها القريبة اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري فقوله وعن الالفاظ اي وان يبحث عن الالفاظ المفردة لدلالتها على اجزاء القول الشارح و اجزاء الحجة اي اجزائها البعيدة لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من المشاهد على وجه لا يفهم منها معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم ينتقض بشيء منها حد المركب واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض كل منهما وقال دفعه بان يزاد فيهما قيد فيقال المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتتميم بل للتفهيم فان اللفظ لا يدل بنفسه ولولا ذلك لكان لكل لفظ معنى من المعاني لا يتجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد باللفظ العين مثلا الينبوع دل عليه وان اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالا على شيء بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحروف والصوت في التلفظ به لا يكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك

ان جزء عبدالله علما لم يرد به حال كونه جزء معنى فلا يكون دالا على شيء اصلا وهذا الكلام ضعيف لما سبق من ان الفرق بين الدلالة على المعنى وقصده فلذلك غير المص التعريف الى ماذكره وبالدلالة . ذكر اى المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المفسرة لما مر ونما لم يجعلوا مثل عبدالله علما مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة يعنى ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظة فيه لان مقصودهم الاصلى بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله علما احكام المركبات حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقى فنظره فى الالفاظ على سبيل التبعية للمعانى فاذا كان المعنى واحدا بان لايدل بجزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا بان تدل اجزاؤه على اجزائه عد مركبا وفى الشفاء انه لاالتفات فى هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد الشمس فان ذلك وامثاله لايعد فى الالفاظ المركبة بل فى المفردة المراد بالدلالة فى تعريف المركب هى الدلالة فى الجملة وبعدم الدلالة فى المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لان النكرة فى حيز الاثبات لاتفيد عموما بل فردا من افرادها لابعينه وفى حيز النفى تفيد نفيها فى جميع افرادها وقوله وحينئذ يندفع النقض المذكور فيه لان التركيب والافراد لما اعتبر بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه لم يخرج من المركب مثل عبدالله والحيوان الناطق علمين لا بالقياس الى معنى من المعانى سواء كان مقصودا اولا فالنقض المذكور انما يتجه اذ كان مثل الحيوان الناطق مستعملا فى المعنى البسيط الضمنى والالتزامى اذ لم يقصد حينئذ بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه اذلا جزء له ولايندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقى الذى ليس مقصودا وانما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب مادل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان قيل اذ لم يكن التضمن البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلايوجب النقض كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لايجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقى قلنا فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلا تمايز الاقسام اصلا فقيد مورد القسمة بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد

فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اى خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت فى تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رمى بدر واردت به نظر المعشوق فانه مركب ح ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى اذ ليس هو مقصودا منه ولاجزء من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى من اطلاق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازى ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة اعنى الدال بالمطابقة لايتناول تلك المركبات وهو معتبر فى قسميه فيكون خارجة عنهما معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لايتوقف على ارادة معناه المطابقى لما مر تحقيقه من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى وانما يلزم من خروجها عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما ثم يمكن ان يتسامح مراده ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا تخرج المركبات المذكورة عن حد المركب بشيء من ذينك الوجهين قال الشارح وفى قولنا عا تنبيه على ان هذا النقض وارد على الاول وهو وان لايفيد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثانى اعنى ان تقيد به لان فى وروده عليهما فرقا من وجهين احدهما انه اذ كان احد الالفاظ فى تلك المركبات مجازيا فقط ورد نقضا على الثانى لانه ادعى فيه ان يكون المركب

جزء قصد به جزء معناه المطابق و ذكان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابق
ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية في تركيبه
وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على الثاني من جهتين من جهة المعنى المطابق ومن
جهة الدلالة كما سلف فلا يرد على الاول الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية
من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست
لفظا فلا تكون جزأ منه ولو كانت جزأ معتبرا في التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا
المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد لتم فان اللفظ اذا استعمل يكون له
معنى مقصود قطعا فان قصد بجزء منه معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب
والا فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالته عليه اذ لا يقصد باللفظ
الا المعنى لا دلالته عليه ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناها
البسيط تضمنيا او التزاميا كما قررناه ولا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام ان التركيب
والافراد ان قيسا الى معنى من المعاني مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها
او هما معا فيقال المركب ما يقصد به بجزئه جزء معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه
او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات
لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية فان قيسا الى المعنى المقصود
فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام و بالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت
فان اكتفى بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق و بتلك المركبات اذا كانت
اجزاؤها كلها مجازات في معان ليست لوازم بينة لمعانيها دون الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابق
فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض الحدان الا بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض
بالمركبات المجازية من جهة واحدة وهي ان المعنى المطابق ليس مقصودا بهما وان اعتبر
القصد والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق وان قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه المطابق على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر في توجيه كلام بعضهم
ورد النقض بتلك الاعلام فلا مخلص الا بان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه
بحسب وضعه المعتبر في معناه المقصود منه ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب
الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله المصنف و صاحب الكشف لا تكون القسمة
المثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة اذ لا يدخل في المفرد و المعرف
بما لا يدل جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي يقصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصده حين
ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه لا على جزء معناه والزيادة في تعريف المركب ان يقال
هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل لا على جزء معناه وما يدل على جزء
معناه لكن لا تكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما والنقص من تعريف المؤلف ان يقال
هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اي سواء كانت دلالته مقصودة اولا فيدخل الحيوان
الناطق فيه [illegible] المفرد اعتبارا [illegible] قد مر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم
تعريفه على تعريف المفرد [illegible] المفرد [illegible] فهو عليه فجزؤه اصدق عليه المركب
ولا شك ان الاقسام [illegible] كلام باعتبار الذات فيستحق المفرد التقديم [illegible] عليك الكلام في صحة
[illegible] الاسم [illegible] وقد لم يدلك [illegible] كل [illegible] ذلك كل تسمية حقيقي [illegible] الى ما هو
[illegible] كل واحد منها عن [illegible] وعلى اعتبار [illegible] الى المشترك
[illegible] والمر [illegible] على [illegible] بجوهره [illegible] ان صيغها [illegible] له بالدلالة

عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا
بنوع تعين كاليوم والامس او الزمان مع شئ آخر وهو ينقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة الثلثة
وما لا يكون كذلك والثانى كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتأخر اذا وصف بهما غير الزمان
والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة انما تدل على الزمان بصيغتها وحدها اى بلا مشاركة
من مادتها ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت
المادة كما فى جذب وجبذ او اختلفت كما فى ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب
وضرب يذهب فلا اعتبار بالمادة فى الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها ونقرير النظر انهم اتفقوا
على ان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها وحينئذ
اما ان يراد بالمادة التى هى محلها ما يتبادر منها اعنى مجموع الحروف الاصلية والزيادة فلا نسلم
انها متحدة فى نحو ضرب يضرب بل هى مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف
باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على ثبوتها فى تصاريف
الكلمة باسرها وتكون الصيغة على هذا التقدير هى الهيئة العارضة لها فلا نم ان المدلول الزمانى
متحد باتحاد الصيغة بل ربما تتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتغافل
يتغافل فان الحروف الاصول وهيئتها متحدتان ههنا فى الماضى والمضارع ولا عبرة بالزوائد
ولا بحركة الآخر والزمان مختلف فيهما وتلخيصه ان هذا الاستدلال مبنى على مقدمتين احداهما
ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهى كاذبة قطعا فان امثلة الماضى
مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال فى امثلة
المضارع وغيره وايضا الامر والنهى مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد
الزمان وان اختلفت المادة وهى ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زمانى الحال والاستقبال
على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر فى الماضى والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين
وقد استقرينا لغة العرب فوجدناهم لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فنقول اختلاف الزمان
يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفى للاستدلال
فانه يصدق كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت المادة كما فى ضرب يضرب كان الدال
على الزمان هو الصيغة وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر على حدة
عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا
للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحدة من المواد التى قارنتها دالة
عليه غاية ما فى الباب انه يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر
وهو ان اتحاد المادة فى نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفى بالحروف الاصول وحينئذ يلزم اتحاد
الصيغة فى تغافل يتغافل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يتفصى عنه بان المادة هى
الحروف الاصول وحدها كما مر والصيغة هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحروف الزوائد
مع توابع الصيغة لا مدخل لها فى المادة الا ترى الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضى
والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولا شك فى ان هذا الاتفاق انما يصح
على ما ذكرناه ولا فى ان نحو تكلم يتكلم مندرج فى ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة على انه لو صح
ذلك الذى ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون فى اللغة
العربية دون سائر اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة كما فى قولنا
آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطقى وان كان عاما الا ان الاعتناء باللغة التى دونها
اكثر فجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على قلة ولا يقدح وحده فى تعريف الاسم

قيل هذا القيد مما لا يحتاج اليه لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة اخرى والخبر فيما توهم وقوعها خبرا انما هو متعلقاتها نحو حاصل او حصل ولفظة لا في لا قائم اسم بمعنى غير لا اداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بلا قائم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات مغاير لقائم فلا يكون اسما بل اداة وحصول الكلمة الدالة على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لا يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث وكانه قيل هي ما يدل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء ان وصف ذلك المعنى المنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال الاستدراك بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة شيء هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرنا من دلالتها على معنى ثبوت شيء خارج عن مدلولها الى موضوع ما هو معنى ما قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك لتقريرها دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل وعلى الزمان اي يدل على نسبة شيء وعلى زمان تلك النسبة ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا اي على كون شيء ووجوده في نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد اي لم يذكر ما دام لم يذكر كان فلا تكون دالة لا في مفهومه وهذا النسب بنظر هم لانه الصق بالنظر في احوال اللغة ومن ثمة اشتهر في كلامهم دون الاولين الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظة دالة بتواطئ مجردة عن الزمان وليس واحد من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى التواطئ واما معنى كونها مجردة عن الزمان فهو ان لا يدل على الزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب هذه العبارة ان يقرأ مجرد مرفوعا على انه صفة لفظ كما يدل عليه تفسير التجريد ايضا ويجوز ان يقرأ مجرورا على انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الافراد فيتناول المهمل والدال بالطبع والعقل ولو اريد به المفرد المصطلح ادخل في مفهومه الوضع فلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته هي ان الكلمة لفظة دالة بتواطئ يدل مع ما يدل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفرادها وهو ايراد دليل على ما يقال على غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة الا انه لما فسر التجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلثة والمراد من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه طرفا له فلذلك قال فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقوله فاللفظ جنس تفصيل لحد الكلمة ويقاس عليه حد الاسم فان قيل المتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذا حملت على الزمان دلت على قيد من ان مصادرها بالزمان فكيف يخرج بقوله قيد ذلك المعنى قلنا من حيث انها محمول عليه لا يدل على ظرفيته انها دال على قيامها به وحينئذ تكون اي الاشياء التي خرجت عن حد

الكلمة بهذه القيود داخلة في حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق ضرورة انه ما لم تكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة الى النسبة احوج منها الى زمانها فيجب ايرادها في حدها بالطريق الاولى وتوجيهه اريقال ابتداء فيه اشعار بان جواب المصنف ليس كلاما على سند المنع الذى هو اعتبار المعنى التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا في حد الادوات اذ ربما يستلزم ذلك الفساد للذب عن تعريف الاسم وفيه منع ظاهر لان الكلمات الوجودية تخرج عن حد الادوات بقيد آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ في حد الاسم والكلمة يقتضى ان لا تكون الاداة قسيما لهما بل قسما من الاسم فاذا اريد خروجها عنهما شرط في الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان شرطنا في الكلمة كون المعنى تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دال على معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة وان لم يشترط في الكلمة ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان فهو كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة فظهر من كلامه ان اندراجها فيها انما يلزم اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك ذلك القيد كان محتاجا في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المصنف وان اكتفى في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لامكن تصحيحه بحمل كلامه على انه اراد به كان حد الشيخ الاسم يتناول الاداة فيكون عنده قسما منه لا قسيما له كذلك يمكن تجريد الاداة اذ جعلت قسيما له بحيث يتناول الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارة صاحب الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فتدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فتصير الاداة قسما ثالثا وحينئذ ان اعتبر ذلك اى كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية في الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة في الكلمات باقية على حالها فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال فالمناسب حينئذ اما ان يندرج الاداة في الاسم كما ادرجت الوجودية في الفعل فتكون القسمة ثنائية وتخرج الوجودية عن الافعال كما خرجت الاداة عن الاسماء فتكون القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك الافعال في تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا مشاركة الوجودية للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها منها كما يقتضيه النظر الصائب فانه يقتضى ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان يميز في كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما ليس له خصوصا اذا كان هناك باعث على اعتبار المميزين كما سيتضح في جواب السؤال وانما قال كبعض المضمرات المتصلة واراد به الضمائر المجرورة المتصلة كما ذكره والمنصوبة كضربنى وضربك لان المرفوع المنفصل قد يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل يخبر عنه كما في ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما في قولك كان الضارب اياك وقوله لم يصح جوابه اريد تمييز البعض عن البعض يعنى انهم استقروا الالفاظ وفتشوا عن احوالها فوجدوا

بعضها يصلح لان يصير جزأ قريبا من الاقوال التامة والتقييدية المسموعة في هذا الفن كامر وهو
الالفاظ التي دلالتها تامة وبعضها لايصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها غير تامة ووجدوا
من القسم الاول مامن شانه ان يكون كل واحد من جزئي تلك الاقوال اعني المحكوم عليه والمحكوم به
وهو مالايدل على زمان في معناه ومالبس من شانه ذلك وهو مايدل على زمان المعنى ووجدوا
من القسم الثاني مايشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان ومايشارك الآخر في الدلالة
عليه فارادوا تميز هذه الاقسام بهذه الصفات المتقابلة فخص كل قسم باسم فسمي الاول اسما
والثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية ومما يؤيد ماذكرناه آنفا هو انه لايلزم تطابق
الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين والمراد بالمضارع الغير الغائب هو المتكلم واحدا كان
اومتعددا والمخاطب مطلقا ويشاركه في هذا الحكم الماضي المتكلم والمخاطب بعين الدليل المذكور
كما صرح به في الشفاء وقد نوقش في قوله وكل محتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع
لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك نادان على ماهو
في الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والآخر على العلم او العالم فيكون معناه مركبا
وقد دل عليه بلفظ مفرد وهو الجاهل وكذلك قولك درست شد دل على معناه بمفرد هو صح
واذا جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة وقد يقال بوقوعه كما في هيهات ونحو قولك للمخاطب
رو واذهب اذا لم تزعم ان هناك ضميرا مستترا وسيرد عليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء على الفاعل
في المفرد المخاطب المذكر نحو تضرب ظاهرة واما نحو تضربان وتضربون وتضربين ففيه ضمائر
بارزة عند النحاة دالة على الفاعل لكن التاء يدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال
التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضمائر حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ
الدليل الاول من دليلي الصغرى بالمضارع الغائب مطلقا اذ لافرق بينه وبين غيره الا بتعيين
الموضوع وعدمه ولا اثر له في احتماله الصدق والكذب وعدمه كما في قولك ضرب زيد وضرب رجل
واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة اي ما مر وان دل على ان المضارع له ثم يحتمل
الصدق والكذب فيتم النقض لكن ههنا مايدل على عدم احتماله لهما وهو انه لايجوز ان يكون
معناه ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر
لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشي لان ماوضع لغير معين
لايصح اطلاقه اي حمله على مايقابله والا لزم صدق احد المتقابلين على الآخر وفيه نظر
اذ ليس المراد بغير المعين ههنا مااعتبر فيه عدم التعين حتى ينافي المعين بل مالم يعتبر فيه التعين
وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المعين واوضح ذلك وهو انما وضع لغير المعين
لايحمل على المعين تم الدليل به وكانت المقدمة القائلة بانه لو صدق بوجود المصدر لاي شيء
كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا
وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب عدم انحصار
صدقه في الموضوع المعين كزيد مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر لمعين آخر واسناده الى المعين
يوجب انحصار صدقه فيه ولاشك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان وكذا ملزوماهما اعني
الاسنادين فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ماذكروه فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل
مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك المجهول
فهو في نفسه لايحتملهما بل مع فاعله الذي يذكر معه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا
معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع يمشي فاذا اطلق فلابد ان يفهم هذا المعنى منه
فان قيل انهم لم يذكروا ان يمشي دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه

دلالته عليه كما في الحرف فانه لايدل على معناه ولايفهم منه مالم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لايمكن تعقله الابغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انها آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما فلايفهم الا اذا ذكر طرفاها كما في قولك سرت من البصرة الى الكوفة وماذكر من معنى يمشي فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه لوجود المقتضي وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو انه معين في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع داخل في مدلول يمشي وقد جرى الحكم عليه بالمشي فيجيء عليه الاشكالات المذكورة ولك ان تقول التعيين المعتبر في موضوعه ليس هو الشخصي فقط والالم يجز اسناده حقيقة الى غير المشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو هو متعين في نفسه ممتاز عن سائر المعاني وان كان باعتبار ماصدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به في الشفاء في هذا المقام وحينئذ نقول لايمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو حمل ودخل في يمشي موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين بذلك الاعتبار وان لم يتعين بحسب شخصه كما قد يكون تعينه عند القائل كذلك فلايصح حينئذ ان يقال انه مجهول للسامع فوجب تأويله بان معناه اسناد المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل اقيم ملزومه وهو جهل السامع مع مقامه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم في مفهومه فلايحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه داخل في صورة النقض متعين باعتبار مفهوم كلي وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد انه بحسب مفهومه لايحتملهما وذلك بجهل السامع لماينا لاانعدام احتماله اياهما عنده وهو ان قولنا يمشي لاخفا في دلالته على موضوع غير معين فلايخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي اي لاشك في انه اذا اطلق يمشي يفهم منه موضوع غير معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التقييدات الشخصية وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلايخلو اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع يمشي بحسب وضعه اعني مايتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لايكون كذلك بل يكون هو من حيث انه مقيد بشيء من تلك التقييدات موضوعه حتى تكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين والاول باطل لانه حينئذ يكون موضوعه الذي توجه نسبته اليه مفهوما عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهومه في قوة قولنا شيء ما يمشي ويلزم ماذكر من المحالين فتعين الثاني وهو ان ماتوجه اليه نسبته معين بقيد بوجه من الوجوه ولاشبهة في انه غير مفهوم من اللفظ فلايكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم عليه فلايحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو هو يمشي مثلا في ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيهما بخلاف ذلك المعين فانه لم يذكر هو لم ينعقد الحكم عليه لايقال التعيين المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون شخصيا او غيره كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المضمر معنى عاما وشخصا او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لايتعين في جزئياته فانه متعين في نفسه من جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاق يمشي يفهم موضوع ما كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر عام متعين في نفسه فيكون موضوع يمشي مفهوما من حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويظهر الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق يمشي هو ماصدق عليه الموضوع لامن حيث انه مقيد بمفهومه ولاشيء آخر من المفهومات كانبهناك

عليه ومن ثمة جاز ان يعتبر عنه سائر المفهومات العامة كأن يقال شيء مايمشي او موجود ما يمشي فلا يكون موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما عنه قطعا ومن البين انه ليس كذلك اي ليس قول القائل يمشي صادقا بثبوت المشي لشيء ما في وقت من الاوقات المستقبلة او الحالية و كاذبا بسلب المشي عن جميع الاشياء في تلك الاوقات دائما لان هذا التركيب اي قولنا شيء مايمشي

ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد ويصح حمله على زيد وذلك لان الشيء من العام الموصوف بانه يمشي اذا دل عليه بمفرد كان اسما لا كلمة بل هو تركيب خبري يمكن ان يدخل عليه ان و يقال ان شيئا مايمشي فيمتنع حمله على زيد لخلو الجملة عما يعود اليه كما في قولك زيد عمرو يمشي وكذا عند القائل اي الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال القائل يمشي قاصدا لمعناه فلابد ان يقصد اسناد المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي ولا يختلجن في وهمك انه يلزم حينئذ احتمال الصدق والكذب عند القائل المحققة من ان الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم يمشي فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعنى الذي عند القائل محتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له وهو امر زائد على مفهوم الكلمة فانها لاتدل على تعيين الموضوع بل نقول لاشك في ان الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان تكون موضوعة للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا لاسبيل الى الثاني والا كانت الكلمة من حيث كلما استعملت مجازا او لاتستعمل الا في النسبة الى موضوع معين بنوع تعين وايضا لو كان معناها شيء ماله حدث لاحتملت الصدق والكذب وحدها ولامتنع حملها على شيء معين كما مر في كلام الشيخ فتعين انها موضوعة للنسبة الى متعين لكن ذلك المعين لايفهم منها لان الفعل وحده لايفهم منه فاعله فلا يفهم حينئذ مدلولها الذي هو النسبة الى المعين كما في لفظة من اذا لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف ذكر متعلقاتها ليفهم معناها التي هي نسب مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة في مفهوماتها اما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة واما بين امرين خارجين عنها معا كما في سائر الافعال الناقصة لامكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل قوله وامتنع حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المصنف انما استعمل الفاء اقتداء بالشيخ حيث قال فعند ذلك يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصرح بجميع مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه انهما دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ابهام في كلامه وان ما نقلاه اي وعرفت ان ما نقلاه من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر ليس على ماينبغي فان ظاهره يدل على ان الموضوع المعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ بريء عن ذلك وقد اوضحنا لك تأويل المنقول عنه واندفاع الاشكالات عنه بما لامزيد عليه

واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على قوله في صدر هذا البحث اما على الدليل الاول وليس كذلك اي ليس الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وذلك لان المركب من ميم ساكنة مبتدأ بها ثم شين ثم ياء اما ان لايكون لفظا بنفسه ان كان حقا مايقال من ان الساكن لايمكن الابتداء به واما ان يكون لفظا لامكان الابتداء بالساكن في لغات كثيرة لكن لايكون دالا على معنى اذ ليس موضوعا لمعنى في لغة العرب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى فان الحدث و نسبته في زمان مخصوص مفهومان من امشي وليست الهمزة دالة عليهما فتعين فهمهما من باقي اللفظ و دلالته بانفراده حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يضر في ذلك عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق

الوضع به موصولا بما تقدمه من الزوائد الدالة على الفاعل ويفهمون المعانى التامة المحتملة للصدق والكذب اذ يفهمون من امشى مثلا معنى قولك انا امشى سوى تكرار ذكر المتكلم وانت خبير بضعفه مما لخصناه لك من ان يمشى لا يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على شئ معين وهو باطل او على شئ مطلق فتلزم المحالات المذكورات بل مدلوله لا يزيد على مدلول الكلمة بخلاف سائر الالفاظ المضارعة واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضى الغائب مطلقا والاسم المشتق كاسمى الفاعل والمفعول ولا اشكال فى دلالة الاسماء المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضى الغائب عليه كما سبق تقريرها فلو قيل ان صورة الماضى تدل على الزمان لكان اقرب والمراد بترتيب الاجزاء المعتبرة فى التركيب ترتيبها فى السمع بالتقدم والتأخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه و بعد بعض آخر والصورة ليست كذلك مع المادة بل تسمعان معا والحرف المتحرك مع حركته يعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلولم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب مركب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة فى المركب حيث قال فى فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او حركة فان جميع ذلك الاجزاء من المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره بالوقف الذى يناسب معناه اللغوى وقد يدل على معنى زائد بوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه فى ان الحركة مسموعة انما الاختلاف فى انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الثانى لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعده والقطع نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع هو ما وقف عليه كما تلفظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة متأخرة عنه هى المرادة بالوقف المفسر بالقطع لكن ذلك انما يظهر فى احد اقسامه والشيخ مع ايراد تلك المباحث فى الكلمات قد جزم الحكم بان الماضى والمضارع الغائبين فى اللغة العربية كلمة وباقى الفاظها كلام لكن بعض المتأخرين قد بالغ وقال لا كلمة فى لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظائف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المنطقية ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد منقسم الى تلك الاقسام الثلاثة ومما لا يشك فى امكانه وجود لفظ دال بتواطئ على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة واما انه هل يوجد كلمة فى لغة العرب اولا فليس مما يهمنا القوم قد زعموا قد اشتهر فيما بينهم من ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا يصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم فى الملخص وقال ان قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين هو كاذب على الطريقة المذكورة فى مسألة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار اما عن اللفظ وذلك جائز فى الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ اخر واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظ وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ اخر والاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناهما بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره فيخبر عنه حينئذ معبرا باحد هذين المعنيين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولا تناقض فى ذلك وانما يلزم لو كان المخبر عنه المناسب لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكنه نظر الى محصول ذلك المراد وهو ان معنى

الفعل لايخبر عنه معبرا بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للسند الاخص على تقدير والزام للاستدراك على تقدير آخر وليس شئ منهما بوجه من المعلل على ان ماذكره لابطال السند يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لايخبر عن معناه لم يلزم التناقض كما لايلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لايخبر عن معناه وايضا هو استفسار وهو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجعه المنع اوقيل المراد بقولنا الفعل لايخبر عنه ان معنى الفعل لايخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولاتناقض لان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعنى لفظ المعنى مقدرا مضافا الى الفعل لم يتوجه ذلك السؤال اصلا تنبيها على هذه الفائدة وهى ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى الى ثلثة اقسام وتأكيدا لصحة الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بالطريق الاولى والا فضمرا اختلف فى ان معنى المضمر هل هو واحد بالشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلى لكونه مقولا على كثيرين ومن ثمه قال الشارح وحذفه اى حذف المضمر عن هذا القسم اولى لكليته لكنه ضرب عليه القلم آنفا وقال انما يكون كليا لوكان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاءنى زيد وهو راكب فلفظة هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصى وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كانت عبارة عن خصوصية عمرو لايقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحدة من الخصوصيات التى يطلق عليها لفظة هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت لفظة هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو ممنوع بل هى موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين لهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلى حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلى اذ لم يوضع له كما اذا قيل لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظة هو لكل غائب مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلايكون كليا ولامشتركا بل يكون الوضع هنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعنى الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظة هذا موضوعة لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحرف ايضا فان لفظة من هكذا وضعت لكل ابتداء مخصوص بوضع واحد وكذلك الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة فى مفهومها ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع فى حيص وبيص وقال ان الضمائر واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لاتستعمل الا فى جزئيات تلك الكليات وقال فى الحروف ان لفظة من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط فى دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك فى لفظة الابتداء فعليك بالتأمل والاستبصار فان قلت ماذكرته من كون المعنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر فى ضميرى المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن يصلح لان يخاطب لاعن ارادة مفهوم كلى شامل لهم فلايقدح فى الشخصية واما ضمير الغائب فقد يعود الى الكلى ايضا ولفظة هذا قد يشار بها الى الجنس كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لاتخضبون بهذا السواد قلت الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئى المحسوس المشاهد وقد يعتبر عموم الوضع

في جانب اللفظ ويسمى حينئذ وضعيا نوعيا كما مر على افراده المتوهمة اراد بالمتوهمة المتصورة سواء كانت مرتسمة في النفس الناطقة او في آلتها وذلك ان تلك الافراد اما كلية ايضا فترتسم في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك محفوظة في الخيال واذا كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته وان لم تكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف فجزئياته لابد ان تكون في العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بهذية الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا مدركا بالالات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقا بها بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا كالامور العامة فجزئياتها لاتدرك الا بالعقل فما قيل من ان الصورة العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وكخصوصيات المبادي العالية فانها اذا ادركت ارتسمت في النفس الناطقة لا في قواها المدركة او الحافظة لانه يشكك الناظر في انه من المشترك او المتواطئ ومن ثمة نفاه بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا في الكل على السواء اذ لا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطئا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه في وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا بما لا لبس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن قبلية بالذات لانه مبدأ لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه في افراده والوجود في الواجب اتم لانه يقتضي ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة آثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت وتجعل كثرة الآثار وكمالها دليلا على الشدة كما في بياض الثلج فان تفرقة البصر اكثر واكمل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود في الاجسام الكائنة الحادثة في عالمنا هذا اثبت واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات ومثال المرتجل جعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة المراد باحتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول اللفظ في نفس الامر ولا وقوعه عن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى محصله وماهيته فان كان محتملا لكل واحد منهما بدلا عن الآخر فهو الخبر فلا يضره تعين احدهما بحسب الوقوع او اللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بسبب خصوصية مفهومه كما في قولنا اجتماع النقيضين حق او بط واما قوله او المراد بالواو الجامعة او القاسمة فيتجه عليه انه لا معنى للاحتمال ح بل الواجب ان يقال فان صدق او كذب يسمى خبرا وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر مم اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع اذا كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب الثاني ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية للخبر فتتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى تعريفه اولا وانما ذكرا في تعريفه الذي هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات العامة لانه اذا اطلق لفظة الخبر لم يعلم ان المراد به اي تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله الى ذكرهما ليتمايز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلولة لفظه تتوقف عليهما ومعرفتهما تتوقف على ماهيته من حيث هي واللازم منه ان تتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما بالاعتبار الثاني فلا دور

ونظيره ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به مايقع في تعريف الانسان موقع الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الخبر ليس بحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل ربما جرت العادة من الناس باستعمال هاتين اللفظتين فيه والاولى ان يقال التقييد بالاولوية للتفرقة لاللاحتراز عن تلك الاخبار اوللاحتراز عمالايكون خبراويدل على طلب الفعل بواسطة التمني بان يدل على طلب المتمني مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وقدينقسم المركب التام الى الخبر والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي اما من اسمين اضيف اولهما الى الثاني او وصف به اومن اسم متقدم اوفعل متأخر وقع صفة له اوصلة اذ لوتقدم الفعل اوتأخر ولم يكن صلة ولاصفة كان المركب منهما كلاما وانما قال لان المقيد موصوف اما لانه المشهور المنتفع به في اكتساب التصورات واما نظر الى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام لزيد على الوصفية ولامحيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم اي الذي لاتعليق فيه وهوالحملي وسيأتي اطلاق القول الجازم على مايتناول الحملي والشرطي معا ولما كان الفعل المقدر في النداء وهوادعو انشاء لااخبارالم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان يخاطب به غيرالمنادي فان انشاء الدعاء انمايحصل اذاخاطب به المنادي لاغيره وليس للجزئي في هذا الكتاب ولافي كتاب من كتب هذا الفن مباحث اراد به ان ذكرالجزئي ههنا معطوفا على الكلي الذي اضيف اليه المباحث غيرمستحسن اذليس له مباحث في شيء من كتب هذاالفن الاانهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم يتوقف تصوره على تصورها فان قيل اليس قدتبين في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلي والآخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلنا امابيان مفهومه فمن قبيل التصور وذلك لايسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على آخر وامابيان النسبة فمن تتمة التعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض ولهذا قال المص الفصل الاول في اقسامه واحكامه فخص الاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ هكذا في اقسامهما واحكامهما لكنه لايعول عليه اونقول هو بحث غيرمقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فناهذا لانه لانفع له في الايصال لافي التصورات ولافي التصديقات فلذلك كان لصاحبه عن النظر في مباحث الجزئي غنى ولاشك ان تعنون الفصل بما ليس بمقصود بالذات مستكره جدا قال الشيخ في الشفاء انالانشتغل بالنظر في الجزئيات اي لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلايمكن حصرهاوضبطها و ايضا احوالها لاتثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فتتعذرمعرفتها على وجه يطابق الواقع وليس ايضا علما بهامن حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا وهو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في آلاتها لافيها فاذا تعطلت آلاتها زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات اويبلغنا اي وليس علمنا بها من تلك الحيثية يبلغنا الى غاية حكمية وهي السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ماارتسم فيها من صورحقايق الموجودات واحوالها حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجود كله فان قلت اليس يبحث في الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب تعالى وعن العقول العشرة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت ماذكرته بحث عن الكليات المنحصرة

فى اشخاص معينة الا يرى ان الفلك الثامن مثلا انما تعين عندنا بمفهومات كلية تقيد بعضها بعض حتى صارت منحصرة فى واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضعه جرم آخر يوافقه فى وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه فى ماهيته كانت المباحث المذكورة فى الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك ماعداه لايقال عدم ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجريان فى الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقد مر ان صورها ترتسم فى القوة الناطقة فلا يزول عنها بمفارقة الا انها لانا نقول ماذكرتم وان كان حقا الا انه لاطريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق به وان فرض تناهى الجزئيات وثبات احوالها وكون العلم بها مفيدا ومبلغا بل الذى يهمنا النظر فى الكليات و المقصد الاعلى فى مباحث التصورات احوال المعرفات ومقدماته مباحث الكليات المفهوم وهو ماحصل فى العقل اى مامن شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا وقد مر ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو فى الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر فى تقسيم المفهوم ماهو منها فى الاذهان فقيل ان منع نفس تصوره اى ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئى وان لم يمنع فهو الكلى وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلى عن تعريف الجزئى اذ لو قيل الجزئى هو ما امتنع فيه الشركة لتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس فيه بناء على انه يمكن ان يفهم من اسناد الامتناع الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولاشبهة فى توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا وسيأتيك لهذه الزيادة فائدة اخرى والمراد بالتشعب ان يمتاز بعضه عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجر وبالتجزى ان يتفرق ابعاضها بالكلية وانما اعتبروا مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية ظلال للامور الخارجية تقتضى الارتباط بخلاف الصور الخارجية فانها متأصلة فى الوجود ليست ظلا لشئ فان قيل الصور الحاصلة من زيد فى ذهن واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لباقى الصور الحاصلة فى اذهان غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة لشئ واحد متطابقة فيلزم ان تكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التى لاتوجد افرادها الا فى الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فالصواب ان يقال هى مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين هو ظلال لها ومقتضى لارتباطه بها فان الصورة الادراكية تكون ظلالا اما للامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة فى اذهان تلك الطائفة ليست بعضها فرعا لبعضها بل كلها ظلال لامر واحد خارجى هو زيد قال الشارح فى رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة لاتكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل فى عقلك اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذى يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لايحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه فى اذهاننا الصورة

الانسانية المراة عن اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم تحصل منه صورة اخرى فى العقل ولو انعكس الامر فى الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد واستوضح مااشرنااليه من خواتم منتقشة انتقاشا واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمعة انتقش بذلك النقش ولاينتقش بعد ذلك بنقش آخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولوسبق ضرب المتأخر لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلى الى جزئياته ثم قال فان قلت الصورة العقلية مرتسمة فى نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف تكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولاشك انها بهذا الاعتبار جزئية والثانى اعتبار انها صورة ومثال لاتأصل لها فى الوجود بل هو كالظل لامور فهى بهذا الاعتبار مطابقة لها وشخصيتها لاتنافى كليتها وفيه نظر والحق فى الجواب ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية تحصل فى العقل هى آلة ومرآة لمشاهدة ذى الصورة والثانى هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة فى الذهن ولاشك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية فى نفس شخصية والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثانى فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التى هى عرض حال فى العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكما ان الصورة الحالة فى العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت فى الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها فى الذهن وتجردت عن مشخصاته كانت عين الصورة اعنى الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة فى القوة العاقلة لانها موجودة فى الخارج والعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولاشك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية هذا ماقاله وهو مبنى على ان المرتسم فى العقل من الاشياء ليست ماهيتها بل صورها واشباحها المخالفة فى الحقيقة لماهيتها كما ذهب اليه جم وليس بشئ اذيلزمه ان لايكون للاشياء حينئذ وجود ذهنى الابتأويل مجازى هوان النار مثلا قد قام فى الذهن صورتها وهى عرض موجود فى الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سبب الانكشاف ماهية النار فى العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهنى اذا تمت دلت على ان الثابت فى الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلى غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وحينئذ يقال فى جواب ذلك السؤل ان الصورة الحاصلة فى العاقلة اذا اخذت معراة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها فى نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لووجدت فى الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد فى الذهن كانت عينها فى الذهن على الوجه الذى صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت فى الخارج كانت قائمة بذاتها ولامعنى للحيوان الاذلك ولاينافيه قيامه بشئ فى وجود آخر ونجيب بانا لانسلم ان الصورة العقلية كلية قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع للسكين واختلفوا فى ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او فى الاتها فذهب جماعة الى الثانى بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت فى الناطقة لانقسمت بانقسامها فعلى هذا فالجواب ماذكره ثانيا وهو ان التصور عندنا عبارة عن حصول الصورة كلها عند العقل كامر وكذلك المفهوم ما حصل عنده لاما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها هى المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لابذاتها وذلك لاينافى ارتسام الصورة فيها غاية مافى الباب انها لو لم تفتح البصر لم يدرك الجزئى

في المبصرة ولم يرتسم فيها صورته واذا فتحنا ارتسمت فيها صورته وادركته قبل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا وراجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها يتميز ذلك الشيء المرئي عندنا وهذا هو الجواب الاول فاختلاف الجوابين مبني على اختلاف المذهبين فربما يسبق الى الوهم هذا مستبعد جدا لان مرجع المنع وعدمه المذكورين في تعريفي الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما سنحققه ولا التباس في ان امكان الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه وايضا الصور الذهنية مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية للتخالف في الماهية وعلى تقدير توافقهما فيها كيف يتصور اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح والمراد بقوله نقيض الامكان العام هو اللاممكن بالامكان العام بقرينة قوله واللاشيء الا يرى ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام يصدقان على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق اللابياض على الانسان الابيض لانا نقول ذلك اي فرض صدق اللاشيء على اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان شريك الباري والعنقاء مثالان للكلي وما بعدهما مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة افراد للكوكب السيارة كما ان النفوس التي لا تتناهى افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من العبارة والامكان عام اذا نسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل فكثيرا ما يقع في الغلط فلبيان هاتين الفائدتين احداهما ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة لا حمل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطأة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان بيان الفائدة الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت ان المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطأة دون الاشتقاق ثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل هو عليها مواطأة لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت ان كليته مقيسة الى ما ثبت ان المعتبر في حمله اي الحملين فلذلك قال قد مت هذه المسألة بالتوحيد دون التثنية والمراد تقديمها على بيان المعنى الآخر للجزئي وبيان النسب بين المفهومات الثلثة اعني الجزئيين والكلي وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد يسمى حمل البياض حمل اشتقاق على الوجهين ومنهم من سمى الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني حمل الاشتقاق لاشتماله على معناها هكذا قال الشيخ وفسر يعني انه ذكر في الشفاء ان حمل المواطأة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فسره بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان فيعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات وانما يتجه اذا فسره بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال اولا هكذا قال الشيخ وآخرا واعترض على ما قاله اي اعترض على مقوله لا مفسرا بتفسيره الذي صرح به في الكتاب المذكور بل بتفسير آخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة فتكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا

زيد يمشى اومشى فاى حمل ههنا قلت معناه زيد ذومشى فى الحال اوفى الماضى وكذا اذا قلت مشى زيدا و يمشى فان الحمل انما يظهر بذلك التأويل قال الامام فى الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطأة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولافائدة فى هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الذى سبق على كلام الامام فان مرجع التفاسير الثلثة السابقة الى شئ واحد عند التحقيق قال الكاتبى فى شرح الملخص المراد بالذات مايعبر عنه باسم كالحيوان والانسان و بالصفة مايعبر عنه باسم مشتق كالابيض واماقول الشارح فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فلم يرد به ماصدق عليه مفهومه كما فى جانب الموضوع بل ماليس خارجا عن حقيقة الافراد فكانه عين الافراد وحينئذ تواطأ الموضوع والمحمول اى توافقا بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهى مغايرة لها

فههنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلى المشهور ان الكلى له مفهوم واحد يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة كما سلف ويقابل الجزئى الاضافى تقابل التضايف وفيه بحث لان كلية الكلى بالمعنى الذى سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها فى نفس الامر كما فى الكليات الفرضية وفى الانسان مقيسا الى افراد حجرية ومن البين ان الافراد الحجرية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك لانا لانعنى بالمندرج تحت شئ مايمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعنى به مايندرج بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه فى نفس الامر وهذا هو الكلى المضايف للجزئى الاضافى وللكلى ايضا معنيان احدهما حقيقى والثانى اضافى والاول اعم من الثانى على عكس الجزئين ثم الكلى المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى ان كان بالمعنى الثانى كان باطلا كما قيل المندرج هو الذى تحت المندرج فيه فقد اخذ احد المتضايفين من حيث انه مضاف فى تعريف الاخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال

ولوكان مفهوم الجزئى الاضافى جنسا لمفهوم الحقيقى لما امكن تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافى والتالى باطل اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت كلى ولامعنى للجزئى الحقيقى سوى ذلك التصور والاضافى والكلى مع كونهما متضايفين متصادقان على الكليات المتوسطة من جهتين مختلفتين واعم الكليات مالايكون كلى آخر اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشئ والممكن العام المتساويين والمتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلى والجزئى الاضافى يراد فان العام والخاص الا انه اشتهر فى موضوعات القضايا عدا حد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر فمن ثمة ترى بعضهم يفسر المندرج تحت كلى بالموضوع الكلى و يريد به انه يقع موضوعا له فى قضية موجبة كلية لاقضية مطلقا والا كان الاعم من شئ جزئيا له ولاقائل به وعلى هذا كان كل واحد من الشئ والممكن العام جزئيا للآخر فيكون الجزئى الاضافى اعم من الكلى مطلقا واما تفسيره بالمندرج تحت ذاتى فلا يصح بالنسبة المذكورة بينهما بل بالنسبة التى ذكرت بين الاضافى والحقيقى فان الواجب والشخص جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت ذاتى اصلا فتنقلب النسبة بينهما الى العموم من وجه وبين الجزئى الحقيقى والكلى حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك ظاهر واما النسبة بين الكلى الحقيقى والجزئى الاضافى فنقول لاشك ان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح ان نقيضى المتساويين متساويان وفسر الجزئى الاضافى بالموضوع الكلى كان الاضافى اعم منه مطلقا والا فمن وجه على قياس مامر من النسبة بين الاضافيين كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما جزئيا والاخر كليا فالنسبة بينهما منحصرة فى اربع اى لاتكون خارجة عنها بل تكون احداهما والمباينة الجزئية مندرجة اما تحت العموم من وجه او

المباينة الكلية فهي داخلة في الحصر والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا على شيء واحد اصلا سواء امكن تصادقهما عليه او لا فرجعهما الى سالبتين كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق او لا فرجعهما الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء في الجملة صدق عليه الاخر كذلك ومعنى استلزام الاخص الاعم على هذا القياس فرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك بينهما وظهرت صحة قوله فلابد ههنا اى في العموم من وجه من صور ثلث فرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان فسر التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين وحينئذ يجب ان يكتفى في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج في التساوي مفهومان لم يتصادقا على شيء واحد اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر وفي العموم المطلق مفهومان يمكن ان يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل واحد منهما عن الآخر اما بدون التصادق او معه بدون الانفكاك وكل ذلك ظاهر الفساد فما يقال من ان سلب احد المتباينين عن الآخر ضروري معناه ان العلم بذلك السلب ضروري لا انه في نفسه كذلك واذا قيل يمتنع صدق احد المتباينين على الآخر اريد به الامتناع المطلق المتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك قولهم يجب صدق احد المتساويين او الاعم على ما صدق عليه المساوي الآخر او الاخص وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان نقايض الامور الشاملة للوجودات الذهنية والخارجية تورد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان نقيضي المتساويين متساويان وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انفكاك الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما ستقف عليه واذا عرفت هذا فنقول لاشك ان اللاممكن بالامكان العام واللاشيء مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع كما ذكره فان قلت هذا الحصر ترديد بين النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شيء منه قطعا فنقول هذان المفهومان داخلان في القسم الاول وليسا بمتباينين فيرد المنع في قسم التباين او نورد النقض بهما على تعريف التباين

واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما قررناه آنفا وهو الصدق فيما بين المفردين وما في حكمهما ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقيق وكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر اى متحققة فيه حتى اذا قلنا كلما صدق (ج ب) بالضرورة صدق عليه كل (ج ب) دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها للواقع وسينكشف لك الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر فهو نفس الشيء والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اى ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمس فتكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر

ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا وفيه منع قوى وتقرير المنع القوى ان يقال مدعاكم موجبة كلية هى قولكم كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر فاذا لم تصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهى لا تستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها وهذا القدر كاف بمقصوده الا انه زاد فى الكشف عنه لجواز كون المساوى امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا اوذهنا فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا وحينئذ تصدق تلك السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض اجمالى اى دليلكم جار فى نقيضى المتساويين الشاملين وقد تخلف الحكم عنه اذ لا تساوى بينهما لعدم صدقهما على شئ البتة ويمكن ان يجعل معارضة فيقال ان هذين نقيضان لامرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوى فتبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول من تغيير المدعى تعسف ظاهر لان مرجع ما يفهم من التساوى عند المصنف الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شئ صدق عليه الآخر الا ان مرتكبه مطمح نظره دفع الاعتراض بجعل تساوى نقيضى المتساويين راجعا الى تلك السالبة اى اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر وانعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو محال وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا لا يقال اعتبار الانفكاك مستدرك فى البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد المتساويين عين الآخر لانا نقول الذى ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه عين الآخر فلا يجوز حينئذ ان يتخلف عنه ما صدق عين الآخر بان تخلفه صدق نقيضه عليه فلم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه فخال لعين معلوم دون حال النقيض ففى القضية التى هى نقيض المدعى لابد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شئ بدون صدق عين الآخر عليه حتى يظهر الخلف وتلك الملاحظة اعتبار العكس بلا خفاء وحينئذ تتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع وحده

وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات اى الممتنعات الوجود والممتنعات الاتصاف بالعنوان كذبت الكلية فيها موجبة كانت او سالبة فى جميع المواد اما الموجبة فلان من جملة افرادها حينئذ ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع فى الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها فى الخارج وهو محال وعلى تقدير صدق القضية الحقيقية فى الجملة يمتنع الخلف لجواز صدق عين احد المتساويين على نقيض الآخر حينئذ اعنى على تقدير دخول الممتنعات غاية ما فى الباب انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر على تقدير محال وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان لما امتنع اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع فى الحقيقيات الشاملة للممتنعات والا اى وان لم يؤخذ موضوعها بتلك الحيثية بل يختص بما يمكن وجوده واتصافه فلا تلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشئ واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فتعين ان الاشكال وارد على التساوى سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر

فلا فائدة في نفي الخارج واثبات الحقيقة ولاخفاء في اندفاع المنع والنقض على الوجه الثالث
واما ان هذا التخصيص لايناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة
فكلامنا في نقيضي المتساويين من غير الامور الشاملة اذ لا احتياج انا الى احوال نقايضها ولا في
احوالها ايضا اذ لا مسألة في العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان قلت اليس يبحث
فيهما عن الامور العامة قلت لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية مما لان
الحكمة لايبحث فيها الا عن اعيان الموجودات فلابد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا انما يصح في المتلازمين بحسب الوجود لابحسب الصدق
والحمل كما ستقف عليه فهذا الوجه الرابع تمويه وتلبيس لايجدي نفعا ولا ترويجا الطريق
الثاني تفسير الدليل فيجب ابقاء المدعى على ما كان عليه او اقامة دليل آخر عليه واما مع تغيير المدعى
فقد يبقى الدليل على حاله وقد لايبقى والفرق بين الوجه الاول من هذه الوجوه و بين الدليل السابق
ظ لان مبنى الاستدلال هنالك تناقض القضايا وههنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه
وتحقيق ما ذكره من النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شيء وضممت اليه كلمة
النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول وليس في شيء منهما اعتبار
صدق او لا صدق على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصلت قضيتان موجبتان
احداهما محصلة والاخرى معدولة فتتنافيان صدقا لاكذبا فان اعتبر هذان المفهومان في
نفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لايتصور ما هو ابلغ منه فيما بين
المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء الا انهما لايجتمعان في ذات واحدة ولايرتفعان
عنها لجواز الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما
بهذا الاعتبار رفع صدقه لاصدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت قوله هب اشارة الى ان
عين احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن
ذات واحدة بل بمعنى غاية التباعد بينهما فكانهما شبيهان بالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان عين
احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان ذلك بمعنى اخر اعني بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع
ان يكون الجزئيان الحقيقيان متساويين بل هما متباينان تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان
كليين وكذا نقيضاهما لان رفع الكلي كلي قطعا وتقرير النظر انه لابد في صدق الموجبة من اتصاف
الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب
الموجبات الكلية وليس لنا شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل فلا يصدق
الايجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة الكلية لايستدعي امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه
فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين على ما فرض
صدق نقيض الآخر عليه وليس بمح وانما المح ان يصدق احدهما على ما صدق عليه في نفس
الامر نقيض الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه قد عرفت
ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض الا بان ينضم اليه معه كلمة النفي فيحصل مفهوم
آخر في غاية البعد عنه و يسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حملا على شيء كان اثبات ذلك المفهوم
له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شيء كما في كل واحد من المتساويين
بل في اطراف القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفعه
عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك الشيء فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبرنا مساواته
للناطق او وقوعه في احد طرفي القضية هو سلبه اعني رفع صدقه لاعدوله الذي هو اثبات
اللا انسان و بهذا عبر صاحب الكشف حيث قال في اطراف القضايا فنقيض الباء هو اللاباء

بمعنى السلب لا بمعنى العدول الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعى صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا تستدعيه وانما خص بالذكر سالب الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق العنوان على افراده الموجودة فى نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا نحو قولك كل لاشئ ممكن بالامكان العام فان افراده اعنى ما يفرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة فى نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة ويجاب عنه بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة فى القضية هو ما صدق العنوان عليه فى نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يكن صادقا صدقه فى نفس الامر على شئ كان الموضوع معدوما واما ان تلك الافراد الموجودة التى فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة اذ لا فائدة للعنوان فى غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما يتوجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا وستحققه فى موضع يناسبه قد تحقق فى مباحث العدول ان القضية السالبة المحمول تساوى السالبة فلا يستدعى صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لا شك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بشئ فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشئ واذا وقفت هناك على ذلك التحقيق انجلى لك الحال بحيث لا يبقى عليك شبهة فى المقال والمذكور فى الحجة الاولى من هاتين الحجتين الاخريين قريب مما مر فى الوجه الرابع من وجوه تغيير الدعوى الا ان المجيب هناك فسر المتساويين بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين فى الصدق كما هو المدعى والمتلازمين فى الوجود كما فى القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك به فى اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقايض الامور الشاملة وان اراد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدى نفعا فى اثبات المطلوب لان كلامنا فى المتساويين بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك هناك انك ستقف عليه وهو اى ما ذكرناه من ان اجتماع نقيض الخاص وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون الاخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية فى استلزام صدق كل من المتساويين بدون الآخر فهو ايضا كالعموم المطلق يستلزم خلاف المقدر وما ذكره فى منع الحصر اشارة الى ما مر من ان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام مفهومان ليس بينهما شئ من هذه النسب الاربع ولا يستراب فى ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة اما وروده فبان يقال لانم انه اذا لم يصدق ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التى لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وحينئذ تتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا نحن نخص

الاعم بما ليس من الامور الشاملة فلابد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي اوذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نفسر الاعم والاخص باللازم والملزوم مطلقا سواء كان الملزوم في الصدق اوفي الوجود ونقيض للازم يستلزم نقيض الملزوم اونقول عين الاخص نقيض نقيضه فاذالم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا لارتفع النقيضان وايضا نقيض الاعم لايكون الاكليا فله افراد وايضا نقيض الشئ سلبه لاعدوله الى آخر مامر فيما هو العمدة في حل الشبهة واما الثانية فقد ذكر في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع والسادس على شئ واحد هواجتماع نقيض الخاص وعين العام في افراد لعام المغايرة لذلك الخاص بل لاتخالف بين الاول والرابع الذي انتاجه من الثالث الشكل الاول الا في العبارة ومدار الثاني على ان نقيض المتساويين متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على رأى المتقدمين اما الملازمة بينهما بوجهين مبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهوظ فلوصحت تلك القاعدة لانتظم قياس من كل منهما هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب اوممتنع لانحصار المفهومات في الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وهومحتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب اوممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب اوممتنع وحينئذ نقول هذه القضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلانم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا اومعدولا لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت بعد اندراج الممتنعات خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفته في مباحث نقيضي المتساويين فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل اوالمعدول يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم منها انها تصدق حقيقية ايضا اذا خصصه المحمول بما يمكن وجوده قلت فح لايتحد الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج مم فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين كما تحققته فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول وكذا لايتحد الوسط الا اذا خصص موضوع الكبرى بالموجودات اوبالممكنات على ما ذكرته فان محمول الصغرى ليس مختصا بشئ منهما بل يتناول الممتنعات ايضا وكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود اوممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب اوممتنع وبما قررناه يتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان يقال اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلايثبت انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص بمعنى العدول نقيضه ما ليس بلاممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم على تقدير صحة القاعدة هوقولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلاممكن خاص لاقولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع السالب بالموجود اوالممكن كان نقيضه ما ليس موجودا اوممكنا هو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذيجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع المنفي بانتفاء الوجود اوالامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصور التي اوردها بل هي جارية في كل امر شامل مع ما يندرج فيه من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا لوصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان ومناقضيتان صادقتان

فى نفس الامر هما كل ماليس بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللاانسان اخص من الممكن العام لان اللاانسان منحصر فى تلك الثلثة والممكن العام يتناول معهما الانسان الذى لايتناولها اللاانسان وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما ولاشك ان المنحصر فى الواجب والممتنع ماليس خارجا عنهما فالمحسول فى الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة عن النقيضين والموضوع فى الكبرى سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنهما فلا اتحاد فى الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ماليس بممكن خاص يتناول ضرورى الطرفين وليس هذا مندرجا فى الواجب والممتنع ولا فى الممكن العام اذلا يتحقق بدون السلب الضرورة ثم قال فان قلت ماطرفاه ضروريان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت لانم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذى يكون ضرورى العدم فقط ونحن نقول هذا القسم اعنى الضرورى الطرفين وان كان محتملا بحسب بادى الرأى لكنه فى التحقيق مما لايجوزه العقل فيكون قسما رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان مايقتضى رفع الوجود بذاته لايقتضى الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يتضمن المنع عن الآخر والمنع عن الآخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا فان كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاته عنه وان كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم فى الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتخيل القسم الرابع يضمحل بادنى التفات من بداهة العقل ولايخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا نجزم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من نفسه او استدلال كان مع ذلك حصرا مقطوعا به بلا ريبة ويتم المقصود ولايتوقف على كونه بديهيا صرفا وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها وعلى القاعدتين سؤالان آخران قد مر السؤال الناشى من الامور الشاملة على قاعدة تساوى نقيضى المتساويين وعلى قاعدة كون نقيض الاعم اخص فتارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعنى قولنا كل ماهو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد بقى على القاعدتين سؤالان آخران احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع والثانى متعلق بكل واحد منهما فان قلت يريد ان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين ليست بعينها معتبرة اى ليست من القضايا المتعارفة المعتبرة فلايكون عكس نقيض لانه من القضايا المعتبرة المتعارفة ومبنى هذه المقالة على ان المفرد الذى اعتبر صدقه يؤخذ نقيضه على وجهين احدهما رفع صدقه بلا قيد زائد وهو المعتبر فى عكس النقيض والثانى رفعه مقيدا بنقيض جهة صدقه وهو المعتبر فى باب النسب واجاب بان تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة فى ذلك العكس لايقال تلك القضية لهما مدخل فى الالتزام فلايكون العكس المذكور لازما لاصله وحده لانا نقول هى واسطة فى بيان الاستلزام لاجزء من الملزوم كسائر الوسائط فيما ليس بينا من اللازمات واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لاتنتج فى الشكل الاول فمدفوع بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج محققا وفى قوله ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشى بالضرورة اشارة الى انه اراد بالقوة فى قوله والاعم منه الماشى بالقوة الامكان لامايقابل الفعل ورعاية شرائط التناقض فى نقائض اطراف النسب واجبة دون نقائض اطراف القضايا فى عكس النقيض كما نبهناك عليه والاول ظ واما الثانى فاحتراز عن خروج القضية عن الاعتبار والتعارف وقد مر ان الامور الشاملة متناولة للنقيضين معا فلايكون نقيض ماهو مندرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض الاخص

قديكون اعم من عين العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضى امرين يكون بينهما عموم من وجه قد يكون فى ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص على ماذكره وقديكون فى ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فان النسبة بينهما هى المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضى المتباينين فانهما يفترقان فى العينين فان لم يتلاقيا اصلا كالانسان والناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان والانسان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالنسبة بينهما المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصين وما توهمه الشارح من الاستدراك مدفوع بان المباينة الجزئية ان ثبتت بين شيئين فى ضمن المباينة الكلية وحدها او فى ضمن العموم من وجه وحده لم تكن هى النسبة بينهما بل احداهما فلابد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تعد نسبة بينهما وكان المص لم يبين النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف مما ذكره فى نقيضى المتباينين * واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هى المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هى العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل من المعلوم ان الحيوان مثلا مراده ان مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد الثلثة النامى الحساس المتحرك بالارادة معنى فى نفسه ومفهوم الكلى وهو ما لايمنع نفس تصوره من فرض الشركة فيه من غير اشارة الى شئ مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس جزأ من المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثانى ولا نماله من حيث هو هو والا لامتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئى معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث هو ذاته والا لم يوجد منه الاشخص واحد ثم ان معنى الحيوان لايتصف فى الخارج بانه كلى مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة فى الخارج موجودة فى كثيرين لما سيأتى من انه يلزم حينئذ اتصاف الامر الواحد الحقيق باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا فى الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان المرتسم به فى نفس شخصية يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور عدة نعم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت فى الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة لطبايع الاشياء فى الاذهان والظاهر ان قوله وقد استدل مبنى للمفعول وان قرئ مبنيا للفاعل ففيه ضمير المص فلذا كان كونه كليا اعنى كليته مغايرة لكان مفهوم الكلى وهو الكلى المنطقى كذلك وهذه الاعتبارات الثلثة اعنى الطبيعى والمنطقى والعقلى جارية فى الكلى واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلثة فى الستة ثمانية عشر وما جرت عليه كلمة المتأخرين يستلزم بظاهره محذورين احدهما ان تكون الاشخاص الحيوانية كليات واجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات وما يثبت للشئ من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا والثانى ان لايكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا لان مفهوم الكلى معنى قوانا طبيعة من الطبايع فوجب ان يفسر الكلى الطبيعى مثلا بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلية او صالحة لعروضها لها لا بالطبيعة من حيث هى هى كما نص عليه الشيخ فى الشفاء وانما قال يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التى للجنسية ولم يقل النسبة التى هى

الجنسية بناء على انه قدتعرض في البيان بمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون طبيعة الحيوان الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد انهذه الطبايع موجودات متعددة في الخارج بل اراد انها موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينهما انما هو بحسب العقل فان الشئ الواحد الخارجي يحصل منه صور متعددة تعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيرد عليك تفاصيله فهذا العارض معتبر في العقلي اى هو جزء له داخل فيه والطبيعي اى هو قيد له خارج عنه فان قلت كما ان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه تعرض له الكلية كان معنى مغايرا لطبيعة الحيوان من حيث هي ولمفهوم الكلي وللمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا لتلك الاربع فالتحقيق يقتضي ان يكون هنالك امور خمسة قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه له فائدة لانه بهذا الاعتبار سمى كليا طبيعيا ولافائدة في اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه مخالف للتأليف الطبيعي مع كونه مندرجا بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيئا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي يعطى ماتحته اسمه وحده فيقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان ومايقال من ان الجنس الطبيعي يعطى ماتحته اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي والالصدق على زيد انه حيوان معروض للجنسية للكلية او صالح لذلك المعروض من حيث هو اعني مجردة الطبيعة الموضوعة للجنسية قال الشيخ اذا عنى بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول يجرى على ظاهره ولكنه يلزم منه ان لايكون الحيوان جنسا طبيعيا الا انه حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكأنه اشار بذلك الى انه يستلزم ذينك المحذورين واما المنطقي اى مفهوم الكلي فهو يعطى انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغيرمانع من فرض الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة ولايعطيها انواع موضوعه فان قيل يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل ههنا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولايصح ان يقال كل انسان كلي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي تحته شيئان احدهما انواعه فهو يعطيها اسمه وحده اذيقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر انواع موضوعاته فهو لايعطيها شيئا منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لايحمل عليه ماعرض من الجنسية لااسما ولاحدا فان صار شئ من الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي تحته ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي تعرض له الكلية بل من حيث انه مقيس الى ماتحته من الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى انواعه الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيكون بهذا الاعتبار كليا طبيعيا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي واما المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لافرد له يعني لوكان له فرد يصدق عليه اسمه وحده يلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو محال وفيه منع سيجئ في حصر القضايا قال ومن ههنا تمسك علماء هذا الفن فقسموا الجزئي الى جزئي بالتشخص وجزئي بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان هذا العد في ذلك الحصر ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات قدتبين لك انههنا امورا ثلثة فالبحث

عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة في الايصال الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من حيث هي هي و يزعمون ان اتضاح بعض مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعي في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور طبايع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية و يبحث عن احوالها على وجه يسري الى تلك الطبايع و ينطبق عليها ولاشك ان ذلك انما يتضح حق اتضاح اذا عرف ان الطبايع الاشياء وجودا في الخارج وايضا امثله تلك العوارض المطابقة ليست الا لطبايع الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع في جواب ماهو كالحيوان المقول على الانسان والفرس وهذا انما يتضح اذا عرف ان في الخارج حقايق مختلفة يقال بعضها على بعض فالتمثلات يتوقف ايضاحها على وجود الطبايع فلذلك قال في نظر التعليم اي بحسب التمثيل مع كون التنبيه كافيا في بيان وجود الكلي الطبيعي دون الاخرين اذ فيهما مؤنة شاقة ولايتوقف الايضاح عليهما والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذا اخذنا الحيوان جزأ وجميع القيود التي لاتتناهى جزأ آخر مقابلا للجزء الاول فلوكان مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا في تلك القيود الغير المتناهية لانا اذا اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شيء من آحاد القيود والالم يكن جميعها و كان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلتها فيكون الكلي اي المتصف في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة فيه بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعي وكلام المصنف لايخلو عن مستدرك هو اما قوله ونفس تصوره لايمنع من الشركة فيه اوتقييد الكلي بالطبيعي وقد بينا لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لاتعرض للاشياء لافي الخارج ولافي الذهن ايضا فقول الشارح فهي لاتعرض الطبيعة الا في العقل منظور فيه نعم تعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي او بمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكره في مبادي هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي تمتنع العروض للشيء في الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ماتبين في تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشيء في الذهن كما ان منع نفس تصوره عن ذلك الفرض انما يعرض له هناك فكيف حكمت بان الكلي المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشيء بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل وحينئذ لوقلنا اي اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لوحصل في العقل عرض له الكلية حقيقة اي الاشتراك وقد عرفت مافيه على انهم لايتحاشون من القول بعروض الشركة اي الحقيقة في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لايدل على ذلك فانه قال هكذا والذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا لاشك في وجوده في الخارج لكونه جزأ من هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بلاشرط شيء موجود في الخارج وهو بحيث لايمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد في الخارج مالايكون نفس تصوره مانعا من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج وهذا بعينه ماذكر في الشرح لتوجيه عبارة

الكتاب بل منعه فى مباحث الجنس منافاة التشخص لعروض الشركة كما منعها المصنف يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجى بالاشتراك الحقيق كما سنكشف لك الحال هناك فهو لم وذلك لانه انما يكون جزأ له فى الخارج ان لو كان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها لان كونه جزأ له فى الخارج فى قوة كونه موجودا فيه فان قيل النقض بالصفات القديمة مدفوع بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب بان ذلك الفرق باطل بل كلاهما صادقان عليه ولو سلم اقتصرنا على المنع وتحقيق ماذكره فى المنع لزوم التسلسل انه اذا قيل الحيوان الذى هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان المقيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك القيد داخل فى الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحصر ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثانى والثالث يختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر فى هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم الى الحيوان فتكرير الترديد فيه بلا فائدة واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر فى الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هى هى قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت فى الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال واما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر الفاعل القابل لها لكونها قابلة للتكثر فلانه يكون حينئذ كل واحد من ذلك المتكثر عين كل واحد من الجزئيات واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شئ اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زائد لم تكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزأها والمفروض خلافه وامتناع حمل جزء المغاير فى الوجود الخارجى على كله ظاهر فان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض بينها اى ارتباط امكن بل لابد فى صحة الحمل من الاتحاد فى الوجود الخارجى مع التغاير فى المفهوم والوجود الذهنى ومنهم من منع ذلك منعا جدليا واكتفى فى صحته بالاتحاد فى الذات التى تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود فى الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بين الاستحالة لاستلزامه جواز ان يعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص فى امكنة مختلفة هذا مبنى على ان كل موجود خارجى فهو متميز فى حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية الممتازة لم يكن له ان يعرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة فى الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة فى اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور وقيام الشئ الواحد بكل واحد من محلين مختلفين وانه ممتنع سواء كان ذلك الحال عرضا اولا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شيئان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو محال والثانى ان لا تكون الطبيعة موجودة فى الخارج وهو خلاف المقدر* واعلم ان كل ما وجد فى الخارج فله كما ذكرنا خصوصية متميزة متعينة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين ولا وجود فى الخارج الا للاشخاص فليس فى الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور هو فى نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه او عرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم ان فى الخارج موجودا اذا تصور وصدق منه متخصصاته عرض له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لما هو موجود خارجى متصف بشئ من معانى الكلية لا فى الخارج ولا فى الذهن فتدبر وكن من امرك على بصيرة وكنا اشرنا الى تفصيل ذلك فى رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها تحصل فى العقل اولا صورة شخصية

مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وعلى ابناء نوعها وهو الصورة النوعية ثم اخرى تنطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهى الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالى ثم اذا رجع العقل من الجنس العالى وفتش الصورة المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالى وصورة فصلية وكذا مفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصليـة و تفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية وتفصل الصورة الشخصيـة الى الصورة النوعية والصورة الشخصيـة التى بها امتازت تلك الهوية عنده عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا رأينا زيدا حصل لنا برؤيته وحده صورة لا تنطبق الا عليه واذا راينا معه عمرا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا رأينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحال الصور افادك صورا فصلية فان قيل لا شك فى ان هذه الصور المختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجى لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما نشا من قياسك الصورة الذهنيـة على الصورة المنقوشة على الجدار والمتخيلة فى المرآة وهو بط بلا شبهة فان قلت كما تحصل من الشخص صورة ذاتية كذلك تحصل صورة عرضية فكيف يفرق بينهما قلت من حيث ان العرضيات مأخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات مأخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام ويفيدك بصيرة فى هذه المباحث ان نقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشى والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج كالثلثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل فى ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون فى زيد لكل صورة منها امر واحد يطابقه اولا يطـابقه وعلى الاول اما ان تكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فهنا احتمالات ثلثـة الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الا ما مر من ان الصور المختلفة الماهية كيف تطابق شيئا واحدا بسيطـا لا تركيب فيه اصلا الثانى ان يكون لكل صورة امر تطابقه ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون الجزء كما سلف الثالث ان يكون كل واحد من تلك الصور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفـة اخرى ولا اشكال عليه الا ما مر من امتنـاع الحمل هذا هو ضبط الكلام بما لا مزيد عليه فى تصوير المرام والتكلان على التوفيق والسؤال بان وجود الكلى العقلى ايضا فرع وجود الاضافة فانه منقول عن الكاتبى والحل على الاختلاف فى الوجود الذهنى مذكور فى شرح القسطاس واما الدلائل الاخر فمثل ان يقال لو وجد الكلى العقلى فى ضمن فرد خارجى لوجب ان يكون شئ واحد عاما وخاصا كما مر تقسيم الكلى الطبيعى وذلك لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجى والذى يثبت وجوده فى الخارج هو الطبيعى دون الآخرين ولا فائدة حكمية تتعلق بالطبيعى اذا كان معدوما فى الخارج كالعنقاء لان الحكمة انما تبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه ولا شك فى كونه موجودا فى العقل ايضا فهذا الوجود العلمى اما ان يكون سببا لوجوده ما وجود العينى او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلى قبل الكثرة بالصورة المعقولة فى المبدأ الفياض وسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الله سبحانه وتعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات التى عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلى مع الكثرة بالطبيعة الموجودة فى ضمن الجزئيات ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو انها جزء لها فى الخارج بل اراد انها جزء لها

فى الفعل متحد الوجود معها فى الخارج ولهذا امكن حملهـا عليها كما عرفته وفسر مابعد الكثرة
بالصـور المنتزعة وهو ظ وسمى علما انفعاليا فاما ان يكون تمام ماهية الشى المنسوب اليه
لفظة الماهية ماخوذة من ماهى فالمراد بهـا مايقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا
فى الاعيان اولا وحقيقة الشئ مابه الشئ هوهو وقد يخص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون
القسم الاول مقولا فى جواب ماهو لانه سؤال عن تمام المـاهية ثم القسم الاول من المقول فى ذلك
الجواب هو الماهية المختصة والثانى هو الماهية المشتركة بين مختلفـات الحقايق والثلث هو الماهية
المشتركة بين متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ الدال فى هذه الاقسام بناء على انهم فى هذا المقـام
يقسمون اللفظ الكلى حتى قال الشيخ فى الشفاء فصـل فى قسمة اللفظ المفرد الكلى الى اقسامه
الخمسة ومن المعلوم عندك انه ح يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج فى تلك القسمة والفصل القريب
يتركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا تغاير بافى الرتبة والجنس
البعيـد يمكن تركيبه مع الفصـل القريب الذى هو فى مرتبته اودونها لامع مافوقها والجنس
القريب لايمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله فيـه واذا ركب مع القريب والحد التام المذكور
فى الاقسام وعدم التمانع بين الاقسام ان لاتكون متباينة وتداخلها تصادقها مع تباينها وتقسيم الكلى
بالقياس الى شئ واحد يستلزم التـداخل لان مايكون جزأ لماهية ذلك الشئ يستحيل ان يكون
تمامها مع انه اخذ الجنس تارة نفس الماهية واخرى جزءها واذ كان الشئ المنسوب اليه مباينا للكلى
لم يكن الكلى بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمته اليها حاصرة وكل واحد
من الجزء والخارج اذا قيس الى حصته كان تمام ماهيتها بل كل واحد منها ماهية من الماهيـات
اى مفهوم من الماهيات فينحصر الكلى حينئـذ فى قسم واحد هو تمـام الماهية واقسام الكلى
على ماذكره المص من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية الى ثلثـة الجنس والنوع والحد وقسم
جزءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان
مكررا كان قسما واحدا فبقى الاقسام ستة* واعلم ان مورد القسمة هو الكلى المفرد كما صرحت به
العبـارة المنقولة آنفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا وحينئذ يجب ان يجعل
الاقسام المذكورة فى القسم الاول اقساما للمقول فى جواب ماهو لا اقساما له وذلك بان يقرر الكلام
هكذا والاول هو المقول فى جواب ماهو والمقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصيـة المحضة
الخ ولما كان بين المقـول وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان تكون اقسامه اقساما له فاندفع
السؤال الاول والخامس لايقـال اعتبار الافراد ينافى تمثيلهم للجنس المتوسط بالجسم النـامى
لانا نقول هو من قبيل المساهلة فى الامثلة ثم ان تقسيم الكلى المفرد ليس بالقياس الى اى شئ كان
بل الى مايحمل هو عليـه من جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل السؤال الثالث بالمرة وليس ايضـا
تقسيمه بالقيـاس الى جزئى واحد حقيقى معين اومطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقـة حتى يلزم
ان لايتباين الجنس والفصل والخاصة والعرض لعام الا بالقياس الى الماهيـة النوعية ولا تدخل
فى القسم الاجناس والفصول العالية والمتـوسطة وخواصها واعراضها مقيسة الى الماهيات
التى هى اجناس متوسطة اوسافلة ولا بالقيـاس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل
الحصر اذ ههنا اقسام اربعة اخرى هى ان يجتمع فى الكلى تلك الاقسام الثلثة ثناء اوثلاثا ولا الى مجموع
جزئيات مختلفة الحقايق لانه يلزم مع ماذكر من عدم الانحصار ان لايندرج الحقيقة النوعية فى تمام
الماهية بل تقسيمـه بالنسبة الى جزئى واحد اضا فى سواء كان حقيقيـا اولا وليس ذلك الجزئى
معتـبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام حينئذ متباينة وقد اعتبر تصادقهـا حيث ذكر
الجنس فى تمام الماهية وجزئها مقابل هو معتبر على اطلاقه و على هذا يتجه السؤل بعدم التمانع

﴿الجواز﴾

لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان ينضم الى مفهوم كلي قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان ينضم اليه قيود متغايرة لامتنافية فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لنا في معرفة احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا يرى انهم صرحوا باجتماع الخمسة في مفهوم واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السؤال الثاني فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئي فباعتبار كونه تمام ماهيته المشتركة مغاير لاعتبار كونه تمام ماهيته المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كانقسام الجزء والخارج كذلك فاقسام الكلي ستة لاخمسة قلنا الجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي آخر مخالف له في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء هو تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى يخالفها وهذان الاعتباران مآلهما واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين المتخالفين في الحقيقة هو معنى كونه جزأ هو تمام المشترك بينهما ولافرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزأ مذكورا ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من ان الجنس لما كان مكررا عد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية لاينحصر في النوع واما السؤال الرابع فمدفوع بانا لانريد بتمام الماهية تمام ماهية ما ولاتمام الماهية النوعية بل امرا ثالثا هو تمام ماهية الجزء الذي نسب اليه الكلي كما قررناه ولقائل ان يقول اذا نسب الناطق الى الماشي كان خاصة له وليس الماشي جزئيا له ولاماهية لما هو جزئي من جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه كليا كان اوجزئيا فيجعل الاعم جزئيا للاخص او يقال حصص الماشي جزئيات للناطق وكلا هما بط فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهية ما بانه اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ولايراد بها اي ماهية كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها مجتمعة ولاتعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية ما من الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم حينئذ انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه يصدق حينئذ على كل كلي انه تمام الماهية باعتبار فمسلم بل واقع لما سيأتي من الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة في افرادها انواع حقيقية وان اريد به انه لاتعرض له الجزئية باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفي بمطلق الماهية حتى كانه قيل الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لايكون كذلك بل يكون اما جزأ او خارجا فيندرج الكلي في القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثاني والثالث واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا لجواز ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلي يتناول كليات متعددة فجاز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الاخر جزأ منها اوخارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين اعني الكلي وما نسب اليه فيصير مآل التقسيم الى قولنا الكلي اي كلي كان اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزأ لماهية من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذا تحققت ما تلوناه عليك انكشف لك انه لما اريد بالشئ المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا في هذه القسمة لان المحدود ليس من جزئياته على انه قد علم خروجه عنها بقيد الافراد كما مر ولما جعل الحد من اقسام المقول دون الكلي اندفع السؤال الاول والخامس واما السؤال الثاني فيندفع بانه لم يرد بالجزئي واحد معين فيرد التداخل بل اي جزئي كان من جزئياته الا انه يبقى السؤال بعدم التمانع فاورده

*

على سبيل الترديد بقوله لايقال وقال فى الشق الاخير عاد السؤال بعدم التمام نعم واجاب عنه بالتزامه ولذلك قال اولا ويمكن ان يدفع الاسئلة الخمسة واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول اى السؤال بماهو انما يكون عن نفس الماهية لاعما يوجب تصوره تصورها فالجواب المطابق ان يذكر الماهية نفسها لاما يوجب تصورها فاذا قيل مثلا ماز يد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهية مبهمة فيسأل عن خصوصيتها ولايحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهوم يجاب بمرادف له ان وجد والافبمركب بعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذى هو بشرح مفهومه او تصوير حقيقته لابالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له ولايحصل مطلوبه بمرادف آخر بل بمايزيد فى معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد فى الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود لمن طلب مزيد معرفته بخصوصيتها الاباعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول فى الجواب لامن حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع التناقض بين كلامى المص اذالم يجوز التحديد بالمفرد بان يقال المراد بدخول الحد فى ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا فى ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة فى المفهوم وعلى هذا التأويل فكون الحد داخلا لاينافى كونه تمام ماهية المحدود ولاكونه مساويا لها فى المفهوم كما توهم وسنكرر عليك هذا المعنى ومايرد عليه فى باب التعريفات فيعود المحذور الذى هو نسبة الشئ الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة وان نسب الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم تكن الماهية عين تلك الجملة بل جزأ منهما وحينئذ يلزم ان لايكون الانسان من حيث هو ذاتيا للشخص الا بان تكون الامور العرضية المشخصة ذاتية معتبرة بالقياس اليه فلا يكون الحيوان والانسان والناطق ومايجرى مجراها ذاتيات لشخص شخص فقط بل يشاركها فى الذاتية العوارض الداخلة فى الاشخاص من حيث هى اشخاص وذلك باطل بالاتفاق فلايصح اطلاق الذاتى على معنى يؤدى اليه ولاشك ان الماهية من حيث هى مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شئ الى آخر تغايرهما بالذات لايصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتى الاعم قد عرفت ان الدال على الماهية اعنى المقول فى جواب ماهو اقسام ثلثة هى الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول وهو الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلى الذى نحن بصدده فلم يبق الا الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتى اعم اما الجنس فهو ذاتى بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتى باحد المعنيين واعم بالنسبة الى مايقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتى الاعم وهؤلاء وان اصابوا فى العكس حيث شمل تعريفهم كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا فى الطرد حيث دخل فيه ماليس دالا على الماهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتى اعم بكل واحد من تفسيرى الذاتى وليس بتصور كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا لان المقول فى جواب السؤال عن ماهية يكون اما عينها او متحدا معها فى الحقيقة كما وقفت عليه ولا على الماهية المشتركة والا لكان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق فانه ذاتى بالمعنيين واعم من الاشخاص وليس دالا على شئ من الماهيتين ولما كان الاختلاف فى ان الدال على الماهية هل هو الذاتى الاعم اولا متعلقا بالذاتى اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف فى

تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع يدل على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثانى نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا تكفى فى كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من ان تكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعى ما عليه ارباب الصناعات ثم انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجرى مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على الماهيات المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذا الحال فى الناطق ونظائره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوال عليها كالانواع الحقيقية وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا مبنى على ما سلف من ان الدلالة مفسرة بكلما ومتى ولذلك اشترط فى الالتزام اللزوم العقلى اما اذا فسرت بان واذا فلا شبهة فى ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة وايضا اى لو دل الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا فى جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان يستلزم تصوره تصورها بخصوصها وكنهها والا لم يصح ان يقع جوابا عنها وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس فى تعريف الحيوان والناطق فى تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول فى الجواب المستلزم لتصور الكنه دون سائر التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا لانهم لم يتفطنوا له اى للفرق بين نفس الجواب الذى هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذى هو جزء الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذى هو جزء الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما فى قولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذى هو دال عليهما كالحيوان ويكون فصل الجنس ح داخلا فى الجواب لانه دال عليه بالتضمن فهؤلاء لما فسروا الدال على الماهية بالذاتى الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذى هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل فيه الذى هو جزؤها بل جعلوا الجزء كالكل فى كونه مقولا فى الجواب ودالا على الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة كما فى قولك ما الانسان كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها ح واقعا ومقولا فى طريق ما هو لانه دال عليه بالمطابقة فمن فسر الدال بذلك التفسير جعل الجزء الواقع فى الطريق كالنوع فى كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا فى الجواب عنها فالجنس يكون تارة دالا على الماهية المشتركة ومقولا فى الجواب واخرى واقعا فى طريق ما هو وجزءا من الدال على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة وجزء من تمام الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لكونه جزءا وان كان معروضهما ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال فى جواب ما هو لان دلالته على الماهية التزامية وكذا الصنف لا يقال فيه لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لا يصلح ان يقال فى طريق ما هو سواء كان سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا فى الجواب الا اذا اقيم حد الجنس مقامه على ما مر وفصل النوع قد يكون واقعا فى الطريق كما فى جواب ما الانسان الحيوان الناطق على ما مر وقد يكون داخلا فى الجواب فى جواب ما زيد بالانسان فقد اتضح ان الذاتى الاعم قد يكون دالا ومقولا فى جواب ما هو وقد يكون واقعا فى طريقه وقد يكون داخلا فى جوابه فمن عرف الدال به لم يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه جزء الماهية منحصر فى الجنس والفصل اى المطلقين اذ لو اريد بجزء الماهية الفرد المحمول عليها لان الكلام فيه ورد باطلا فهما تم واما للقريب والبعيد منهما كما سيصرح به ومعنى كون الجزء المختص مميزا للماهية فى الجملة انه يميزها عما يشاركها فى جنس من الاجناس او فى الوجود فهذا لازم من الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما سيجئ والاخبار بالبطلان اما كونه اخص مطلقا او من وجه

فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن حينئذ وجود الكل اعنى تمام المشتركة بدون جزئه وهو محال واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يمتنع ان يباين سائر الاجزاء المحمولة عليها وانما لم يلزم من الدليل ان يترتب تمام المشتركات اذ لم يثبت كون بعضها اجزاء لبعضها ويتجه على فرض الكلام فى الماهية المعقولة انا لانم ان شيئا من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء فى الجنس والفصل لايتم بالنسبة الى القريبين منهما الان بعض تمام المشترك فصل بعيد لاقريب وتمام المشتركة اذا لم يكن تماما بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا لاقريبا واذا فرض ان تمام المشترك عرض للنوع الآخر المخالف للماهية فى الحقيقة او جزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا عليهما فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث اعنى كون تمام المشترك جزء ماهية ونفس ماهية النوع الاخر قريب من الرابع بل الظ انه لا يخالفه الا فى العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها فى الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزأ الماهية ونفس ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لايكون تمام المشترك جنسا اذ لابد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين عنه بفصلين متباينين وقوله او يقال فى حيز النفى اى ولايقال ايضا وهذا السؤال دائر بين تمام المشترك وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه مختص بتمام المشترك سلمناه اى سلمنا ان النوع الذى بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر بل يجوز ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو تمام مشترك المفروض اولا فان قلت فلايكون ح بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفى لكونه اعم منه انه يتناول فردين احدهما تمام المشترك الذى ليس فردا لنفسه والثانى ذلك النوع الذى لايباينه وقوله لانا نقول جواب عن السؤالين والمراد بالذاتى الجزء المحمول ولما اعتبرت المباينة فى النوع الذى بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية لايمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والالزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزأ لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط ثم يجوز ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقديرين يكون ذلك الذاتى مميزا للماهية تميزا ذاتيا فى الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد ان مجرد ذلك الذاتى يميز الماهية فممنوع لانه اذا كان ثابتا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالعروض لم يتصور تميزه اياها عن شئ منها وان اريد انه من حيث هو ذاتى اى جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتى المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلايكون فصلا ولما اعتبر فى النوع الذى هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر فى السؤال الثانى ويرد على قوله فهو فصل جنس لما عرفت اى فيما لايكون ذاتيا لنوع مباين للماهية اصلا لما عرفته هناك من ان مجرد ذلك الذاتى ليس مميزا اصلا واذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا قطعا واندفاع السؤالات اى المنطوية تحت السؤالين المذكورين على هذا التقدير بين لاسترة به الا ان ههنا سؤالا لايمكن التفصى عنه بقيد المباينة وهو انه لم لايجوز ان يكون تمام المشترك الثالث عين تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذى هو بازاء تمام المشترك الثانى مباينا له هو بعينه النوع الاول الذى هو بازاء الماهية ومباين لها ولامخلص الا بان يثبت انه لايجوز ان يكون للماهية جنسان فى مرتبة واحدة بل لابد ان يكون احدهما جزأ للاخر وقوله لايقال مشتمل على منع وارد على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل فانه ذاتى للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذى هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا له بل هو بعض من تمام المميز الذى هو الفصل فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس

الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس الى انواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل تباين الماهية فيكون اما جنسها اوفصل جنسها ولاشئ من اجزاء الجنس بداخل في الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد في ماهية مرتين الاترى انه اذا تركبت الماهية من جنس وفصل وتركب كل واحد منهما بجزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم تكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلايتصور للفصل جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذالم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا وايضا لايجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والاكان مفهوم الفصل مفهوم النوع فتعين ان يكون الداخل في الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب واما ان الفصل بالحقيقة هو الجزء الآخر لا المجموع فمنظور فيه لان المجموع من حيث هو مجموع يميز الماهية بتوسط جزئه ولايجب من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل في تميزها وستنكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر في اقسام الكلي يجوز ان لايكون عارضا بتمامه فلايكون خلفا وكون دخول الجنس او جزء منه في الفصل مستلزما التكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد في ماهية واحدة مرتين ومما قررناه اى قولنا لانا نقول من الابتداء الخ يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف النسب وذلك بان يقال واذا كان بعضا من تمام المشترك فاما ان لايكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولايكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فثبت هناك تمام مشترك آخر و يتم الدليل بلاحاجة الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود مما ذكر الاختصار لادفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلايلزم تمام مشترك آخر كما في اصل الدليل وانما قال العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى اتحادهما بحسب الحقيقة وما وجد ذلك الا تضاح فيما لايشتبه على ذي فطرة سليمة وكذا يتضح مما قرره انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع السؤال الاخير الذي ذكره بقوله ويقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام تقييد ذلك النوع بمباينته لتمام المشترك وقوله لايكفي جواب عما يقال ماذكر تموه يقتضي انحصار جزء الماهية في الفصل وحده لانه لايكون جزأ لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه اتحد الجواب في الكل وكان قريبا واذالم يكن كذلك تعدد الجواب ويكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد وكون الجنس البعيد جزأ للقريب مبني على مامر من امتناع جنسين لايكون احدهما جزأ للآخر والفصل ان ميز الماهية عن المشاركات في الجنس القريب كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها في البعيد كان بعيدا في مرتبة واما المميز عن المشاركات في الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد تتفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات وقلته وقد يقال المميز في الوجود انما هو في الماهية المركبة من امرين متساويين فيميز عن الكل فلا يتصور فيه بعد ذكروا للذاتي خواص ثلثا فائدة هذه الخواص ان يميز بها الذاتيات عن العرضيات ويتوصل بذلك الى اقسام المعرفات متميزا بعضها عن بعض وفي قوله بل لابد من ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لايتحقق الاعم وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتي مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما

*

مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الآخر مع ذلك الحكم على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك لان مآل امتناع السلب ووجوب الاثبات انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولابد في كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا وسلبا وهاتان الخاصتان لا تتحققان بالفعل بدون اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان التصور قد لا يكون مخطرا ملتفتا اليه ولا في الثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورها ثم تحققهما بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بل لا على تصور شيء منهما لان هذه الحيثية ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وفي قوله لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون ح استلزام مجرد تصور الملزوم تصور اللازم كافيا فيه كما يفهم من اعتباره في الالتزام وهي خاصة عظامة اى لا يشارك الذاتي فيها العرض اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا ينتفي الا وان تنتفي الماهية كالزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة تنافي ما حكموا به من ان الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه مع المتأخر عنه وتنافي صحة حمل الذاتي على الماهيات لما عرفت من حمل احد المتغايرين في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة الجزء مطلقا فانه يقال كل جزء كان متقدما في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي يتقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكرتم واذا اريد تميزه عن الجزء الخارجي زيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور ليتميز به عنه ايضا وقد يقال الذاتي اى الجزء مطلقا ما لا يصح توهمه مدفوعا مع بقاء تلك الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها ثم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موجودة فالمحال ههنا المتصور فقط وهناك المتصور والتصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له فجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الآخر ويقال ايضا ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرضي فانه محتاج الى الذات وهي خارجة عن علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال ايضا هو ما لا يحتاج الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشيء آخر يجعله لونا وهذه خاصة اضافية لان لوازم الماهية كذلك فان الثلثة فرد في حد ذاتها لا لشيء آخر يجعلها متصفة بالفردية ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء قد تقرر هذا في الخاصة الثانية حيث لم يمكن تصور الماهية بكنهها الا مع الذاتي موصوفة به وفي الخاصة الثالثة حيث كان الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله تقرر الى ان قول المصنف ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستأنفا كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعاني احوالا ثلثة الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتأخرون فسروا العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس بشيء اذ ليس هذا اختلافا

فى نفس العلم بالشئ بل هو باعتبار انضمام علم آخر و عدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشئ مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم باى لازم اوملزوم كان له ومع عدمه فالصواب فى تفسير الاجمال والتفصيل كما سيأتى تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالى وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الاحالتان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله فى بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور فى الملخص ماذكر فى الكتاب وهو مبنى على مافهمه المتأخرون من العلم الاجمالى والتفصيلى وقد انكشف لك حاله باوضح بيان وتقرير والثانى ماذكره فى بعض تصانيفه وهو انه لم يحصل لبعض الذاتيات صورة فى الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها وان حصل لكل ذاتى صورة فيه فهو العلم التفصيلى والاول باطل فتعين الثانى وهو ان العلم بها مستلزم للعلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول صورها لايستلزم كونها معلومة تفصيلا اذربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان اذا قصد تصور شئ قصدا اولا فاذا حصل صورته فى ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه ممتازا عنده كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل فى ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلى والثانى هو العلم الاجمالى ثم انه اذا قصد تصور المركب فلاشك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهى مقصودة له بالقصد الثانى على قياس الوجود الخارجى فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاول ذلك المركب لكنه لابدله من ايجاد اجزائه فهى داخلة فى قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت فى العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لايجب كونها ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكون عنده حالة بسيطة هى مبدأ لتفاصيل تلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجه ذلك المتصور عقله الى الاجزاء تمثلت فيه مفصلة وقوله كما رأينا تشبيه وتنظير بخلاف قوله وكما اذا سئلنا فانه تمثيل لما نحن فيه بجزئى من جزئياته وانما وجب ان تحقق هذا الموضع على الوجه الذى صوره لانه لامزيد عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشئ لاالى انضمام شئ آخر اليه فان المعلوم فى نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لايكون كذلك مع كونه معلوما فى الحالين معا الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت اوغير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشى والثانى يتناول الثلاثة الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان مايمتنع ارتفاعه عن الماهية فى الذهن بل يجب اثباته لها عند تصورهما كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات التى هى اقوى الضروريات فلابد ان يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل مايمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ يجب ان يمتنع رفعه عنها فى الذهن لجواز ان لايكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما فى تساوى زوايا المثلث لقائمتين والرابع مختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلاثة اخص مما قبله الثانى ان يكون المحمول اعم من الموضوع فالحمل فى مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتى بهذا المعنى وعرضى بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا للذات وتفسير الحاصل للموضوع بالحقيقة بما يحمل عليه مواطأة موافق للمتقدم ومنهم من فسره بما كان قائما به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه او بقاسر كقولنا الحجر متحرك الى تحت او الى فوق ومالبس كذلك فحمله عرضى كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا حيث يقال للساكن فى السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب بما ذكر عقيبه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتى وعكسه عرضى ويسمى اى المحمول اللاحق بالموضوع

لالامر اعم اواخص يسمى فى كتاب البرهان عرضيا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او بواسطة مساوية كما ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل مايلحقه لامر اعم اواخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهناك على ان حملا واحدا قديكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتأمل فى الاقسام الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها اما ان يختص بطبيعة اى حقيقة واحدة سيأتيك ان هذا التناوله خواص الاجناس العالية اولى ممايقال اما ان يختص بنوع واحد وقوله ودوام الثبوت لاينافى امكان الانفكاك فى الجزئيات جواب سؤال وهو ان غير اللازم لايكون دائم الثبوت لان الدوام لاينفك عن الضرورة التى هى اللزوم فلايصح تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لاينفك عن اللزوم فى الكليات وينفك عنه فى الجزئيات وهذا القدر كاف فى صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور فى تعريف اللزوم يراد به المعنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم والثانى اعم وهو ان يكون منشاؤه اما الذات او غيره وماذكروه من استلزام الدوام للضرورة فى الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا ارادوا به استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد الموضوع بحيث لاينفك عن شئ منها اصلا ولايكون فى طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر فى هذا المقام هو المعنى الاعم لما سيأتى من ان لزوم شئ لغيره قديكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لابد للثبوت الدائم فى الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت عين الذات اوغيره واما انفكاكه عن المعنى الاخص فى الكليات ففيه ماذكروه من الشك الذى لايجرى فى الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم لجزئى ولا تقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس ولايذهب عليك يريد انه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسم الى اللازم الوجود الذى لايمتنع انفكاكه عنها الى لازم الماهية الذى يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم للشئ الى نفسه والى غيره وقوله فان قلت اشارة الى ما سبق الى اوهام القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هى وتنبيه على انه غلط فان الماهية من حيث هى ليست الا الماهية بعينها فكيف تجعل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة المندرجة فيها لايقال قد اشتهر فى كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة هى المخلوطة والمشروطة بشرط لاشئ وما لاشرط معها فقد جوزوا كون الشئ قسما لنفسه ونوعا منها الا انا نقول هذه قرينة بلامرية لانهم ذكروا ان الماهية قدتقيد بعوارضها وقدتقيد بعدمها وقد لاتعتبر معها شئ منهما والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت الاعم وليس فى ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات ثلاثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هى هى والموجودة لكانت اعم من كل واحد منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته له فى ضمن كل واحد من نوعيه فلايندرج فيه مايمتنع انفكاكه عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم انما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها اوعن القسم الآخر على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ ثم تقسيمه الى قسميه اذ معناه ان ماصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشئ فى الجملة الذى هو الماهية الموجودة او الشئ الذى هو الماهية من حيث هى ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشئ مطلقا لخرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى مايمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى مايمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان فى الجملة كانه قيل مايمتنع انفكاكه

عن الحيوان اما كذا و اما كذا و لايصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث
هي هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس اليهسا فان امتنع انفكاكه عنهسامن حيث
هي او بشرط الوجود كان لازما لهسا والافلا و يعلم منه ان المراد باللازم ههنسا مايمتنع انفكاكه
عن الماهية على احد الوجهين واما اللازم مطلقسا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي نسب
اليه سواء كان كليا اوجزئيا ومن ههنسا تبين ان اللازم اذا عرف بمايمتنع انفكاكه عن الشئ لم ينحصر
في لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الخسارجي وحينئذ يعلم اللازم بشرط الوجود
الذهني بطريق المقايسة ولك ان تحمله على مايتناولهما معا وكذا الحسال اذا اعتبر في تعريف اللازم
الماهية الموجودة وللازم تقسيم آخر وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهيسة من حيث هي
او بشرط الوجود امان يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه على وسط اولايتوقف وهذا تقسيم له
باعتبار التعقل فان الوسط المعرف بما ذكر لايعتبر الابالقيساس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة
في تقسيم العرضي الذاتي فهو بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك وانما قال اي حمل لازم
على ملزومه لانه المراد من حمل شئ على غيره لامايتبادر من عبارته لظهور فساده ولو قيل والاول
باطل لانه لوكان جميع اللوازم بغير وسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شئ منها الى نظر وكسب وليس
كذلك كما في مساواة زوايا المثلث لقائمتين لاندفع النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور
والتصديق فتذكر واذا اتفق خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معسافلابد
ان يكون الوسط اما عين الماهية اوداخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط اوداخل فيه فان كانا
عينين كان اللازم عين الملزوم فلالزوم ولاحمل حقيقيا في شئ من المقدمتين وان كانا جزئين
كان اللازم جزأ للملزوم وكلاما في العرضي الخارجي وكذا ان كان احدهما عينا والآخر جزأ
على انه ان كان الوسط عينسا كانت الكبرى نفس المطلوب ولاحمل في الصغرى وان كان اللازم
عينا فالصغرى نفس المطلوب ولاحمل في الكبرى وانما اعتبر الشمول حيث قال لجواز ان يكون
عرضسا مفارقا شاملا اذلابد ان تكون الصغرى كلية فينتج الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط
علة الانتساب الكبرى الى الصغرى واذا لم تجب العلة لشئ لم يجب المعلول قلنا هو علة للتصديق
بذلك الانتساب لجواز ان لايكون علة لثبوته في نفسه ويمكن التفصي عنه اي عن الوجه الثاني
من النظر فان الوجه الاول منه لامخلص عنه و اختسار ان التسلسل في اللزومات اذ لايترتب
بين الاوساط اصلا بل هناك اوساط غيرمتناهية يتوقف عليهسا لزومات غيرمتناهية و بين ان ذلك
التسلسل في امور موجودة هي التصديقات باللزومات لا في امور اعتبارية هي مفهوماتهسا
ونبه بما اختاره على ان ماذكره اولا من ان التسلسل ههنا واقع في الاوسساط لبس بتمام بل كان
الواجب ان يقسال اما التسلسل من طرف المبدأ فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم
الوسط للماهية اولزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدأ للموقوف فيكون التسلسل في المبسادي
واعترض على ماذكره من ان التسلسل في التصديقات التي هي مباد للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه
تسلسل في العلل المعدة فان التصديق بمقدمتين من اللزوم يعد الذهن للتصديق به الذي يفيض
عليه من المبدأ الفياض ولااستحالة عندهم في تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك
واستعداد الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل ههنا بمثل ما ابطل به
في باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط غير
متناهية كما مر واما عدم تناهيها مرارا غيرمتناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تتناهى
اما لازم واماله لازم فيكون بينهما اوسط اخر وهلم جرا فلايتناهى مرارا لاتتناهى يكون محصورا
بين حاصرين هما الماهيسة ولازمها وههنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما يظهر اذا كان
فيمسا بين اجزاء المحصورات ترتب طبيعي او وضعي ولا ترتيب فيمسا بين الاوساط نعم لو قيل

وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على احاطته بما لا يتناهى مرارا لا يتناهى كان راجعا الى ما تقدم واشد استحالة منه وهذه الملازمة واضحة بذاتها فان ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط والمقدر خلافه واما الملازمة الاولى وهي قوله او لم يكن اللازم القريب بين الثبوت افتقر الى الوسط فهي ممنوعة لما عرفت من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك فعلم ان عدم افتقار الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاء كونه بينا مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح مجموع الدليلين المذكورين في اللازم القريب وغيره لانحصرت القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان جزم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع اما ان يكون بوسط فهو غير بين الثبوت للموضوع فالقضية كسبية واما ان لا يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي متوقفة على المشاهدة والتواتر وغيرهما بل من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس والتجربة ومنهم من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العرضي عن الماهية لا بوسط تكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرضي اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء الوسط وعلى هذا فمتى تحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم هناك فمتى حصلت في العقل حصل اللازم فيه وهو المطلوب ثم اعترض على نفسه اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم المكتسبة دفعة في الذهن فليس بوارد ويمكن تقريره بهذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم اي التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون تقييد العلوم بالمكتسبة مستدركا وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر وان كان بوسط ملزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط وكذلك وان كان بوسط فلابد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصورهما تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى ينتقل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اي جميع اللوازم بوسط واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي اي اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا تنقل الذهن عن كل ملزوم الى لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز ان يطرأ على هذا الذهن في بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يستمر اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذي تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصولها في العقل كافيا في حصوله فاشتراط الاخطار في الاستلزام ينافي ما اقتضاه دليله وجوابه اي جواب ما ذكره ذلك الزاعم

فيهما سوى المنع الرابع منها فانه مقيد سنده لايجرى فى الاعم اذلايتجه ان يقال فيه لايلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واماقوله ولوكفى فلاشبهة فى وروده عليه ايضا التشكيك ليس فى نفى اللزوم بل فى اللزوم يعنى ان عبارة المصنف غير مرضية اذلم يرد بقوله تشكك ان الامام اوقع هناك شكا حقيقة لتكون نسبته الى طرفى الاثبات والنفى على سواء فيكون التشكيك فى احدهما غير التشكيك فى الاخر بل اراد انه اورد شبهة توهم انتفاء ماهو ثابت فى الواقع فانه المتبادر من قولنا شكك فلان فى كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لانفيه فان قيل مانسك به المشكك ان استلزام مدعاه فقدثبت اللزوم وان كان ماذكره ابطالا للشئ بنفسه والافلايجديه نفعا قلنا مقصوده ايراد قدح على اللزوم وذلك لايتوقف على كونه منتفعا به حتى يجب الاستلزام فان لم يكن لازماءكن ارتفاع اللزوم عنهما تقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما لشئ من المتلازمين اصلا امكن ارتفاعه عنهما معا وذلك باطل اذ لوكان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه مح لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذاارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما اذلوامتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما مح اذلايبقى حينئذ اللازم لازما ولاالملزوم ملزوما فقوله وامكان ارتفاع اللزوم انمايكون لجواز الانفكاك معناه ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه اشارة الى ان فرض وقوع الارتفاع شئ انمايكون لجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقدفرضنا ارتفاعه وان اردت ان تقتصر على امكان الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع انمايكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك ومقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعنى جواز الانفكاك بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم مح وكذا امكانه لان امكان المحال مح وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك وجه ثان لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انمايكون لجواز الانفكاك ولابد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك والافاللازم مماذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه لاجوازه وقدعرفت ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان لزوم المحال من فرض الوقوع اظهر انكشافا وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين معا وتتمة الدليل على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين اى الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التى لاتتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب بتضعيفه ينسبه اليها فلاشك ان تلك المراتب تترتب وبحسب ترتبها تترتب نسب الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها تترتب فى الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لايقوى على اعتبار مالايتناهى مفصلة بل معناه ان الاعتبار فى تلك الامور لايصل الى حد يجب وقوعه عنده ولايمكنه ان يتجاوزه وربما يحقق ذلك اى الذى ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ماينبغى بعد تمهيد مقدمة وهى ان نسبة البصيرة الى مدركاتها نسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر فى المرآة ربما جعلها وسيلة الى ادراك مارتسم فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصدا بحيث يتمكن من اجراء الاحكام عليها وتكون المرآة حينئذ ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك الصور وتعرف احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرآة بصفاء جوهرها وصقالة وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما لاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قدتجعل بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم يرتبط بها احدهما بالاخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف

حال اللازم والملزوم كانه آلة للعقل فى تعرف حالهما ومرآة تشاهد بها تلك الحال فلايكون اللزوم حينئذ ملحوظا بالقصد ولايقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشئ ولاان يعتبر نسبته الى شئ بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة اعنى اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعنى اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظة بالذات مقصودة فى نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تسلسل اصلا لما عرفت من ان العقل حينئذ لايقدر على اعتبار نسبة للزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما واذا اعتبرها على الوجه الثانى ولاحظ ايضا احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ثلاث ملاحظات كما قررها ولايمكن للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى يلزم التس فى اللزومات المتفرعة عليها بل لابد ان ينقطع اعتباره فى مرتبة من المراتب التى لاتقف عند حد وعلى هذا الذى حققناه تعتبر حال التس فى سائر الامور الاعتبارية التى يتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبره من حيث انه مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبه اليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الاخر يتوقف على ثلث ملاحظات وكذا الحال فى الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتبارى فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا لاممكنا وان اعتبر وجوده فى نفسه كان ممتنعا فمن اين يتصور له امكان آخر قلت نختار الاول ويلزم التس فى تلك الوجوبات التى بعد الامكان او الثانى ويتسلسل الامتناعات المعتبرة بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده فى نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان فى الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن والواجب ولا مجال ان يتوهم ذلك فى الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذى تعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه يعتبر لها وحدة اخرى وقس حال العروض والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظائرها على ما حققته دفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما مايقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته لابلزوم مغاير له كما ان وجود الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فمما لايعول عليه كما يشهد به كل طبيعة نقادة وقريحة وقادة ولبس لقائل ان يقول لوكان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين خص هذا التقدير باللزوم فى المرتبة الثانية اعنى لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام فى الشبهة كان مسوقا له حيث قيل للزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولايكون وذلك لانه منشأ التس فالحكم بكون اللزوم اعتباريا يدفع استحالة مثل هذا التس الذى له مزيد اختصاص باللزوم الثانى ومابعده من المراتب مع ان جريان هذا التقدير فى المرتبة الاولى اظهر اذ يكفى ههنا ان يقال لوكان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا فما لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لامعنى للاعتبار الاذلك ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا اولا دائما واذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلايكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وماهو فى المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم وحينئذ امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقة واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكنات امكن الانفكاك

بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك اللزوم عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله وايضا نحن نعلم بالضرورة فهو تقرير لدليل ثان وعلى وجه عام متناول للمراتب كلها وقوله فلبست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية نتيجة للدليلين واذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول انا لا نم انه اذا لم يكن اللزوم الثانى امرا متحققا اى موجودا فى نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن لزوم الاول لازما فى نفس الامر لاحد المتلازمين وهو مم فانه ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول فى نفس الامر انتفاء الحمل فى نفس الامر غاية ما فى الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا فى نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمى على شئ فى نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية فى نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا يرى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى فى الخارج وكذلك الاربعة اذا تحققت فى الذهن كانت متصفة بالزوجية فى نفس الامر وان لم تكن الزوجية متصورة معها وتحقيق ذلك ان الموجود فى الخارج اوفى نفس الامر ما كان الخارج اونفس الامر طرفا لتحققه ووجوده فى نفسه لا لصدقه على شئ واتصاف ذلك لشئ به كما فى المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان هذا متصف فى الخارج بالعمى لان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج فى نفس الامر وقع طرفا لاتصاف نفسه لا لوجود العمى اومفهوم العمى او مفهوم الاتصاف ولا يلزم وجود شئ فيها فى الخارج نعم يجب فى صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا فى الخارج والا امتنع اتصافه بشئ فيه ومعنى الثانى ان الاربعة متصفة فى نفس الامر بالزوجية وصدق هذا الحكم لا يقتضى ان تكون الزوجية اومفهوم الزوج اوالاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما فى الخارج اوفى الذهن بل يقتضى وجود الاربعة بحسبها واو فى الذهن فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج اونفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد فى الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شئ له قطعا سواء كان ذلك الشئ وجوديا او عدميا وبان العمى معدوم فى الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثمة قالوا صدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعى وجود موضوعها فى الخارج دون وجود محمولها والحاصل ان مبادى المحمولات بحسب نفس الامر قد تكون امورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق فى الخارج فيدركه العقل ويعتبر مفهوم الابيض ويحمله على الجسم وقد لا تكون موجودة بحسبها كاللزوم والزوجية والمغايرة وغيرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها فى نفس الامر فاذا ادرك العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت حينئذ موجودات ذهنية ثم يحكم بها على تلك الموضوعات احكاما مطابقة لها فى نفس الامر مع انا نعلم بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته اياها ايضا وما يتوهم فى ان ثبوت شئ لاخر فرع ثبوت ذلك الشئ فى نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحالها واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الغير به فلا اذ يصح صدق الاعلام على الوجودات كما تحققته لا يقال الماهيات متصفة بلوازمها فى نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها اولا فان الاربعة زوج فى حد نفسها وان لم تكن موجودة اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شئ له كما مر واما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين اولا بل معناه انها اذا وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية

احد الموجودين مدخل فى اقتضائه بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل الثانى ان المعلوم بالضرورة هنالك اى فيما اذا كان بين الامرين لزوم ليس هو ان الملزوم بينهما موجود من الموجودات فى نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر فى نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا فى نفس الامر لما بيناه اما الاول فلانه لافرق بين اللزوم العدمى اى المعدوم فى الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم اللزوم العدمى موجودا حال كونه معدوما فلافرق اذن بين قولنا اللزوم بينهما عدمى وبين قولنا لالزوم بينهما فلايكون حينئذ اللازم لازما هف واما الثانى فلماقررناه من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولا وقوله على هذا لايتوجه جوابه المذكور يرد عليه انه كلام على السند فان المص منع استحالة التس واسنده بانه فى الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا فى الامور الحقيقية ابطال للسند الاخص فلايندفع به المنع لجواز ان نقول سلمناه انه فى الامور المحصلة لكنه انما يستحيل اذا كان فى طرف المبدا وهو مم كما سيذكره الشارح والفرق بين اللزوم العدمى وبين عدم اللزوم ظ لان الاول ايجاب مفهوم عدمى والثانى سلبه فيتقابلان كما فى المفهومات الوجودية والاعدام متمايزة فى نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان مساويا لعلتها وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوى ولا ايجاب فى عكسهما اصلا لايقال نحن نقول من الراس اى نقول ابتداء فى ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما فى الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا فى الخارج فذلك اذلامعنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان نقيضه وهو الانفكاك بينهما متحققا فيه والا لارتفع النقيضان عنه معا وعلى هذا التقدير لايكون اللازم لازما فى الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه هف لانا نفرض الكلام فى اللوازم الخارجية ونقول ايضا اللازم ماله لزوم فلو لم يكن اللازم لزوم متحقق فى الخارج ولم يكن لازما فى الخارج وهو بط لان الكلام مفروض فيما هو لازم فى الخارج فقوله لانا نفرض متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجى جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللاامتناع لاوجود لهما فى الخارج وانما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اى يستحيل ان يفرض مفهوم لايصدق عليه انه ممتنع ولانه ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما فى نفس الامر او فى الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه وتحريره ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لا ان اللاامتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودهما فى الخارج ارتفاع النقيضين فى الواقع كما تبادر اليه اوهام القاصرين والجواب عن الثانى مامر تحقيقه من ان انتفاء مبدا المحمول فى الخارج لايستلزم انتفاء الحمل الخارجى فلايلزم من انتفاء اللزوم فى الخارج ان لايكون شئ لازما فى الخارج وائن سلمنا ذلك اى وائن سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمى وعدم اللزوم وحتى يثبت كون اللزومات موجودة فلانم استحالة التس فيها على تقدير وجودها وانما يستحيل لو كان من طرف المبدا وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالته لوجوب انتهاء الموجودات فى التصاعد الى واجب الوجود متناهية بخلاف سائر التسلسلات اذ بقى فيها مايوجب تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق انتفاؤه وكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فتسلسل اللزومات الموجودة من جانب المبدا قلنا لايلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذى سميتموه بالسابق انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لازمه فينتفى بانتفائه وكيف كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له متأخرا عنه فلايكون

التسلسل من جانب المبدا واعلم ان الامام بعد ماقرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلايستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يبين فساد دليل الخصم بالمنع اوالنقض اوالمعارضة وفيه بحث لانه مصادفة الشبهة بالبديهيات التي لايتطرق اليها الشك يدل على ان فيها خللا وان لم يكن معينا كما ان نقضها ومعارضتها في العقليات الصرفة يدلان على ذلك فلا ترجح لهما عليها نعم حل الشبهة بتعيين خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمأنينة بانه فاعها كالعالم للواجب والانسان فان ذات الواجب تعالى يقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان يقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم بالامكان اي الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شيء من ملزوميه المذكورين ولوقال كالعالم والمقتضي للواجب لكان اظهر في التمثيل فانه ذاته تعالى يقتضي افاضة الكمالات بتواسط علمه الذي يقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم ذي العرض يقتضي امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم السطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس شيء من هذين الملزومين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاكه لازمه عنه وانما لم يقل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم الحملية دون الاتصالية وفي قوله نظرا الى كل منهما خلل لاستلزام استناد لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقد يجوز استناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد منها امابوسط او بغير وسط فالجميع ستة كما سننبه عليها بامثلتها واذاضم اليهامايكون لامر منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر بساطة اللزوم وتركبه ارتقت الى اربعة عشر وهذه هي الاقسام العقلية سواء كانت باجمعها واقعة في نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل بما ذكره هذا التفهيم لارعاية المطابقة للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لاتقدح فيما قصد بها وانما اورد ايضا مثالين لما هومستند الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قديكون مقتضيا له بلا توسط منفصل آخر كالمبدا الاول المقتضي لزوم الموجود للعقل وقد يكون مقتضياله بواسطة كاقتضاء المبدا الاول بتوسط العقل الاول لزوم الموجود للافلاك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان تكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك اللزوم امابغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه واما بوسط كلزوم خاصة الجنس لهابتوسطه وقديستند الى ذات المحمول بوسط اوبغير وسط اذا كانت طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعة جائزة بدون المحمول وقال ولعل هذا غير جائز لان جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم المتعجب والضاحك بالامكان للانسان ولايشتبه عليك ان ماذكره في القسم الثاني انمايتجه على مافهمه لاعلى ماقررناه من ان اللزوم قديقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقديقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لاخر امافي احدهما لذات الملزوم اولذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال في احدهما اومحل له واما لامر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان اللزوم بسيطا اومركبا ثم اوردلها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه الى ان المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام جارية في لزومات المتصلات ايضا اذا لم يعتبر في الوسط الحمل فان قيل عبارة المص لاتتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا فلاستناد اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول استناده اليهما معاوقدنبه الشارح على ذلك بقوله قديكون الذات احدهما فقط

وقد يكون لذاتيهما معا فتنبه كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها فان المعلول الاول يقتضي التلازم بين العقل الثاني والفلك الاول ونفسه لاجل نسبة خاصة له اليهما وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط محمول لازم لكان مقتضيا له لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون فاعلا له وقابلا معا وهو بط قطعا وسند منع الملازمة في الدليلين جواز استناد اللزوم الى اللازم والى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند الى جواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه في الكشف والتالي في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد وفي الثانية كونه مصدر الاثرين والقاعدتان هما انتفاء هذين التاليين ولم يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضوعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى فترتيب البحث ان تمنع الملازمة اولا ثم تنزل على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالي واذا عكس كان منعا للشيء بعد ايهام تسليمه وفي قوله ككون الشخص ابيا اشارة الى ما مر من ان الدوام قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات دون الكليات وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسيره كالعشق وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة واعتبر في تقسيم الكلي المفرد الى اقسامه الخمسة نسبته الى ماهية الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو طريق القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء ومحصوله ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه غير خارج عن ماهية ما نسب هو اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو العرضي الذي ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كانت خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع مختلفة الحقايق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقايق المختلفة وهو الجنس او الماهية المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون لتلك الماهية جزء هو اعم من سائر اجزائها بان تكون مركبة من امور كلها او بعضها متساوية مع كونها اخص من البعض الآخر اذا لم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك ومما بيناه ظهر لك بطلان ما تمسك به في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين اثبات ماهية واحدة ولا مساويا له والا لكان فصلا لذلك الاعم وحينئذ لابد ان يكون له جنس بناء على القاعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه قطعا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض لفظة الجنس اي اللفظة التي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم تكن تدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب اولى من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالاسم من المسبب اذا وافقه في معناه او قاربه قال الشيخ ويشبه انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون ايضا الشركة نفسها جنسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمشابهة المذكورة لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس كون الشخص محمولا على الشيء حملا ايجابيا انما هو بحسب الظ لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على غيره لانه هو الهوية وظ انها لا تصدق على غيرها بل الاشياء صادقة

عليها والسر فيه انه ذات متأصلة لايمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها الا على نفسها لعدم التغاير ولا على غيره تأصلها فى حد ذاتها يظهر ذلك لمن له تأمل فى ذات زيد بخلاف المفهوم الكلى فانه ذات مرتبطة يقتضى ارتباطها لغيرها فللعقل ان يحملها عليه وكل محمول على الشئ فهو كلى واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد ومدلول لهذا اللفظ اوذات مشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته المخصوصة التى اشير اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به التأمل الصادق وكذا الحال فى عكسه لانه مرادف للكلى وذلك لان مفهوم الكلى لايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اى هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين فلا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثمة قيل هو رسم للكلى بل حد له فاذا كان الكلى جنسا للجنس بحسب الاسم كان ماهو متحد معه فى المفهوم وهو الذى اريد بالمرادف كذلك لايخلو عن الاستدراك فان لفظ الكلى مستدرك لما تبين فان قيل مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين فى تعريف الجنس هو ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلى الا بالالتزام فلا استدراك ههنا لان المعتبر فى الحدود هو المطابقة والتضمن وانما وجب حمل المقول فى تعريفه على ماهو بالفعل لان الجنسية انما هى بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت فى الخارج فلابد ان يوجد تحتها نوعان لتكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهى حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان يوجد فى شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين ههنا ما يقال عليها بالفعل فاما ان يراد بتلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة فى الخارج ح يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع فيلزم حينئذ محذوران احدهما ان لايتناول التعريف للاجناس المعدومة والثانى ان لايكون المقول المذكور فى حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المص زعم انه كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذن بين النوع والجنس اذ لابد فى كل منها من تعدد الافراد فكما يتوهم افراد يكون الشئ بها نوعا كذلك يتوهم افراد يكون الشئ بها جنسا والحاصل ان الفرق الذى ذكر بينهما مبنى على الوجود الخارجى الذى لايمكن اعتباره لما عرفت اذ لا يقول احد بان النوع منحصر فى شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لاحاجة بنا الى الوجود الخارجى لانا نقول هكذا لابد للجنس من افراد متوهمة بالفعل يكون هو مقولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا ايضا باطل لانه اذ كان هناك شئ لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفة الحقايق ففى الزمان الذى لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشئ جنسا بل نوعا لايقال الجنس والنوع مقولان فى جواب ماهو اتفاقا فان اريد انهما انما يقالان فى جوابه سواء كان سؤلا بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما يقالان فى ذلك الجواب بحسب الحقيقة وجب ان يكونا موجودين فى الخارج واذ يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذى ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد لانا نقول قواعد الفن عامة شاملة للحقايق الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود و المفهومات الاعتبارية التى يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما وكذا الحال فى ساير الكليات ولما لم يكف وجود نوع واحد كافيا فى كون الجنس مقولا فى الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا فى مقولية النوع بحسبهما توهم

ان الجنس لا يجوز انحصاره في النوع في نوع واحد وليس بلازم فان تصور الشيء لا يجاز تصنيفها تنبيها الى انواع متوهمة والى انواع محققة جاز تحقيقها مقيسا الى متوهم وتحقق بما قلنا انجيب بجعلهما كان الجنس كالنوع الواقع جوابا عن ماهية فردين موجود ومقدر وان كان بينهما فرق دقيق وقيد الاختلاف بالنوع لا يخرج النوع يخرج ايضا فصله القريب وخاصته والقاسد اخراجهما الى القيد الاخير لا يخرج الفصول و الخواص مطلقا كالاعراض العامة وان اتفق كان سائلا قال الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقيقة في جواب ماهو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام وقد يقالان كذلك كالماشي فانه خاصة الحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ماهو على الماشي على قدمين والماشي على اربع فلا يكون قولنا في جواب ماهو مخرجا الثلاثة الباقية فاجاب بان الكليات الخمس من الامور الاضافية التي تختلف بالنسبة الى الاشياء وحينئذ يجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول في جواب ماهو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ماذكرتموه كانا جنسين داخلين في الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا او خاصة او عرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ماهو اصلا وفي الشفاء انه يجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة في المضاف انا نريد بها كونها الشيء من حيث هي لها معنى المحدود كانا لما قلنا هذا الحد للجنس استشعرنا في انفسنا زيادة تدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان قيل المخرج للثلثة الباقية حينئذ هو الحيثية المرادة لا التقييد بجواب ماهو قلنا اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك التقييد كما يظهر من التأمل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف فان كون المقول كالجنس للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ماهو كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق الجنس وانما يصح ذلك فيما هو جنس ايضا وتحقيق ماذكره من الجواب هو ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ماهو جنس للخمسة فهو جنس مطلقا ولا ينعكس كليا ومن البين ان لا استحالة في ان يكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان واذا قيد المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه في نفسه ولا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص كما لا محذور في كون حد الحد مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي هو كونه حد الحد فلو قيل مفهوم المقول جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة فلا انتاج وان اريد بهذا ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس منعناها لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس للخمسة صدق عليه الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين مفهومين انما يكون باعتبار ما صدق عليه من الافراد واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي اندراج افراده في الجنس حتى يصدق قولنا كل ماهو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان في الجنس لا يستلزم دخول افرادها

فيه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس وقس على ما حققناه لك مفهوم المضاف الذي هو في نفسه اعم من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلي بمراتب كما ستقف عليها ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له والا لصدق على الانسان انه حيوان هو جنس للانسان وذلك باطل فكذلك جنس الجنس هو مفهوم المقول من حيث انه جنس للخمسة والا لصدق على كل واحد من الخمسة انه مقول هو جنس الخمسة ولا شبهة في بطلانه فاضمحل ما يتخيل من ان الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الخمسة عارضا لمفهوم المقول ولزم ح ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الخمسة عارض لمفهوم مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن الشئ قد لا يكون عارضا بتمامه فلا اشكال فنقول اذا قيست اي اذا قيست الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس لها كما هي اجناس ايضا للحقايق النوعية المندرجة فيها والحد على تلك التقدير لا يتناولها بالاعتبار الاول وان تناولها بالاعتبار الثاني وكل ما هذا شانه اي كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقي وذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكرتموه من اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل في التعريف فقط قلنا سيأتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا له وجب ان يؤخذ فيه ذات المتضايف الآخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان المأخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ما عرف به الجنس حد له كما ستقف عليه واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه في سائر المضافات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان الآخر كان تعريف الاضافات باسرها مشتملا على دور ظاهر فما ذكره تعميم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول رد حدود سائر المتضايفات على حدي الجنس والنوع وادفع الاشكال عنها فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود يتوقف عليه واما تجريده فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه وهو ضرب من التلطف ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما لتحصل به معا في التعقل وهذا هو الايماء وان يعتبر فيه قيد الحيثية ليختص البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال في تحديد الاب مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الآخر هو ذات الابن وقد اخذا عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشئ بنفسه او بما يساويه في الجلاء وتولده من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث كذلك تكرار ضروري يخص البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات اخر ويقال في تحديد الابوة صفة حيوان يتولد من نطفته

حيوان آخر من نوعه هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على بياض الاب وساير صفاته
وماذكرناه انما يجب في حدود المتضايفات التي يقتضي تصور خصوصياتها واما رسومها ببعض
اعتباراتها المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد لا يجب فيها ذلك
وان لم يتضح لنا طريق الى تلك الرسوم فالمرضي من الجواب اي اذا بطل جواب المصنف
عن الشبهة و بطل ايضا الجواب الذي زيفه الشيخ في الشفاء فالمرضي من الجواب ما اختاره فيه
بعد ذلك التزييف وهو ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة واطلاق النوع على
هذا المعنى شايع فيما بينهم وحينئذ يتم التعريف بلا خلل في معناه كأنه قيل هو المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية اوجنسية و تندرج الاضافة الاخرى في هذا التعريف
اندراجا على الوجه الذي لخصناه فانك اذا قلت مقول على المختلفين بالحقيقة فقد ذكرت
فيه ذات المتضايف الآخر عارية عن الاضافة الاخرى و اعتبرت سبب التضايف بينهما
وهو القول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اي يفهم ان ههنا لك حقايق جزئيات متخالفة
يقال على كل واحدة منهما وغيرها ماهية اخرى في جواب ما هو فقد تحصل بتحديد الجنس
مفهومه صريحا ومفهوم النوع الاضافي ضمنا كما هو الحق في حدود المتضايفات وكذلك اذا قلت
في تعريف النوع كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلفين
بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير ههنا هو المغاير في الحقيقة ففي تعريف كل منهما اشارة
الى المضايف الآخر واذا لم يكن المعنى الجنسي موجودا في الخارج سواء كان موجودا في الذهن
اولا امتنع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح حينئذ لان يقال
عليها في جواب ما هو فان قلت اذا كان الترديد في معروض الجنس المنطقي كما ذكره فمن اين يلزم
فساد تعريفه قلت من حيث ان ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يعتبر على وجه
يكون صادقا على معروضه حتى يجعل وصفا عنوانيا في احكام يتعدى الى معروضاته
اختلفت مقالتهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة في ضمن الجزئيات
فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل اوتشخص فصار المجموع المركب منهما نوعا اوشخصا
وهكذا فهذا هو المقول بوجود الطبيعة العامة المتصفة مع وحدتها بالاشتراك الخارجي
المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وتمكنه في امكنة متخالفة ومن ثمه حكم
الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة المتصفة بالوحدة في الذهن تكثرت
بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن جزئي فهذا
هو القول بوجود الطبيعة الخاصة في ضمن الجزئيات وهذان القولان يشتركان في ان الطبيعة
موجودة في الخارج منضمة الى فصول متعددة اوتشخصات ممتازة عنها في الخارج بحسب الذات
واما انها هل هي موجودة معها بوجود واحد و بوجودات متعددة فذلك بحث آخر انما المقصود
ههنا امتيازها عنها بذاتها سواء امتازت عنها بوجودها اولا فلا نم الكبرى اي لا نم
ان قولكم لا شيء من المشخص بمقول على كثيرين فان قلت يمكن ايضا على ذلك التقدير ان يمنع
الصغرى اعني قوله كل موجود في الخارج متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص
موجود في الخارج فليس معروضا للتشخص قلت له ان يدفع بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج
فلا محالة يكون معروضا للتشخص وما ذكره الشارح من التسامح يندفع اذا اريد بالنوع
الماهية والحقيقة كما مر في الجواب المرضي عن الشك الثاني والحق في الجواب انما قال والحق
لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجي و قد عرفت انه باطل وايضا الجواب الاول
يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للمحال كما مر آنفا والجواب الثاني يستلزم
ان لا يكون المعنى الجنسي مقوما للجزئيات في الخارج مع كونه مقولا عليها في جواب ما هو وهذا

الجواب الحق مبنى على المذهب المختار عند المحققين كما سبق تحريره وشك رابع اى وهناك رابع وان لم يذكر فى الكتاب وانما قال وجوابه ان بعض الجزء محمول اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة الذوات و الوجودات لايمكن حملها على ما يتركب منها كما لايمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة على ما نبهناك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التى تتحد معه فى الخارج ذاتا ووجودا وتغايره فيهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة هنالك ليست محمولة على كلها من حيث هى اجزاء له بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل فى الذهن كان امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة لاينطبق على واحدة منها بكمالها الا اذا انضم اليه ما يحصله و يزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شئ اى بشرط ان يدخل فى مفهومه من حيث انه متعين متحصل ماله دخول فيه بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التى كان يحملها كالانسان فانه حيوان دخل فى ماهيته المتعينة المتحصلة الفصل الذى هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لاشئ اى بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزائد عليه ومركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزأ ومادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء آخر ويكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين السابقين اى ان اخذ بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا فعروض الجزئية والجنسية شئ واحد ومن البين انه اذا اعتبر جزئيته لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذلايصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان دخل فى مفهومه الفصل الا ان ذلك لايوجب ان لايصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام ان الصورة العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر بشرط لاشئ اى بشرط انها واحدة فى نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين فى الوجود وقد تألف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران فى العقل واخرى بغير شرط شئ اى بشرط ان ينضم معها صورة اخرى وتكونان معا مطابقتين لامر واحد فلايلاحظ حينئذ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر لابشرط شئ فتكون محتملة لاعتبارى التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتى المحمول لان مرجع الحمل الى التغاير فى المفهوم والاتحاد فى الذات وانما فسر الشارح كل واحد من قوله بشرط شئ وبشرط لاشئ بما ذكره تنبيها على ان المراد بالاول ههنا اخص مما هو المشهور فى معناه وان المراد بالثانى مايباين معناه المشهور اذ لابد فى اعتبار الجزئية من انضمام شئ آخر اليه قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع عرف ذلك من انه ذاتى للنوع داخل فيه ومن كونه مقولا عليه فى جواب ماهو ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن مقوما للوجود الخارجى فالجنس المنطقى لايقوم شيأ من الانواع اى الانواع الستة فانه لايقوم النوع الطبيعى اما الحقيقى فلانه كان تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقى فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون الشئ مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو والاظهر ان يقال النوع الطبيعى الحقيقى ان لم يندرج تحت جنس طبيعى لم يتوهم ان الجنس المنطقى مقوم له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكره فى النوع الطبيعى الاضافى فلذلك طوى ذكره كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر فانه متأخر عن المتقدم متقدم على المتأخر فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تأخر النسبة عن ذات المنتسبين

معلوم بالضرورة التي لاتقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لايتصف بالتقدم الابعد تحقق ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة كما سيأتي فهي اما انواع حقيقية او اضافية منتهية الى الحقيقية وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لايقوم شيئا من النوعين الطبيعيين ولانهما متقابلان بعض ذلك بالوحدة والكثرة فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما متقوم بالآخر وفيه بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو ولا اشتباه في امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقوما له لايقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يقومه لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي فذلك الجنس الطبيعي المقيس اليه لايجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الآخر المغاير لذلك المقوم فان قيل لااستحالة في ذلك كما مرت اليه الاشارة اجيب بان كلامنا في العارض للشيء بمعنى القائم به لابمعنى الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون القائم بشيء قائما به لابتمامه وللقائل ان يقول ان هذه الاستحالة انما تتم في الامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من التأمل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه الاربعة الى غير ذلك من نظائرهما وهو واضح بماذكر في الجنس المنطقي حيث قيل انه لايقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال ههنا العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ولايذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لماجاز ان لايندرج تحت جنس سواء كان بسيطا اومركبا من امور متساوية ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شيء من الاجناس الثلثة فلاحاجة الى اعتبار نسبتها بالتقويم وعدمه اليه ولاحاجة الى عارضه ولاالى المجموع المركب منهما فسقط تسعة اقسام من الثمانية عشر وانما يحتاج الى ذلك في التسعة الاخرى التي في الاضافيات وعلى هذا القياس تعرف حال الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة والفصل المنطقي لايقوم شيئا منها وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والنوع العقلي الاضافي ولايقوم شيئا من الاربعة الباقية والمراد بابتناء هذه الدلائل ابتناء اكثرها كما يظهر بادني تأمل والمص جزم بهذه الفروع التي هي النسب المثبتة بتلك الدلائل المبنية على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها في حدودها وهو شاك في الاصل حيث قال وهو غير معلوم قوله اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان الترتيب ليس بواجب في شيء منهما واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا ولما كانت جنسية الشيء مقيسة الى ماتحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتبها متصاعدة بلاشبهة واعتبر في الانواع التنازل لان ترتبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس الى مافوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلامرية وامتناع تركب الماهية من اجزاء عقلية لاتتناهى انما تم في الماهيات المعقولة بكنهها او التي يمكن تعقلها كذلك وكون كل فصل علة لحصة من الجنس لايستلزم التسلسل في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط ولاترتب في شيء منهما بل كل واحد من الفصول التي لاتتناهي

علة لواحدة من تلك الحصص التى لانهاية لها والنفس الحيثيث اذا كان كل واحد مما لايتناهى علة ومعلولا معا باعتبارين واذا لم تنته الانواع فى تنازلها الى نوع لايكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم تتحقق تلك الانواع لان الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصية على ماسلف فعدم انتهائها فى التنازل الى ذلك النوع مستلزم لارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح فى الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر ولا يعتبر تحته شخصا اخر فلا تقف فى اعتبار الانواع المتنازلة على حد لايتجاوزه

بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب الترتب وعدمه فالجنس المفرد ليس واقعا فى سلسلة الترتب الا ان اعتباره انما هو بملاحظة انتفاء الترتب فلذلك عد من المراتب ويقرب من هذا الاختلاف ما اختلفوا فيه من ان الناطق مثلا هل هو يقسم الحيوان الى قسم واحد او الى قسمين لان ثلثة منها وهى العالى والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم قيل الاولى ان يقال العالى والسافل مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدميين لان مفهوم الجنس ليس جزأ لشئ منها والا لكان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس المفرد لايتحصل بمجرد ذينك العدميين بل لابد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزأ للثلثة كونه جنسا لها اذ لابد عند الامام فى كون الشئ جنسا من ان يكون مقولا على كثيرين متحصلة مختلفة الماهية ولك ان تقول ماذكره الامام يدل بادنى تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لاقسامه ضرورة ان معروض الامر الشوتى لايكون الا امرا محصلا وان الشئ بالنسبة الى معروض واحد لايكون عرضا عاما فكل مايجاب به ههنا يجاب به ثمة فلئن قلت التعريفات فاسدة ليس هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل تقريره ان المنع مندفع بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية هى مفهوماتها المشهورة وما اورد نحوه على سبيل المعارضة لها من التعريفات الى احد نحوها فليست مفهومات لتلك الاجناس لانها باطلة فهذا كلام على ماعورض به لان الحدود معارضات المحدود كانه قيل ماذكرتم وان دل على انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا مايدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة وابطال تعريفى العالى والسافل بما ذكره ظ واما تعريف المفرد فقد ابطله بان القريب لايستلزم ان لايكون تحته جنس فان الجسم النامى جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط مالاجزاء له فيكون عدميا فدفع بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفى قوله لايضرنا تأمل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان واقعا فى سلسلة الترتب فى الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار ماهية اخرى فلا تكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة فى الصدق بل متغايرة فى المفهوم فقط سلمناه اى سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لاينافى كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتبارى هو مفهوم الجنس المطلق بل الصواب ذلك لانها مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية مشتركة فى مفهوم هو تمام المشترك بينهما بحيث يقع جوابا اذا سئل عنها بما هى ولئن اسلمنا انها ليست انواعا له اصلا قلنا جاز ان ينحصر الجنس فى نوع واحد كما او ضحه وانت تعلم ان ذلك المنع وهو قوله لانم ان الشئ الواحد لايجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال اى من غير ان يذكر المنعان السابقان اواورد بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان

المذكوران لرفعه فلايبطل بهما كلام المص اذا حمل نظره على هذا المنع واما اذا اورد بعد التعيين كما قرره الشارح كان مندفعا بهما وتحصوله ان من سلم ان الثلثة لايصلح لنوعيته مفهوم الجنس مطلقا لافي الخارج ولافي الذهن اتجه عليه الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس في نوع واحد خارجا وذهنا كما يمتنع انحصار النوع في شخص واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم محالا آخر وهو مساواة الجنس للفصل مطلقا فلايكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكونهما ذاتيين متساويين في الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لايستلزم عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرض للنوع فلايصلح للاتصاف بها لان العارض للجوهر كانه جواب عما يقال لم لايجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية لامر آخر لا لاختلاف المعروضات لماهياتها فاجاب بانه لااختلاف بين تلك العوارض الا باعتبار العروض تلك المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها في الماهية كانت متوافقة فيهما وقد اجيب عنه ايضا بما يخالف ظاهر العبارة وهو ان المراد به ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا متوسطا والالكان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة الحقيقة وفوقه الكلي اى الصالح لان يقال على كثيرين سواء كانوا مختلفين اومتفقين وفوقه الكلي المضاف الشامل كمفهوم الكلي وسائر المفهومات الاضافية سواء كانت كلية اوجزئية فهو اى المضاف جنس الاجناس في هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اى مفهومه نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام العشرة التي يصدق عليها مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب ذاته من هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كان ذلك القسم باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهومه كما نبهناك على امثاله فيما سبق وهذا البحث آت في الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض بحقايق مختلفة فان كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد منهما مقولا على امور مختلفة الماهية فلايكون نوعا اخيرا بل نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف الذي هو جنس الاجناس ويكون كل واحد من تلك مفهومات الاجناس الثلثة امانوع الانواع اونوعا متوسطا وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع متوسطا والا كان نوعا اخيرا وفوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلي وفوقه المضاف على ما تحققته لفظ النوع اى اللفظ النوع الذي استعملته الفلاسفة اليونانية في معنى النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته وبهذا المعنى اللغوي استعمل في تعريف الجنس كما مر ثم نقل عنه الى المعنيين الاصطلاحيين جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز ان يكون في احدهما بتوسط الآخر قال الشيخ في الشفاء لست احقق ان ايهما اقدم في النقل اذلا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض له ان كان عليه عام آخر بصفة مخصوصة سمي كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعية ولايبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما اتصف الحقيقي بهذه النوعية من غير قياس الى الجنس كان اولى باسم النوعية فسمي من حيث هو ملاصق للاشخاص نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارج والذهن اذلو خص بالاول لخرج عن التعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء ويعم الفعل والقوة ايضا كما نبه عليه في حد الجنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس والعرض العام وفصول الاجناس وخواصها والقيد الاخير يخرج الفصول والخواص السافلة الا انه اسند اخراج ماعدا الجنس اليه وقد مر مثله قوله ولاخراج الشخص انما يصح اذالم يعتبر قيد الاولية

فانه اذا سئل عن زيد وفرس معين بما هما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة فى اخراجه الى قيدا كلى وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس اى تحت جنس مطلقا كالماهيات البسيطة التى لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لتلك الكليات كما هو الظ فعلى الاول كان قولنا فى جواب ما هو مخرجا لفصول الانواع وخواصها اذ الجنس يقال عليها لكن لا فى جواب ما هو وعلى الثانى لم يكن مخرجا لشئ لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسائط او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما قيد الاول فزعم الامام فى شرح الاشارة انه الاحتراز عن النوع مقيسا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع بجميع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعنى القريب بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثمة فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فاعترض الشارح عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب الاحتراز عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثانى فاحد حكميه بط قطعا وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافى بالقياس الى الجنس فان اعتبر فى هذه النوعية او معها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد المحدود اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه عن الحد وان لم يعتبر فى النوع ذلك اى كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز ايراده فى حده حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل نختار الشق الاخير الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود فنورد هذا القيد على وجه يخرجه دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما اشير اليه فى الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون الآخر مع استواء نسبته الى اخراجهما اجيب بانه يلزم ح ان يعتبر فى النوع كون ذلك الجنس الذى نسب اليه ذلك النوع بالنوعية او جنس آخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيؤدى الى ان يكون الشئ نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشئ بلا واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالى على الشئ يتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام فى الملخص انهم قالوا من المح ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذى ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلت لا نزاع فى ذلك لكن لا امتناع فى ان يكون المتأخر فى الوجود علة لثبوت المتقدم لشئ آخر على ان اعتبار القول الاول يريد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد فى تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع بقياسه الى جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر فى الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر فى النوع ايضا هو القول الاعم ليكون مضايفا له مفهوما معه لا الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص فى جانب لا يتفهم مع الاعم فى الجانب الاخر فهذا القيد يخرج النوع عن مضايفه الجنس وايضا تعريفه هذا بيان فساد آخر فى تعريف النوع الاضافى سوى الفساد الناشى من ذكر قيد الاول فيكون اى الجنس المنطق متقدما فى المعرفة على النوع الاضافى بمرتبتين بل بثلث مراتب لان الاضافى متأخر عن معرفة المتوقف على جزئه اعنى مفهوم

معروض الجنس المنطقي المتأخر عن الجنس المنطقي لايقال تفسير الجنس الطبيعي بمعروض الجنس المنطقي انما يصح على ما اختاره الشارح من ان الطبيعة المقيدة بعروض الجنسية هو الجنس الطبيعي فيتجه الاشكال واما اذا ذكر فسر بالطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول لما عبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهومه الطبيعة التي هي معروضة الجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور وايضا يلزم اى اذا كان الجنس المأخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم فساد آخر هو تقدم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتفصي عنه ان يقال المذكور في التعريف هو مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس الطبيعي من الطبائع ليس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالصواب في تحديده ما نقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو انه اخص كليين مقولين في جواب ماهو وانما كان صوابا لانطباقه على المحدود بحيث يشمل افراده كلها ولم يخرج عن كونه مضائفا للجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقال في جواب ماهو ولا شبهة في ان المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب على شئ واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين في جواب ماهو قد لا يكون نوعا لاعمهما كالضاحك والماشي فانهما يقالان في الجواب على هذا الضاحك وهذا الماشي وذلك الضاحك والماشي وليس الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقول في الجواب على السميع والبصير مع كونه اخص منه والوجه في زيادة الجنس امران احدهما ايراد الجنس الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي والثاني التصريح لما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين ح يكون اخص من كل منهما وان يفهم انهما مختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى الثاني الذي هو المراد لان لفظة من فيها تبعيضية قطعا وللقائل ان يقول لا دلالة في شئ من العبارتين على كون ذلك الاخص يقال عليه الاعم في جواب ماهو فلا يكون التعريف بهما حدا فان قيل قد مر انه اريد كونهما مقولين على شئ واحد وحينئذ لا يمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والاخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها من الماهيات ومقولا عليهما في جواب ماهو واما ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المشتركة ولما كان احدهما اعم من الآخر كان الآخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون مشتركا بينه وبين ماهية اخرى ومقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين يفهم كون الاخص مقولا عليه الاعم في جواب ماهو قلنا هذه دلالة الالتزامية خفية ولا يعتد بها في الحدود والاولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر في جوابه فيخرج الشخص بالكلي والصنف بالقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الخ ولابد ان يحافظ على الكلي بايا يحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج في حد النوع كما يحصل مفهومه كذلك من حد الجنس فان قلت ما ذكرته في تحديده يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الثاني اعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جواب ماهو قلت هو باعتبار هذا الجزء مضائف للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا اختلال فهما مشتركان في النسبة الى ماتحته فلا يكون فارقة لان المشترك بين شيئين لا يميز احدهما عن الاخر فان قلت نسبة الحقيقي الى ماتحته بانه مقول عليه في جواب ماهو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لا يقتضي نسبته

الى ماتحته بكونه مقولا عليه فى الجواب بل بحمله عليه مطلقا فلاتكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قدعرفت انه لابد فى الاضافى من اعتبار مقوليته فى الجواب ليمتاز عن الصنف نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى ماتحته المعتبرة فى الحقيقى هى النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعتبرة فى الاضافى اعم من ان تكون الى الاشخاص مطلقا اوالى الانواع والفرق الثالث بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافى يوجب تركب معروضه من الجنس والفصل اذقداعتبر فى مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقى وانما يكون كذلك لوكان كل حقيقى ممكنا وهوممنوع اذيجوز ان يكون واجبا فانه كاف فى سند المنع وان لم يكن كافيا فى الاستدلال كما استعمله وايضا يجوز ان يكون الحقيقى ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة اوممتنعة وان كان مستبعدا جدا وقدصرح القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة فى هذه المقولات فلابوجدلها جنس عال غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس على انانقول لادليل على كونها اجناسا فيجاز ان يكون كلها او بعضها عرضا عامة لماتحتها وقدينتقض فى الوحدة والنقطة بانهما من الاعتبارات وكلامنا فى الماهيات المحصلة الخارجية وايضا كونهما تمام حقيقة ماتحتهما مم واستدل الامام على ذلك اى على بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافى اعم مطلقا ويعود فيه ماذكرناه اى من ان كل واحد من تلك البسائط نوع حقيقى وليس بمضاف والا لكان مركبا من الجنس والفصل وانماقال فضلا عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البساطة اذا لم تستلزم النوعية باحد المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه اولى وقوله اوغيرها اراد به الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لايقال الى استدلال آخر على وجود الحقيقى بدون الاضافى واجاب عنه بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشئ واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها كانت افرادا له لابحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فتكون نوعيته بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ماهو نوع فى نفسه لاما هو نوع باعتبار العقل والا لم يكن اثبات الوجود الاضافى بدون الحقيقى بل يكون الحقيقى اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التى هى حصصها وايا ما كان فقياسه اما الى النوع الاضافى اوالحقيقى كما ان مراتب الجنس كانت بقياس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انماتكون بقياس النوع الى النوع وفى قوله فراتبه اربع على قياس مامر فى الجنس تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور هنالك آت ههنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته آه كما ان المذكور ههنا جار ثمة على ما اشير اليه هنالك والكلام فى جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما فى الجنس من غير فرق فيقال فى التفريع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احدانواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبايع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف المعروضات لحقايقها اختلاف العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا فى الحقيقة لماهو عارض الانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين فوقه مطلق النوع وفوقه الكلى وفوقه المضاف فهو فى سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع كمعروضه وقس على ذلك الانواع الباقية لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقى وذلك لان النوع الاضافى اما جنس واما نوع حقيقى فلوكان فوقه نوع حقيقى لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثانى ان يكون هنالك ماهيتان مختصتان احداهما

فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقى يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقى واذا قيس
مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ست عشرة نسبة فاثنتا عشرة منها بالتباين
واربع بالعموم من وجه كما تحققت فى الشرح قوله بل المراد ان احدهما ليس بكاف وبيان
ذلك ان نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والقيد الاول
مستفاد من كونه حقيقيا والثانى ينحل الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه
نوعا اضافيا والثانى ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس مستفادا لا من كونه حقيقيا
ولا من كونه اضافيا ولابد من اعتباره حتى يتم به معنى كونه نوع الانواع قوله وما فيه الاشتراك
كالنوع سيأتيك ان الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه فى ان احد الخمسة
هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر
وهو المعدود فى الخمسة قوله فانه اذا قيل الذاتى اى ما ليس بعرضى اما ان يكون مقولا بالماهية
اى مقولا فى جواب السؤال عن الماهية اولا والثانى هو الفصل والاول اما ان يكون مقولا بالماهية
على مختلفين بالنوع او بالعدد فقد اخرجت القسمة المخمسة النوع الحقيقى دون الاضافى فلو قسم
المقول على المختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه والى ما يقال عليه مثله خرج النوع الاضافى
لكن ليس خروجه على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى اى عند كونها مخمسة بل حين
صارت مسدسة ولم يخرج ايضا بتمامه بل الخارج حينئذ قسم منه وهو ما يكون جنسا فوقه
جنس وبقى ما كان نوعا حقيقيا فوقه جنس خرج النوع الحقيقى اى بتمامه على ما اختاره
الشيخ فى الشفاء من ان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى لكن ليس خروجه بالقسمة
المخمسة وانما كان الاولى والاخلق ان يكون احد القسمة النوع الحقيقى لان القسمة المخرجة له
قسمة للكلى بالقياس الى موضوعاته التى هى جزئياته المعتبرة فى اخراج جميع الاقسام والمخرجة
للاضافى قد اعتبر فى اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها فى العموم والخصوص
واولى الاعتبارات فى قسمة الكلى ان يقسم بحسب حاله التى له عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر
فى مفهوم الكلى مشتركة بين جزئياته فتقسيمه بالقياس اليها باعتبار امر ذاتى للكلى من حيث هو
كلى بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى
وايضا الوضع الطبيعى ان تحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض فتحصل هذه
الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبيعى غير مندرج تحت جنس وذلك اما لبساطته
واما لتركبه من امور متساوية وليس اى ذلك الكلى جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقايق
ولا فصلا لكونه مقولا فى جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما لذلك ولكونه
مقولا على المتفقين فتعين انه نوع وليس بمضاف اذ لم يندرج تحت جنس فهو نوع حقيقى
فاذا جعل احد الخمسة الحقيقى انحصرت القسمة الخمسة واو جعل احدها الاضافى لم ينحصر
قال الشارح وفى جواز مثل هذا الكلى ما احاط عليك به اذ قد سبق انه لم يثبت ان النسبة
بين المعنيين بالعموم من وجه واذا كان الاضافى اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلى وتفصيله ان يقال
ان اريد بجواز هذا الكلى جوازه فى الماهيات الاعتبارية والمفهومات الوصفية فلا نزاع فيه
الا ان المقصود الاصلى هو النظر فى الحقايق الموجودة فى الخارج او الممكنة الوجود فيه
وان اريد به الامكان الذهنى اعنى مجرد احتماله للوجود فيه فلا يكون مفيدا للجزم ولا مبطلا
للتقسيم المخمس وان اريد به امكان وجوده الخارجى بحسب نفس الامر فهو ممنوع لجواز
كون الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال ان الشيخ
مع ميله الى ان احد الخمسة هو الحقيقى تكلف فى قسمة الكلى حتى يدخل فيها الحقيقى

والاضافى بان الذاتى الذى لايصلح ان يقال فى جواب ماهو فصل والذى يصلح لذلك قد يختلف حال مراتبه فى العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والاكان نوعا حقيقيا ثم اعترض عليه بانقله عنه فى الشرح وهو مندفع بالخص فيه والمراد بقوله تلك القسمة فانها قسم آخر اى هو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافى فلايكون حاصرة والجواب عنه بانه بنى على ما اختاره الشيخ فى الشفا من كون الاضافى اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك المختار صوابا لانا نقول لم انه لاشئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع فان قيل نحن نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولاشئ من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فلاشئ من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلايكون من هذه الحيثية احد الخمسة فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس الذى فوقه وليست حيثياته منحصرة فى هذه بل له من حيثية اخرى بالقياس الى ماتحته من جزئياته وليس يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاخرى الى ان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع مقيسا الى مافوقه ومحمول بالطبع مقيسا الى ماتحته لاشئ له على النسبتين معا ولا استحالة فى مثل ذلك فان المعنى الاول فيهما كان الجمهور يعنى ان اللغة ثم نقل [illegible] فى الاصطلاح الى معنى آخر واحد اومتعدد كما ذكر فى اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول فى لفظ الفصل كان المنطقيين يستعملونه فيه وهو مايتميز به شئ عن شئ ذاتيا كان اوعرضا لازما اومفارقا شخصيا كان اوكليا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة والتعين وقد يتميز الشئ عن غيره فى وقت ويتميز الغير عنه فى وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود فى وقتين وقد يتميز الشئ نفسه فى وقت عن نفسه وفى وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلى الذى يتميز به الشئ فى ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتى والمميز العرضى بقوله وهو الذى اذا قترن الخ وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدأيهما ان كان له مبدأ وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كما سيأتى مبهمة فى العقل اى تصلح ان يكون اشياء كثيرة هى عين كل واحد منها فى الوجود وغير متحصلة اى لاتطابق تمام ماهية شئ من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرزها اى ميزها وعينها اى ازال ابهامها وقومها نوعا اى حصلها وكونها جعلها مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك تلزم تلك الطبيعة المتحصلة المقومة نوعا مايلزمها من اللوازم الخارجة ويعرض لها مايعرضها من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعنى المادة صالح لان تكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليها مبدأ الفصل تحصل نوعا معينا واستعد للزوم مايلزمه ولحوق مايلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة [illegible] اقترنت بالمادة الحيوانية وصار الحيوان ناطقا استعد لقبول آثار الانسانية وخواصها ولولا اقتران هذه القوة [illegible] هذه الاستعدادات الحيوانية المتفرعة عليها وقوله [illegible] وهى [illegible] عطف على قوله وهو الذى اذا قترن واشارة الى فرق ثان بين المميزين الذاتى والعرضى وتخصيص الاحرية باختلاف فى الماهيات بحسب اصطلاح [illegible] فى استعمال هذه اللفظة فيكون الغيرية اعم منها لانها الاختلاف مطلقا [illegible] للجواب عنهما اى عن السؤالين وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول وذلك لان [illegible] اى [illegible] تميز المطلق اى فى الجملة عن المشاركات فى معنى ما ضيفت [illegible] كان معنى الشيئية او اخص منها فاذا قيل اى شئ الانسان فكل مميز له

من مشاركاته في الشيئية يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة واذ قيل اى شئ هو في ذاته او في جوهره
فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب واما اذا قيل اى حيوان هو في جوهره فلا يصلح
للجواب الا الناطق لانه المميز له تميزا ذاتيا عن مشاركاته في الحيوانية وقس على هذا نحو قولنا اى
جوهر او اى جسم او اى جسم نام هو في ذاته وفيه اى في القيد الاول بحث لانه ان اعتبر في جواب اى التميز
عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد مقيسا الى ما هو فصل بعيد له وان كان داخلا
فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له وقدمر لذلك نظير وان اكتفى بالتميز عن البعض دخل
في التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشئ عن البعض والجواب المختار
الاكتفاء ونقول المراد من المقول في جواب اى شئ المميز الذى لا يصلح لجواب ما هو وحينئذ يخرج
الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اى شئ او يصلح للتميز
في الجملة عن بعض المشاركات في الشيئية او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل
البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام في جواب اى شئ ولا تخلص عنه الا بان يقال العرض
العام لا يميز شيئا عن شئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية كان الجواب
الناطق او الحساس فالناطق جواب عن السؤالين والحساس عن الثانى ومعنى انحصار
جزء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وتفسير
الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية التى لها جنس جزآن في مرتبة
واحدة من التميز كما قيل في الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شئ منهما انه كمال الجزء المميز
في تلك المرتبة لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لو تم هذا الكلام لاندفع السؤال *
عن تعريف الشفاء والقاعدة دون تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار احد المعانى الثلثة
في الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه باسرها ومعنى تحصيله وجودا غير
محصل الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها باقتران الفصل
او انها لا ينطبق على تمام ماهية من الماهيات التى يحتملها الا بعد انضمامه اليها كما مر لانا نقول المدعى
احد الامرين فنقول في تعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان انحصار او بطلان هذا التعريف
وكذا نقول في كل واحد من تعريف الامام والقاعدة اذا غيرنا المدعى على هذا الوجه اضمحل
ذلك الجواب ولكن مع ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة في ذاتها الى كل واحد
من جزئيها المختصين بها كان امتيازها عن اغيارها ايضا مستفادا منهما ويكون الامتياز
الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل بالآخر شخصا وان اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة
لها في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان نقول عدم الاولوية في تميز احدهما الآخر بعد ما ذكرناه وايضا
تميز العقل للكل بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه في نفسه
وعلى تقدير توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك
الاستلزام امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متأخرا عن امتيازها كذلك فلا يجوز
وقوعه به لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص لذلك
الامتياز الحاصل قبل تميزه فلا يلزم محذور اصلا واما قوله ولا محيص عنه فقد سلف تحقيقه والمراد
بالقواعد القاعدة المذكورة والتعريفات وعدم تمام الدليل على الانحصار اذا فسر الفصل بما في الشفاء
ظ فالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا طريق اجراء
هذا الدليل في الكم مثلا ان يقال لو تركب من امرين متساويين لكان كل منهما اما كما او ليس
بكم لا سبيل الى الثانى اذ يلزم ان يصدق على الكم انه ليس بكم لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ولا الى الاول لانه اذا كان كما فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشئ جزأ لنفسه او كما خاصا فيلزم

كونه جزء جزء نفسه والجواب على قياس ماذكر في الكتاب ويزداد ههنا شئ آخر وهو ان يقال نختار ان جزءه ليس بكم اى يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة في صدق مثل الجزء وانما يستحيل ان يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الا يرى ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان والسر في جواب ذلك ان سلب الكم اوالانسان ليس جزأ لما صدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشئ عن نقضه والاصدق نقيضه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل وكل مقوم للعالى من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو الذى كان مقوما للعالى نفسه وقوله كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان اشار به وبقوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله للجنس في نوع واحد لا في نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصله نوعا كما عرفته في صدر هذا الفصل ولو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا في كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم مقوم ماقسم اليه قال الشيخ في الشفاء ليس من الفصول المقومة مالا يقسم ومن الفصول المقسمة في ظ الامر مالا يقوم وليس ذلك البتة الا الفصول السلبية التى ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير ناطق نوعا محصلا بازاء الانسان فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منه سامقسما له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انقسامه اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما وقد سبق لذلك نظير في مراتب الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية في مورد لا في موردين لما عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا اوصنفا اوغيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا يبقى السافل سافلا ولا العالى عاليا وذلك لان تقسيم الفصل للجنس العالى معناه تحصيله في نوع فلو كان كل ما حصل العالى في نوع حصل السافل في ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالى هف لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالى وهو مقسم السافل بعينه لان الجنس انما يتحقق اى يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا شك انه لولم يقارنه الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحصة وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة تامة بحصة النوع من حيث انها حصة اى تحصصها والدلائل التى آخرها من العذر فين لا تدل الا على هذا المعنى ومقابله فان الدليل الذى اخر توه للشيخ اوتم لدل على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الا يرى الى قولهم لوكان الجنس علة لا يستلزمه وانحصر في نوع واحد وهو ظ فانه مبنى على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل ذكره الامام على ماذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى فان الصفة لا تجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان تكون علة له من حيث انه مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متاخرة عن اقتران الصفة به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج في الجعل اى في الاتحاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على الآخر فلا يتصور بينهما علية بحسبه فلو كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو ظ مطلقا فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس بدون فصل من فصوله في الذهن اعنى انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قرره وكنا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فانه قال هناك ان العقل في الصور التى يدركها بذاتها لا بالاتها يقف على حد هو الماهية النوعية فاذا

حصل فيه صور مطابقة لها انتهت سلسلة تصورهـا والصورة الجنسية ناقصة تكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الاهذا التكميل اوازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالى فيـه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليـه فصل قبل ابهامه ضعف نقصانه وكذا يتناقص الابهام ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى نوع نوع مثلا اذا حصل فى ذهنك صورة الجوهر ترددت فى انواعه الخمسة فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام العظيم وترددت فى النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامى انتقص الابهام وهكذا الى النوع لايقان الابهام والتردد العقلى باقيان فى النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقـول الابهام فى الاجناس انمـا هو بالنظر الى الماهيات والحقايق المختلفة وفى الانواع لاابهام بحسب الماهية اذا صارت كاملة متعينة بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضية الخـارجية مع الاتحاد فى الماهية كاظن جماعة بانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان فصل غير الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل يميزه عن سائر الانواع وقوله هذا انما يتم اذا كان الفصـل علة للجنس تأييد لمـا ذكره اولا من ان المدعى عليه الفصل لطبيعة الجنس فان هذا النوع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة للحصة وهو ظ لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة اى جنسان لايكون احدهما جزأ للآخر وجنسا له وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان تحصل نوعا اى صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس ولا مدخل للجنس الآخر فى حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس اليه بل احتاج فى ذلك الى الجنس الآخر لزم ان لايكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل و يتكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الآخر فصلا هف فلو اقترن به فصل واحد بجنسين فى مرتبة واحدة لكان ذلك فى نوعين متبـاينين فيلزم تخلف المعلول عن علته ولا محذور فى اقترانه باجناس متعددة فى مراتب مختلفة كالناطق فى نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة وهو لايدل على ذلك يريد ان ما ثبت آنفا من ان الفصل لايقارن فى مرتبة واحدة الاجنسا واحدا لايدل على ان الفصل لايقوم فى مرتبة واحدة الا نوعا واحدا لجواز ان تكون تلك الماهية الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة فى مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها كذلك كالحساس فانه اذا اقترن بالجسم النامى و تحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما لها فى مرتبة واحدة واذا بطل هذا فالجواب ان يقـال الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا فى مرتبة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما لايوجد فى الاخر ثم ان المص ذكر الحكم الثـانى والثـالث معا واردفهمـا بذكر التخلف فوجهه الشارح بانه دليـل مشترك بينهمـا كما عرفت فلذلك عقبهمـا به وزعم آخرون ان الثـالث نوع الثانى فلذلك اورده بينـه و بين دليله وتعدد الفصول البعيدة لايستلزم توارد العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة الجنس الذى فى مرتبته ولاشك ان طبيعة الجنس فى مرتبته قبل اقتران الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع ان يتـوارد عليهـا علتان كل واحـد بالتشخص للاشتراك فى استلزام المح لايقال هذه التفاريع اراد بها ما عدا الاول من الفروع فان الاخر مبنى على امتناع التوارد والسابقين مبنيان عليـه على امتناع التخلـف و تقرير الجواب ان الجنس لاينفـك عن الفصل اذ لايتصور الفصل خاليا عن الجنس ولو كان علة فاعلية لما كانت موجبة اى مستقلة بالتأثير بحيث ان لايوجد معها معلولها ومن الظ امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع

الوارد على المعلول لايجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كانها علية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما مع ثاني العلل كافية في المعلول فلاحاجة الى الاخرى و بالعكس فتعدد العلل الواحدة من جنس مستلزم تعدد العلل التامة واذا تركبت ماهية من الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا يقارن جنسين في مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان يقارن الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة و بطل ماادعوه من انتفائها وقوله او يخرجوا خروجا اشارة الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة مآلهما في المعنى واحد اوان قال هذا يبطل قاعدة العلية هذا قسيم لقوله فان قال قائل هذا اى الجواب المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون الاشكال واردا على القائلين والمراد ان قوله وللقائلين بالعلية توجيهين لكن الاول منهما انسب بما في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة الجنس اذ للحصة منه ولا وجه يبطلها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس اوحصة منه ولا يكون الفصل علة وفيما نحن فيه لم يوجد شيء منهما قال صاحب الكشف يشكل على الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد نخرم تفسيره وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا بفصله فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كال الجزء المميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فقد بطل تفسيره واما القائلون بالعلية فلهم ان يخرجوا ذلك بان العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور اى توارد العلتين على معلول واحد و يخرم قاعدة العلية بل كل مايتركب من امرين يساويه كل منهما كان كل منهما فصلا قريبا وكل ماتركب من طبيعة جنسية وامرين مثلا وبين له كان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا يخرم قاعدة العلية ولا التقسيم المخمس فعليك بالتأمل لايقال مع تقويم الفصل اى ماذكرتم انما يتم اذا كان الفصل جزأ للنوع في الخارج وليس كذلك بل هو جزء مقوم له في الذهن و بقي تقويمه اياه ماذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل وجوديا شيء من المعرف لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخطر فهذا السؤال يشتمل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله هب ان الفصل اي بجنس نقول ان الفصل مقوم للنوع في الخارج كما ذهب اليه طائفة ومبنى كلامنا عليه واذا الخبر ماذهب اليه المحققون قلنا من المستحيل ان يكون العدمي باحد المعنيين متحدا في الحمل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب عن النقض بان يقال ان ادعيتم ان ماهية الخطر ماذكرتموه فلا نم انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم ماهية فلا عليك النقض حتى لا يرد الانسان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات جنسا للحيوان الاعجم وهكذا يكون الحيوان حدا القسم وقسم واحد مقيدا بالناطق وعدمه الى نوع اخر وجنس معا فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها اراد باللوازم الامور الخارجية فان السلب قد لا يكون لازما كما اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت منه وقد يكون لازما فنقول السلب ثابت للشيء بالقياس الى معنى ليس للشيء والفصل ثابت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا نعم وبعد لم يكن للفصل اسم محصل فقط الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل بالفصل عن وجهه الى ذلك اللازم كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من الحيوانات

الا الصاهل وكان الصاهل فى نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم محصل غير الناطق
واريد به معنى الصاهل كان غير الناطق حينئذ دالا دلالة الفصل قائما مقامه واما اذا كان اعم
من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة بشئ من تلك
الفصول قال الشارح وهذا الذى ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لا يختص بالسلب
بل يجرى فى اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما يعبر عنها باقرب
لوازمها المحصلة كالناطق مثلا فان اشتبه تقدم احد اللازمين على الاخر عبر عنها بهما
فيتوهم من ذلك تعدد الفصل فى مرتبة واحدة كالحس والحركة اللازمين لفصل الحيوان
المجهول حقيقته يمتنع ان يكون لكل فصل فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل
جنس فاشار ههنا الى انه لا يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم لانه يجب الانتهاء الى فصل
لا جزء له والا تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فى الماهيات المعقولة بكنهها
اما بالعقل واما بالامكان والاشكال اى عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل جزء
للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبى المسمى ذاتيا للنوع المحصل وهو محال وليس كل جزء جنسا
او فصلا قد تركبت الماهية من اجزاء غير محمولة اما متشابهة كالعشرة من احادها او غير متشابهة
كالبيت من السقف والجدران لا يكون شئ من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونهما غير محمولين
وقد تركبت من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا بما مر من انحصار
الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون
كلها فصولا لما عرفته من احتمال تركيبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون
تركيبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركيبها منهما واحتجوا
عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلابد ان يكون تركيبها من جنس وفصل واما اذا كان
احد الجزئين اعم من الاخر فقط واما اذا تساويا فلان تلك الماهية مشاركة لاحدهما فى طبيعته
لان ذلك الجزء صادق عليهما وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة
فيكون جنسا لهما والجزء الاخر فصل الماهية المذكورة لانه جزء مساويها فتميزها فى الجملة تميزا ذاتيا
وهذا القدر كاف فى اثبات كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه يتم المقصود
ولا حاجة الى قوله والماهية المركبة مخالفة له الى آخره الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه تعريف الشفاء
من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا عما شارك الماهية فى الجنس ويتجه عليه انا لا نسلم
ان الجزء الاخر مميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان
صادقا عرضا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية ورد ان وصف الذاتية امر اعتبارى
فلا يكون المأخوذ معه فصلا للماهية الموجودة وقد مر مثله فى بيان حصر الجزء فى الجنس والفصل
وهو اى النظر الذى اشار اليه ليس بوارد ههنا لانه كلام على سند المنع بخلاف ثمة اى فى باب الجنس
لوروده ثمة على مقدمات الدليل والعرض العام يخرج عن تعريف الخاصة بالقيد الاول والنوع
وفصله القريب بالقيد الثانى والجنس والفصل البعيد لكل واحد منهما قال الشيخ فى الشفاء الخاصة
لم تعتبر عند المنطقيين اعنى احدى الخمسة هى المقولة على اشخاص نوع واحد فى جواب اى شئ هو
لا بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا ولا يبعد ان يعنى احد بالخاصة كل عارض خاص باى كلى كان ولو جنسا
اعلى ويكون ذلك حسب الحد الكلى المتعارف جرى فى ايراد خاصة على انها خاصة للنوع وتالية للفصل
قوله فبالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا يخرج به النوع وفصله
القريب وبالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل البعيد واهل الصنف نسى اصطلاحه فى تخصيص
الذاتى بجزء الماهية او غيره الى ما يتناول نفس الماهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج

النوع عن ازسمين بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال العرضى العام لانه احد قسمى العرضى الذى يقابل الذاتى فلما خفف بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم الجوهر فصار مظنة الاتحاد فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه التى اخرها منظور فيه لانه ان اراد جنسية ذلك العرض القسيم بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته فى الجملة فهذا العرض الذى نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشى فانه جنس للماشى على القدمين والماشى على اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما فلا اعتبار فى ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص يعنى ان من خصص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقيين فى العرض العام لم يراع فى التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقها بل اهملها حيث جعل المتصف بمعنى الخصوص خارجا عن الخاصة ومندرجا فى العرض العام وفى وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام ستطلع عليه وانما لم يتعرض للانفكاك باللزوم قصدا بناء على ان الخاصة لا تكون بينة الابعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها ولا يصح حينئذ قوله اولم تكن خاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هى خاصة له فلا يصح لتعريف بها بل الصحيح ان يقال اولم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح فى كون خاصة معرفة لها كما لا يخفى فان قلت تقدير هذا السؤال ان يقال المعروض ان الخاصة معرفة للماهية فلابد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورهما معا كافيين فى الجزم باللزوم بينهما فتكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد تبين من هذا التقرير ان قوله الماهية ملزومة لخاصة مستدرك فى السؤال وانما ذكره ليخيل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا التخييل مستبعدا جدا اذ كون الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى غير الشارح عبارة الكتاب فى السؤال الى قوله فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية الى آخره وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم فى الجزم به على امر آخر وهو ممنوع اذ من الجائز ان يلزم من تصور خاصة تصورها ولم يلاحظ العقل فى هذه الحالة النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها جاز ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم الذهنى على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس اللزوم الخارجى وليس يمكن ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم الذى بينهما على قياس ما قيل فى تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به ما يلزم من تصور الماهية تصوره مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذى اشار اليه انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده لما سنذكره من ان ادنى مراتب التعريف هو التمييز عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام كحصوله من الخاصة الغير البينة يكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكر فى تعريف الجوهر من انه موجود لا فى موضوع لان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا فى موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصها ناشئا من تركيبها فان قولنا الضاحك الكاتب خاصة بسيطة لكل واحد من جزئيه وكذا ما كان احد جزئيه خاصة والاخر اعم كالماشى الكاتب فانه لا يعد خاصة مركبة بل لابد فى تركيبها من ان يكون التيامها من امور كل واحد منها اعم مما هى خاصة له كمشاركة الجنس والفصل هما ان كانا قريبين كانا محمولين على النوع فى طريق ما هو قطعا وان كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد يدخلان فى الجواب كما فى العبارة المطنبة والموجزة والشارح اعتبر القريبين وايجاز العبارة فلذلك حكم بانهما يحملان على النوع فى الطريق وبان ما يحمل عليهما من الفصول

والاجناس البعيدة اما كانثانى طريق ماهو او داخلا فى جواب ماهو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا فى الجواب ومن المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ما قيس اليه من الانواع وهذه المشاركة كما ذكر فى الشفاء تابعة لمشاركة اخرى هى الاصل اعنى كون كل واحد منهما جزء الماهية النوعية مقوما لها ولقد احسن صاحب الكشف حتى اتى بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل فى كونه جزأ لماهية النوع وتتبعه خواص الجزء وفى كونه جزأ محمولا وتتبعه خواص ذلك وهو انه وما يحمل عليه فى جواب ماهو او يدخل فى هذا الجواب او فى طريق ماهو فهو محمول على النوع المتقوم به من طريق ماهو او يدخل فى جواب ماهو بالنسبة اليه وفى انه احد جزئى الحد التام وهى اى المشاركة الثابتة بين الكليات الخمس منحصرة فى عشر مشاركات حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلاثة الى كل واحد من الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين الى الآخر كمشاركتهما النوع فى انهما تتقدم على ما هى له اى فى الجنس متقدم على ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع وفى انهما ذاتية بالمعنى الاعم وفى ان رفعهما يوجب رفع ما نسبت هى اليه وكمشاركتهما الخاصة فى ان كل واحد منهما احد جزئى المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام وكمشاركتهما العرض العام على رأى فى ان كل واحد منهما قد يكون اعم من النوع فى الجملة وتحصر المشاركة الثلاثية ايضا فى عشرة تحصل من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات الثلثة الثنائية من الثلثة الباقية التى هى عاشرة الاقسام كمشاركتهما الخاصة والعرض العام فى انه يوجد منها مايكون جنسا عاليا اومساويا له بخلاف النوع مطلقا وفى ان كل واحد منها مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق اما وجوبا كما فى الجنس والعرض العام واما امكانا كما فى الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقى والمشاركة الرباعية خمس حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة كمشارك الخمسة فى انها وما يحمل عليها حملا كليا على ما تحتها وانها تعطى ما تحتها الاسم والحد وانها يوجد منها ما يجب دوامه لما تحته وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات مشاركة فى اعطائها لما تحتها اسمها ان تحتها عن الكليات الطبيعية وقد عرفت انت انهم اخذوا المفهومات المنطقية التى هى من باب المضاف وجعلوها اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات التى هى ذوات تلك الاوصاف فمجموع المشاركات ستة وعشرون اى انواعها كذلك ويمكن ان يكون فى كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات كما نبهت عليه فى بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة فى شئ علم ان كل واحد منهما يباين الثلثة الباقية فى ذلك الشئ وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلثة واربعة واذا تيقن مفهومات الكليات وقيس بعضها الى بعض وقف على المناسبات التى بينها فلذلك ترك المصنف ذكر المباينات والمناسبات عقيب المشاركات التى اشار مجملا اليها والحق انها لايخفى على المفصل تفاصيلها الا ان نورد منها اى من المذكورات التى هى المباينات والمناسبات بعض ما اورد الشيخ فانه نقل فى الشفاء عن صاحب الكتاب المدخل الذى هو اول من صنف فى الكليات الخمس وجوها من المباينات وزيف بعضها فترك الشارح ما زيفه منها واعلم ان يحوى الفصل بالقوة اى بالامكان ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره فى نوع واحد فانه حاو لفصله بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله بل يقع مقابله انه يبقى لمقابل ذلك الفصل فصل من الجنس يجوز ان يقترنه ذلك المقابل وفى قوله اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لايوجد له وهو انما يوجد الجنس نوع حزازة والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل المعين وقد لايوجد له ومنهم من شكك فى هاتين المباينتين فقال ان من الفصول ما يقع خارجا من طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له ولا اقدم منه بحيث ترتفع طبيعة الفصل

*

بارتفاعه وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج فيما يظن مع وجوده في خارج العدد
الذي هو جنسه واجيب عنه بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس في خارج
العدد اعني الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل وقوله على ما حصلنا من مفهوم المقول
في جواب ما هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمقول في جواب اي هو المميز الذي لا يصلح
لجواب ما هو وحينئذ فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين في شئ واحد مقيسا الى امر واحد
باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه الذي ذهبنا اليه في تفهيم
المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اي شئ هو لان احدهما في قوة السلب للاخر واما على
اصول هؤلاء فليس بينهما قوة السلب اذ لا يمتنع ان يكون بالقياس الى ما يشاركه فيه مقولا
في جواب ما هو وبالقياس الى ما يباينه فيه مقولا في جواب اي شئ هو وفهذا القدر لا يمنع ان يكون
جنس الشئ فصلا له ايضا باعتبارين وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس في اي مرتبة
كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع جنسين في مرتبة
واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة اذ لم يشترط فيه ان يكون
كل الجزء المميز في مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان
للحيوان والاجناس المتداخلة التي تكون بالاخر جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامي فانه قد دخل
بعضها في بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوان اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول
الكثيرة التي لا تتداخل كالقابل للابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق اذ لا تداخل
في شئ منها اصلا والجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا
ولا تتم المباينة بذلك لانه لا يظهر مما ذكر بباينهما الا بان يقال والذي كالمادة لشئ يخالف الذي كالصورة له
اي مباينة لاستحالة ان يكون الشئ الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك
اي كونهما كالمادة والصورة للنوع لان الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل الذي كالصورة
واذا لحقها الفصل صار اي الجنس نوعا مقوما محصلا بالفعل كحال المادة والصورة المقيستين
الى ما تركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة له
واما انهما ليسا بمادة وصورة للنوع فلانهما لا تحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا تحمل
احداهما على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما على
الآخر ولان المادة الواحدة لا تجتمع فيها صورتان متقابلتان الا في زمانين بخلاف الجنس اذ يلحقه
فصول متقابلة في زمان واحد والجنس يباين النوع فانه يجوز بالمعنى الذي ذكر بينه وبين الفصل
والنوع لا يحوي الجنس وليس هذه المباينة من المباينات بالسلب والايجاب في اول الامر لان المسلوب
ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو قيل الجنس يحوي النوع والنوع لا يحوي نفسه لكن صورة
هذه المباينة ان النوع لا يكافئ الجنس فيما الجنس عند النوع وهذا لا يتأتى الا بين مختلفين وقس
عليها ما هو من نظائرها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل على الآخر او جه لا يفضل به الآخر
عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل
على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع
مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو وفي جواب اي شئ هو دون النوع فان الانسان
وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان هو لكنه ليس له ذلك اولا وبذاته بل بسبب النطق والفصل اقدم
من النوع لانه علة له ونسبته اليه نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلثة تباين العرضين
بانها تتقدمهما لانهما انما يلحقان بعد النوع على احد الانحاء المذكورة وبان الذاتيات لا تقبل
الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما هو المشهور بخلاف العرضين فانهما قد يقبلانها وخاصة

النوع يمتنع ان تكون مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك فهذه عشر مباينات تنحصر المباينة فيها الا ان المعتبر منها ما يكون بين اثنين من الخمس مع قطع النظر عن كونه مشتركا او غير مشترك فاعتبرها بين كل واحد منها و بين الاربعة الباقية وهكذا الى ان يستوفى اقسامها حتى ربما تجتمع الخمسة فى شئ واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه كالنوع من المدرك و جنس للسميع والبصير و فصل الحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج الى فصل آخر فيكون هو الفصل بالحقيقة وذلك لان الفصل كامر محصل للجنس ومعين مميز له فلوكان الجنس داخلا فيه لم يكن مميزه ومحصله الا القيد الآخر ضرورة ان الشئ لا يحصل نفسه ولا يميزها وقد نبه على عدم دخوله فيه بالمثال وقال لودخل الحيوان فى مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو بط قطعا وهذا بعينه جار فى سائر الامثلة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع يعنى ان الكليات الاربعة الناقصة فى انفسها اما نقصان العرضين فظ واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان استقلالا والماهية الكاملة المستقلة هى النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده المتأصلة فى الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش فاذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الحيوان وافراده وقس على ما ذكرناه نظائره فناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده مما ذكر و ما ذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام فانما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل واذا جعل الفصل وصفا عنوانيا و حمل الجنس عليه كان حال الجنس متغيرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنوانى لا بالقياس الى ما صدق عليه بالحقيقة اعنى النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثمة نرى المحققين فى المحصورات يحصرون الحكم فى الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او ما يساويه من الفصول والخاصة وفى الافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العامة والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة كالمتنقل بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة لشئ من الاجناس اذا كان قد يعرض لغير تلك المقولة كامتناع قبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة لشئ من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد يتركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس يتركب مع الفصل فنقول جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس فان المدرك جنس للناطق وكذلك ذو النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول قطعا كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا يلوح منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما لفصله ومقوما له ايضا لا يقال ما مر انما هو فى الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل لوكان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول بط لما ذكره و كذا الثانى لان الجنس البعيد جنس الجنس القريب الذى هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما نذكره من ان جنس العرض لا بد ان يكون عرضا عاما كاللون فانه جنس للابيض الذى هو عرض عام للانسان وذلك لانه لولم يكن عرضا للنوع لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا ضرورة ان مقوم النوع لا يكون عارضا له بل العارض هو القيد الاخير فان قيل ليس المجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام فى الاعراض الحقيقية التى لها مبادى قائمة بالنوع تكون تلك الاعراض

مأخوذة منهما كالماشي والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا له وجنس العرض العام بالقياس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون كالتكيف الذي هو جنس التعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو ظ وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كانت له خاصة خارجا عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة في النوع كما اذا تركب ماهية من امرين متساويين او كان لماهية واحدة فصلان في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد منهما خاصة للاخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض للنوع بلا شبهة من غير عكس كلي لان من العوارض العامة للنوع ما هو خاصة الجنس كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ما تحصل من كلام الشيخ في المباينات والمناسبات وعليك الاختبار والامتحان لينذهر لك صحته عن فساده والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات هل يتطابقان اولا فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية لم يرد بالحقيقية ههنا ما تكون موجودة في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ما تكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبايعها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقيدها بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها واما قيد الخارجية في عبارة المص فاما ان يأول بما ذكرنا او يحمل على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقايق الخارجية مقيسة الى افرادها الحقيقية في غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقايق تشتبه باعراضها وفصولها بخواصها والتمييز بينهما بما ذكر من خواص الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا ينافيه ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لنا ومسماة بالفاظ بحسب وضعنا وكذا الحال في معرفة الحدود بالاعتبارين قال صاحب الكشف ومن الطرق المقربة الى معرفتها القسمة كما نبين لك في فصل البرهان الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات فان ما بين في مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها القول الشارح وما ذكروا من ان الافكار معدات قبل توجيه السؤال ان يقال التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا ويرد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري فكر لا بمعنى المعرف الذي جعل تصوره سببا لتقرير ما ذكره من الجواب ان الافكار حركات النفس وانتقالاتها في معلوماتها وهذه الحركات هي المعدات لفيضان المطالب من المبداء الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروه لا العلوم المرتبة فانها ليست معدات لها ضرورة كونها مجامعة للمطالب والمعد للشيء لا يجامعه قال الشارح هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست مادي موجبة للعلم بالمط والا وجب حصولها ما دام العلم بالمط حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المط منها فكثيرا ما تلاحظه النفس ولا يلاحظ معها تلك الامور المرتبة الا يرى ان المهندس يجزم بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن المقدمات التي اكتسبها منها وكذا الحال في التصورات المكتسبة قال فتلك العلوم معدة لحدوث العلم بالمط ولا امتناع في كون المعد التام لحدوث الشيء مجامعا له مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه فلذلك عدلنا عن هذا الجواب الى جواب آخر بقولنا على انهم وهذا هو دأب هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام بان علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة

المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها فاما ان يتوقف عليها حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة من لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها لانه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد القريب فيحدث المعلول وما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعدان لا يجامعه بل من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك ان البناء من علل البناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه وينتفي مع بقاء البناء على حاله وللقائل ان يقول المعلول اذا كان حادثا فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود فصفة لازمة لوجوده اوله اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون لموجده مدخل فيها اصلا كما قرره في موضعه ولا شك ان العلة المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل او صادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود والتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء اخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطارئ على وجوده فان العقل لا ينقبض عن شيء من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة اعني ان يتهيأ القابل للقبول تهيأ كافيا في قبوله مقارنا لعدمه حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل بامكان الاتصاف به فانه لازم له لا يفارقه واذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار حركاته المخصوصة المقتضية لحركات الالات على وجه مخصوص معد لاوضاع معينة فيما بين تلك الالات التي هي اجزاء البناء وهو ماخوذا مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات الالات حتى توجد تلك الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي قصده فهو من حيث هو معد ليس مجامعا وجود البناء بل من حيث ذاته الذي هو جزء المعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه معه وكذا الحال في العلوم التي يقع فيها الانتقال فانها بهذا الاعتبار معدة للعلم بالمطلوب فلا امتناع في اجتماعها وانتفائها معه فان قيل اليس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد معد قلنا لا نم ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود المشروط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من انتفائه الاستعداد عند الوجود بالفعل انتفاؤه هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به الى ذروة المرام كالسقف للجدار والدخان للنار هذان المثالان من قبيل المتباينات الان باولا يذى الجدار ويذى النار واشار برسم الفكر الى ما عرفوه من قولهم ترتيب امور الخ ومنشأ هذا السؤال عدم امعان النظر في كلام القوم والتعمق فيما قصدوه منه وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق النظري حجة ودليلا فمن تأمل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم مما ذكروه ههنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره سببا بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء وعلى هذا فلا مجال لامثال هذه التوهمات الناشئة من ظاهر العبارات وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور قد مر اي في صدر الكتاب ان المجهولات مطلقا قد تحصل معلومة على وجوه مختلفة الا ان جزئياتها لما كانت ظاهرة في التصديقات شبه التصورات بها ههنا في اختلاف الطرق وذكر لحصولها طرقا ثلثة اسند التصور فيها الى مباد معلومة ليتحقق ان ليس كل موقع للتصور معرفا وقولا شارحا ومعرفا كما ذكره ويظهر غاية الظهور ان مرادهم مما ذكروه في تعريفه ما قرره اولا لانا ان التصور قد يحصل بمجرد توجه العقل وبالاحساس ايضا كما في التصديقات الا ان حصوله من المبدأ ينحصر في الطرق الثلثة التي ذكرها لان حصوله منه اما ان يكون بحسب تحصيله منه اولا فالثاني بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذي يستند اليه تحصيله واحدا او متعددا الا ان يفسر اي النظر على رأي المتقدمين بالحركة الاولى اي يجب يتناولها اولم يشترط على رأي المتأخرين

الترتيب فيه بل يكتفى باحد الامرين ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه
من المبادى الى المط صناعيا اى للاختيار وقواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل لقلته اى
لقلة ذلك الانتقال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثانى فانه كثير منضبط وللصناعة
والاختيار فيه مزيد مدخل فالتعريف بالمفرد ان اريد به ان تصور المفرد قد يوقع تصور الاخر
بطريق اختيارى فى الجملة فذلك مما لايشك فى امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند
ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر
النظر بحيث يتناوله امكن التعريف الصناعى بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسروا النظر بحيث
لايتناوله لم يمكن التعريف الصناعى بالمفردات الا ان الجمهور لم يعتبره وفسروا النظر بمجموع الحركتين
او بالترتيب المذكور مع جواز اعتباره وتفسيره بما يتناوله كما اورد عليه بعضهم وانه صح فان قيل استحالته
ممنوعة اذ قد جاز ان يكون الشئ معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر فاذا هو باحد الاعتبارين مغاير
له بالاعتبار الاخر فلا اتحاد وكلامنا فيه قوله والاتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب الظ ان يقال بمرتبتين
او بمراتب فان التعريف الدورى بمرتبة يستلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين ثم تعريف الشئ
بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة وثانيها ان يكون مساويا له وقد عرفت ان المساواة راجعة
الى موجبتين كليتين فاحداهما ههنا قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء على شئ صدق عليه المعرف
وهذا معنى الاطراد الذى هو استلزام وجود الاول لوجود الثانى ويلازمه المنع اى هو لازمه وملزومه
فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيضين الى قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء على شئ لم
يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس
هذا العكس الى اصله كانا متلازمين تلازما متعاكسا وثانيهما قولنا متى صدق المعرف بالفتح صدق المعرف
وينعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس الذى يقابل الاطراد
اعنى استلزام انتفاء الاول انتفاء الثانى ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان مستلزما له ايضا فقد ظهر ان
الانعكاس يلازم الموجبة الثانية كما ذكروا اما الجمع وهو شمول الاول لافراد الثانى فالصواب انه غير هذه
الموجبة الكلية كما ان الاطراد غير الموجبة الاولى والا لكان اما اعم او اخص او مباينا هذا دليل على اشتراط
المساواة فى العموم ومنه يعلم على تقدير كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب تقدم معرفة
المعرف كما يتبادر من كلام الشارح على محاذاة ظاهر العبارة من الكتاب بل هو متنوع على كون معرفته علة
لمعرفة الشئ فان هذه الامور الثلثة ليست معرفتها سببا لمعرفة الشئ كما فصله ولك ان تقول ان قوله
ويلزم لذلك اشارة الى ما ذكرنا اولا وجوب التقدم الذى يلزمه ثلثة من تلك الاوصاف الاربعة والعلية
المستلزمة لاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهما امران متباينان بينهما
نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لاغيره دون العكس فليجر
مثل ذلك فى التعريفات واشار بقوله لعدم اعتبار القرينة المخصصة الى مامر فى مباحث النظر
من اعتبار القرينة العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم كل منهما اعم من
الماهية المعرفة بهما فلابد من تلك القرينة لينتقل منهما اليها فيجئ التركيب يعنى ما ذكرناه هناك
لان كلامنا فى الداخل ولايتصور دخول القرينة العقلية فى تلك الماهية قوله وهو قسم منه
هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يعتذر عنه بان المراد بالخارج ما لايكون هو ولا شئ من اجزائه داخلا فلا
يتناول المركب من الداخل والخارج كان الحصر لقلة الاقسام والى الصواب اقرب اذ يندفع
السؤال الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وغير الخارج اما حد تام الخ لاندفع السؤال الثانى
ايضا مع انه قد يندفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه داخلا فان قيل انهم لم يعتبروا
هذه الاقسام اراد به دفع السؤال الثالث والرابع الذى هو كالثانى فى انه يرد على ذلك الحصر
الاقرب ايضا اى انما اوجبنا فى الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة
غير معتبر عندهم وكذا المركبان الاخيران غير معتبرين فلا اعتداد باندراجهما فيما ميز به لرسم

الناقص اواحد قسميه عن التام الخامس ان التعريف بما يعم الشئ يفيد تصوره بوجه ما الا يرى ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد به تميزه عنها فقيل انه شكل مضلع افادنا تصوره بوجه يمتاز به عنها فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريف المعرف لان هذا الاعم داخل فى تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعلوه معرفا لزم امران بطلان احدهما بطلان اشتراط المساواة والثانى عدم انحصار المعرف فى تلك الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ذلك الوجه الذى اعتبروه فيها قوله

كما ذكره الفاضل المتصلف اراد به صاحب القسطاس فانه ذكر فى مطلع كتابه فى الرد على ما اختاره الامام فى التصديق ومايلزمه فى هذا الاختيار ان الاصطلاحات لايناقش فيها لكن تمسك الاولى الذى تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل فى قوة الخطاء عند المحصلين اذ فساد الاصلاح وخطاؤه انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة داعية اليه فكاسبها اى كاسب التصورات التى يكون بوجه عام ذاتى او عرضى ومعنى التميز ماذكره اوهو متفرع عليه بحيث لايوجد بدونه وعلى التقديرين لايتصور كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا وقال كما ان التصور المكتسب لايخفى على ذى فطنة ان الشئ الواحد قد يحصل منه فى الفصل منه فى العقل صورة مختلفة فمنها صور عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية والخاصة قد تكون منطبقة على كال حقيقة الشئ وقد لاتنطبق ثم ان هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا فكرة كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات العقل وتحصل اخرى باكتساب فكرى وحينئذ لابد ان يختلف كواسبها ومعرفاتها وان اشتركت فى كونها مميزة لذلك الشئ فى الجملة وليس ماذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب فمنه يقينى ومنه شبيه باليقينى سواء كان مطابقا اوغير مطابق ومنه اقناعى ظنى وتلك المراتب قد تكون ضرورية وقد تكون نظرية مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت متشاركة فى الايصال الى مطلق التصديق وخصوصا ان كان الجنس قد ينافيه لامنافاة بين كون التميز عن الكلية بالعرضيات وبين ترتيب الجنس فيه اذ ذلك التميز مستفاد من ذلك العرضى دون الجنس قوله ولقد تفح من فصل هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لاشبهة فى ان مراده بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالعرضيات هو الخواص والاعراض العامة فان اراد بالعلل الخارجية فكيف يكون المركب منهما حدا تاما كما صرح به فيما بعد مع ان الحد يجب تركبه من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة الوجود فى الخارج كانت هى عللا خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذ المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل فى العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد تلك الاجزاء فلا عليك بعد ان يعقل هذا ان لاتورد الجنس والفصل هناك لانتفائهما وماذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك فى تحديد المركبات العقلية التى يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكمة المشرقية تجويز التحديد باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هى لم يذكر فى حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ماهى عليه فى الوجود وجب ان يذكر ايضا فى حدها عللها كالفاعل والغاية فانها داخلة فى الماهية من هذه الحيثية هذا واما المعلولات الخارجية فتؤخذ للماهية بالقياس اليها محمولات تعرف هى بها فيكون راجعة الى العرضيات كالصنعة والقابل وانما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية لادخل لها فى الحدود كما ان الاعراض الغريب لامدخل لها فى الرسوم اعتبر فى تمام الرسم التميز عن جميع الاغيار وفى تمام الحد شمول الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ قال بعضهم يسمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشئ يعرف بمثال هو جزئى له اوشبيه به كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن كما ينتقل المشابه ينتقل من المقابل واحسن الامثلة ما اشتمل على وجهى المشابهة والمخالفة كما يقال ارادة النفس الفلكية كارادة

النفس الحيوانية في الشعور بالفعل وآثاره و يخالفها في ان النفس الفلكية يتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكان وجه المشابهة يكون امرا عارضا كذلك وجه المخالفة والحد الاسمى يكون دالا على تفصيل مادل عليه الاسم اجمالا فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما تعريف الشئ بما يرادفه فهو حد لفظى يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا واراد بكونه نزاعا لغويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذى فصل اولغيره فيدفع بنقل عن طائفة اووجه استعمال منهم اوارادة من اللافظ اذلكل واحد ان يقول انى اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا تكلم معه الا بذلك التفسير ولهذا السبب استحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشتركة والنزاع في الحدود بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابقا للمحدود اذ ليس فيه ماذكر فيه جنساله ولا فصلا والتفصى عنه مشكل دونه خرط القتاد كما مر وذكر بعضهم ان الحد الحقيقى لا يمنع واراد به انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا وان اريد به تحديده لم يجز ان يقال لانم ان الانسان كذلك والسر فيه ان الحاد بماذكره لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينفس في ذهن السامع صورة الانسان وتصويرها فهو بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان المنع لا معنى له ههنا واما المناقشة في ان هذا حد للانسان مشتمل على شرايط اولا وانه مركب من جنسه وفصله اولا فلا كلام في جوازها وكذلك الرسوم هى ايضا اما بحسب الاسم فيعم الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها فاذا فصلت اجزاؤها قبل العلم بوجودها كان حدالها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا وجد المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده اومشابهة النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كرة النار تتحرك على الاستدارة المتابعة الفلك دائما والنفس يتحرك دائما بحركات مختلفة والتعريف بالنفس قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذا اريد بالحركة مايتبادر منها اعنى الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما في المثال الثانى وقوله على ماذكروه الى مامر من تجويزه اشارة والتعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون رديا لجواز ان يصير اى الاخفى اوضح في بعض الاوقات لبعض من الاشخاص والدورة المصرح ارداء لاشتماله على تعريف الشئ بنفسه في المال وعلى زيادة هى تقدم الشئ على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفته من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة ارداء من المجاز بدوهى من القرينة الوضعية والتكرار الضرورى ماينشاء من نفس المفهوم فان مفهومه الاب مفهوم واحد لابد في تحديده من قيدا لحيثية التى هى تكرار ماتقدم عليها كما سبق تحقيقه والتكرار الخارجى ما شاعه من سؤال السائل وجمعه بين مفهومين فان الانف مفهوم على حدة والافطس مفهوم آخر يتوقف تصوره على تصور الانف لان الفطوسة تقعير مختص بالانف ولا سبيل الى ادراكها الا من هذه الجهة ولا تكرار في حد شئ منهما فاذا جمعا وقع الانف اى واتيانه في تحديد الانف ووجب تكراره في تحديد الافطس وهكذا الحال في كل عرض ذاتى يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا اقترن به واريد تحديدهما معا فاشار بقوله وهذا القيد المستدرك الى بطلان مااشتهر من ان كل قيد في الحد لابد ان يحترز به عن شئ والا كان مستدركا فانه بطل قطعا لانهم يوردون في التعريفات فصولا متساوية وخواص كذلك بل المستدرك ماتكرر بلا فائدة على نحو ماسمعت في التعريف بالمثل في مباحث النظر من ان علل الشئ تؤخذ منها محمولات يعرف هو بها فان قلت ان اريد

بالمعلوم المعلوم من كل وجه اى ان اريد بالمعلوم المعلوم من ماهو معلوم كل وجه وبغير المعلوم مالبس معلوما اصلا كان الحصر ظ البط اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة كما ستعرفه انما هو على هذا القسم سواء جعل قسما على حدة اوا ندرج فى احد القسمين قوله ولا يستراب فى ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف قد اورد هذا الشك على التصديق فى الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المط اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المط ومن لم يورده عليه نظرا الى ظهور اندفاعه عنه بحيث لا يبقى هناك ريبة فان المط التصديقى معلوم باعتبار التصور الذى يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذى هو مطلوب بحسبه واما فى التصور فالحاصل والمستحصل من قبيل واحد فيمتنع فيه لاشتباه ولا ينحسم مادته على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذى فطنة واعترض الامام شرف الدين المراغى هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ماذكره ان هذه الشبهة اذا اردت الى القواعد المنطقية كانت قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين وحملتين يشارك كل منهما احد جزئى الانفصال هكذا المط بالتعريف اما معلوم واما لبس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما لبس بمعلوم يمتنع طلبه فالمطلوب بالتعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذ اجتمع هاتان الحمليتان على الصدق ولكن ذلك الاجتماع ممتنع لوجهين احدهما ان عكس نقيض كل منهما ينعكس بالاستقامة الى ماينافى الاخرى وقد فصل ذلك فى الشرح فى القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت صدق كل مالا يمتنع طلبه فهو معلوم فنقيض ماهو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما انه عكس نقيض كل واحدة منهما ينظم مع الاخرى قياسا منتجا للمحال فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل مالا يكون معلوما يمتنع طلبه ينتج ان كل مالا يمتنع طلبه يمتنع وكذا اذا قيل كل مالا يمتنع طلبه فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزومه وانما قال ويمكن دفعه لما سيأتى تحقيقه من ان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها بل تنعكس الى موجبة سالبة الطرفين وحينئذ كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما لبس يمتنع طلبه فهو لبس بمعلوم وينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا بعض مالبس بمعلوم يمتنع طلبه لكنه لا ينافى القضية الثانية القائلة كل مالبس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع القضية الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلى السالب الموضوع اذا كان محصل المحمول او معدوله لا يصدق فى شئ من المواد اصلا كما ستعرفه بل يجب ان يكون معدولا اوسالبا مخصصا بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون اخص من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين اثبات شئ لكل افراد الاخص واثبات سلبه لبعض افراد الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل مالبس يمتنع طلبه فهو لبس غير معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض مالبس غير معلوم لبس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه اذا كان موضوع الحملية الثانية مأخوذا على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئى المنفصلة كذلك ايضا وحينئذ لا يتم الحصر بين جزئيها لان المطلوب انما يجب انحصاره فى المعلوم وماهو سالب مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير التصور المعلوم اعم من تصور الغير المعلوم لانه مع يتناوله اياه يتناول مالا يكون تصورا اصلا قال صاحب الكشف هذا الاشكال الذى اورده على هذه الشبهة عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين والجواب المبنى على تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالتصور مختص بنقض الصور فلا يكون قالعا للاشكال ثم التجأ فى دفعه بالكلية الى مافصلناه لك من ان موضوع القضية الثانية معدول اوسالب مخصوص وقد عرفت مافيه

من البحث ولاخلاص منه الا بان يكون ماوضع للمنفصلة قيدا للمتقابلين منحصرا فيهما مع احدهما في الجملتين على ذلك الوجه الخاص فيحتاج ح في تقرير الشبهة المذكورة الى تقييد المطلوب بقيد ينحصر على ذلك الوجه الخاص فيحتاج معه في موضوعي الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر ان الصفتين المتقابلتين لابد ان يكون لهما موضوع واحد في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم فذلك الموضوع هو القدر المشترك بينهما فاذا قيدنا به في المنفصلة وفي الحمليتين اندفع الاشكال بحذافيره كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه ككونه مخلوقا سماويا اومنزلا للوحي على الرسل بل قد لايطلب مسمى لفظ معين وان لم يشعر بشئ من احواله لايكون مسمى بذلك اللفظ وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه اي لانم ان تعريفا لكل دون تعريف الجزء محال اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف والكل مفتقر اليه لكن يكون تعريفه بغير ماعرف به الكل فلايمتنع تعريف الكل بدون تعريف الجزء انما الممتنع معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها فبطل ماقيل من ان ذلك الجزء لايكون وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره والمقدر خلافه لانا نقول من الابتداء قال صاحب الكشف ومايقال من ان موجد الكل موجد للجزء فغير لازم لانه ان اريد بموجد الكل مايتوقف عليه وجوده كان فساده ظاهر اذ يلزم حينئذ افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد يلزم تراخي الاثر عن السبب التام اوتقدم المسبب على السبب فيما اذا تركب الشئ من جزئين اسبق احدهما الاخر بازمان كالسرير لايقال حكم ماسلف من تقرير الشبهة بان يعرف الماهية المركبة اذا لم يكن معرفا لشئ من اجزائها امتنع ان يكون معرفالها واشار الى جوابه ثم اعاده ههنا مقرونا بدعوى الضرورة مؤيدا بمانقله من كلام الشيخ الرئيس منزلا لما يمكن تقويته وبين التفصي عن جميع ذلك حتى ينكشف بطلانه الذي هو اخفى من بطلان الشق الاخر وهو ان يكون معرف الكل معرفا للماهية لبعض اجزائه فقط وهذا القدر الذي ذكره الشيخ كاف في ان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو كاف في بيان امتناع ان لايكون معرف الكل معرفا لشئ من اجزائه وقوله والا فبا الخارج مبني على ماهو المتبادر الى الاذهان من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن الاخر مع ان الدخول محتمل والعلة الفاعلية لوجود المعرف في الذهن هو المبدأ الفياض ثم المعرف كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء وجزء الشئ لايكون فاعلاله يلوح ذلك لمن ينظر في كتابه فانه قسم فيه علل الشئ الى علل ماهيته التي هي اجزائه المادية والصورية والى علل وجوده التي هي العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعل بقوله العلة الموجدة للشئ الخ والى بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشئ علة ماهيتها ومعناها العلية علة الفاعلية ومعلولة لها في وجودها لانا نقول بل اللازم تلخيصه ان علة وجود الكل اذا لم يكن علة لشئ من اجزائه كان جميع اجزائه اي كل واحد منها حاصلا بدون علية تلك العلة له فيكون الكل حاصلا بدون علية تلك العلة بشئ من اجزائه لابدون عليتها له والثاني هو المحال ثم خلاف المقدر دون الاول فان الهيئة الاجتماعية اعني الجزء الصوري للمركبات علة لها واما بدت عن الشئ من اجزائها وقوله ولئن زلنا اشارة الى معنى كلمة ثم في عبارة المصنف والمراد بهذا المقام جواز التعريف ببعض الاجزاء وقوله على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف اولى من ان يقال على تصورها من حيث هي والا نسب بسياق كلامه ان يبدل كلمة او في قوله او على تصور ماعداها منفصلا بالواو او يفسر قوله وانما يلزم ذلك بلزوم كلمة احد الامرين المذكورين اعني الدور والاحاطة بما لايتناهى على وتيرة مستحيلة فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشئ نفسه كان تعريفه بها تعريفا للشئ بنفسه قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثاني قلت

لاشك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع محمول كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو نفس تصور الشئ فلا يتصور كون احدهما سببا للاخر وان اعتبر من حيث انه مفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد ولسنا نعنى بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا مرتبة حصل لنا ح تصور آخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعنى به ان الاجزاء اذا استحضرت فى الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان ذلك المجتمع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية و كان كل واحد من تصورات الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها جزء واحد منها فاذا ضم تصور الى تصور وقيد احدهما بالاخر صار مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين مجملا وهكذا الحال فى سائر الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور الشئ على نفسه وان الحد التام الذى هو جميع الاجزاء والمحدود الذى هو الماهية شئ واحد بالذات و التغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحال فى تصورات الحد وتصور المحدود كذلك ومن ثم قيل (حد ذات تصورات مجموع) مجموع تصورات محدود) ومعنى تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها له مدخل فى تعريفه وتحصيله فى الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود الماهية فى الخارج فان مجموعها عين الماهية فيه وكل واحد منها علة لها وقيل الحد التام هذا دفع لما مر من انه بقى على المصنف قسم الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها فالجواب بتجويز تعريف الماهية ببعض اجزائها دافع للاشكال عنهما معا قوله وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد منها فى موضع موضع فانه صرح فى تقسيم الكلى بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ومقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة وفى تقسيم المعرف بانه يساويه فى المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لها كالناقص وكل مركب محدود اى اذا لم يكن بديهى التصور بخلاف البسيط فلانه لاشئ منه بمحدود اصلا وهما ان تركب عنهما غيرهما يحدانهما ان لم يكن ذلك الغير بديهيا والا فلا يحد بهما قطعا وقوله فلما سمعت غير مرة اشار الى ما مر مرارا من ان المنتفع به فى التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة والملازمة الاول منظور فيها لجواز رسم تلك الماهية اى التى ليست لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد مر من الشارح كلام فى ان مثله هل يكون تعريفا حديا او رسميا الا انه يصلح الزاما فالاعرف واجب التقديم فى نظر التعليم ليكون ترقيا من الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد و من هنا يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كانا قريبين لا يجعل الحد ناقصا كما توهمه كثيرون بل يخرجه عما هو الاليق الذى يجب رعايته الموجبة بسهولة فى التحصيل ونبه بقوله وفيه ما عرفت على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف واكثر وجودا فى العقل اذا كان ذاتيا الخاص المتصور بالكنه و الجنس ليس ذاتيا للفصل كما مر وقد يقال العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها اوفر وفيضانه المرتب على الاستعداد الحاصل من الاحساسات المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا جار فى الذاتى والعرضى اذا كان افراده محسوسة

قد من المولى الكريم بلطفه الوفي العميم * بختام طبع هذه الحاشية الكبرى * على شرح
المطالع للسند السيد الشريف * المشهور بابداع التأليف والتصنيف *
نفعنا الله بمؤلفاته واسبغ عليه فائض رحماته و كان ذلك
في اواخر شهر شوال من سنة سبع وسبعين ومأتين والف *
في دار الطباعة العامرة * في ايام السلطان المعظم
ذي الفضل والنعم السلطان ابن السلطان
(السلطان الغازي عبد المجيد خان) ادام الله
دولته السعيدة مدى الزمان * في مدة
نظارة (محمد ايب) والحمد لله
على الاتمام * والصلاة
والسلام على خير
الانام
تم